

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تفويض مجلس الأمن للتدخل العسكري في ليبيا

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

تحت إشراف الأستاذ

الياس صام

إعداد الطالب

حسين بورحلة

لجنة المناقشة:

محمد تاجر، أستاذ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو..... رئيسا
الياس صام، أستاذ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
فتيحة بشور، أستاذة، جامعة البويرة..... ممتحنة
سفيان طبوش، أستاذ محاضر 'أ'، جامعة مولود معمري-تيزي وزو..... ممتحنا
اعمر بركاني، أستاذ محاضر 'أ'، جامعة بجاية..... ممتحنا
عبد الوهاب شيتز، أستاذ محاضر 'أ'، جامعة بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/05/20

إهداء

(خاص) إلى روح أخي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى أختي الكريمة والوحيدة حفظها الله ورعاها

إلى كل أساتذتي في جميع أطوار الدراسة

كلمة شكر

أنتقدم بأرقى عبارات الشكر والتقدير وأسمى معانيها إلى أستاذي المحترم الدكتور **صام الياس**

لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة التي مكنتني من إنجاز

الشكر الجزيل كذلك إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه

الأطروحة

وكل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة

حسين بورحلة

List of Abbreviations

- A/.../S/.../C**: Assembly/Security/Council
- A.U**: African Union
- B.R.I.C.S**: Brazil, Russia, India, China and South Africa
- CSNU**: Conseil de Sécurité des Nation Unies
- CIJ**: Cour Internationale de Justice
- E.U**: European Union
- U.E**: Union Européen
- N.A.T.O**: North Atlantic Treaty Organization
- O.T.A.N**: Organisation du Traité de l'Atlantique Nord
- ONU**: Organisation des nations unies
- O.U.A**: Organisation de l'Unité Africaine
- PoC**: Protect of Civilians
- R.D.C**: République Démocratique de Congo
- R2P**: Responsibility to Protect
- S.C**: Security Council
- U.K**: United Kingdom
- U.N**: United Nation
- U.S**: United States

مقدمة

يستفرد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بازدواجية المعيارية في المعاملة مع بعض القضايا المشابهة لبعضها، على الأقل هذا ما تثبته معظم ممارسات مجلس الأمن السابقة في هذا الإطار، وبالأخص في قضية ليبيا من خلال قراره 1970 و2011/1973 ذات صلة بشأنها الداخلي.

فتفعيل مبدأ الحد الأدنى لاستخدام القوة العسكرية، لتبرير تصرفه بناء على ذلك وفقا لما يتماشى وبمبدأ المشروعية، فإنما بالتبعية لما نشأ على ضوءه نهج المسؤولية عن الحماية وبأبعاده الثلاث، وخاصة الركيزة الثالثة منه.

هذه الركيزة، وكونها تشغيلية مباشرة، فإنه يرجح انضواءها على تفعيله بشكل مؤقت في الحالات التي توشك فيها فقط الجرائم الدولية الخطيرة-إبادة جماعية على الوقوع أثناء تزعم بعض الغزوات الانفرادية.

فأي خطوة أولية للرد على مزاعم هذه الجرائم الواقعة فعلا أو المفترضة، قد يستوجب تفعيل أولي لما يسمى بنظام 'الإنذار المبكر'، كأداة وقائية مشرعة لأي نية في تغيير أي نظام سياسي في العالم.

بما أن تبرير التدخل العسكري في سياق تطورات أحداث الثورة الشعبية، كما في حالة ليبيا على أنه تدخل إنساني أعيدت صياغته فقط بمسمى التدخل لأغراض إنسانية فهو ليس سوى مجرد اختراع دبلوماسي ذات صلة بالفيتو، تقديرا لسلطة مجلس الأمن التوسعية في تفعيل هذا الامتياز.

خاصة في ظل نشأة ما يسمى بالحركات التحررية باعتبار حدثاتها. حيث الأمر كذلك فيستحسن أن تثار مثل هكذا مسائل بناء على موافقة الدولة المتضررة من النزاع المسلح. الذي وبالنظر لخصوصيته، فيتوجب الالتزام بمبدأ احترام مبدأ السيادة الوطنية، غير القابل لأي مساومة.

لكن ما يستدعي فعلا إلغاء مثل هذا التصور وعلى وجه الاستعجال، إنما هو التحول الديمقراطي من قانون الحرب لنظرية النزاع المسلح، والتي لم تعد تشمل كذلك مبدأ السيادة فقط، بالنظر لانطوائها على مبدأ استخدام القوة العسكرية.

إذا أريد لهذا الامتياز مثلا أن يجيز مثل هذه الخطوة استثناء في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، فيفترض أن يمنح ليس للحكومات الانتقالية خصوصا بما أن مجرد التنازل عنه مؤقتا، يشكل عائقا بحق لتبني مشروعية هذا التدخل من دون الضغط أكثر للامتناع عن إثارته في حالة خاصة.

فأي محاولة لتبرير مثل هذا التصرف دون إذن مجلس الأمن، وهي أحد أبرز مبادئ هذا التدخل وإعادة تقييمها (حالة السلم والأمن الدولي)، وكذلك إزالة بعض الشكوك حول هذه المسألة، يتوجب تقييده بضوابط معينة لاستخدام القوة.

هذه العتبة والتي لطالما شكلت دافعا إنسانيا، المفترض فيها السلمية كذلك، يتوجب تفعيلها مسبقا وقبل اتخاذ أي خيار عسكري، وفي إطار ما يسمى بقانون الحرب، بما أن اتخاذ أي قرار في هذا الشأن، لا يدل فقط على تحديد طبيعة الجريمة المفترضة، فهو ليس بمبرر لأي أعمال استباقية وقائية.

واعتبارا لخصوصية مثل هكذا أعمال منفردة في الغالب، فإن إحجام مجلس الأمن عن إثارة هذا الحق، وخاصة عما إذا كانت جرائم مؤكدة فعلا أو مفترضة، ربما جعل من القضية الليبية حالة استثنائية وبامتياز.

ما يرجح هذه الفرضية، إنما استفراده كذلك بتبريره لهذا التدخل، بفرض جزاءات دولية غير عسكرية في ظرف طارئ، كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير أمن جماعية فعالة مباشرة عقب انتهاء الحرب الباردة.

هذه التدابير التي كان ممكنا التأكد من خلالها من مزاعم ارتكابها لهذه الجرائم من عدمه، بالرغم من أنه لم يكن ذلك ممكنا، وفقا لما سبق له إعلاميا، سوى بالقيام ببعض من عمليات حفظ السلام لهذا الغرض.¹

إلا أن تطبيقها كبديل عن مبدأ الحماية جائز استثناءا، لكن بعد تكييف حالة ما على أنها كذلك وبتفويضه لها حصريا، يكون قد شكل فعلا تحديا حقيقيا لهذه المسألة، أحد أبرز مظاهر الانتقائية في تطبيق هذا النهج.

وحيث أنه ليس بمبرر للتدخل بهذا الشكل، فمجرد تصريحه بتدويلها لاحقا ليس بمبرر لتشيده على إنفاذ إجراء الحظر الجوي بتك الطريقة، كما أنه ليس بمبرر لعدم تمكنه لاحقا من فرض رقابة عليه، كما أنه وبعدم قيامها برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، للمطالبة برفع هذا الحظر وإن كان لا يفسر جديا إثارة هذا الامتياز لإثبات جرائم مفترضة.²

فلا يمكن أن يجاز أي تدخل بناء على ذلك مستقبلا، هدفه المعلن تغيير النظام السياسي، والمرجح كذلك أن يكون حقيقة واقعة فعلا، خصوصا في حال اشتراط إثارة هذا الامتياز من طرف عضوين إثنين من أعضائه الدائمين وجوبا.

1 بالرغم من علم الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومسبقا بمخططات الحكومة لإبادة جماعية في حق المدنيين في رواندا، إنما مرده تجربة سابقة في الصومال، حيث فشلت معظم عمليات حفظ السلام في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا. انظر في هذا الخصوص:

Alicia Welland, NATO and the Responsibility to Protect, central library of United Kingdom royal military academy of Sandhurst, conference proceedings occasional papers number 16, November 1 2013, p 7.

2 حيث ثبت فعلا في قضية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا سابقا، أن هذه الأخيرة انتهكت بعض بنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. انظر في هذا الخصوص:

-Patrick Ngirimana, The Implementation of the Responsibility to Protect, Ensuring an Effective Response to Mass Atrocity Crimes in Sub-Saharan Africa, master thesis on public international law Belgium university of Gent, 2010, p 27.

هذا فضلا عن إمكانية ممارستها لحقهم في اتخاذ إجراءات إنفاذ قسرية، بمجرد التصويت على مشروع أي من القرارين ذي صلة، دون أي اعتبار لما له من سلطات بشأن إلغاءه عن طريق الامتناع عن التصويت، بالنظر لطبيعته غير الإجرائية.

قد يبدو بالفعل أن إنفاذ كافة إجراءات الحظر تلك في حقها، ودون الإحاطة بجميع الأسباب المتجذرة في ذات النزاع، مبرر شرعي لتفعيل ذات الامتياز أو معارضة تمرير أي من القرارين سالف الذكر.

لكن ليس بمبرر شرعي يعتد به لعدم إدانة التدخل بناء على ذلك، ضمنا وبشكل مسبق، خاصة أنه أذن في هذا السياق باستخدام القوة العسكرية بذلك الشكل، وحيث لم يكن كخيار سلمي، فهو حتما ليس كتدبير أمني وقائي.

حيث أن هذا الإذن جاء بالنيابة، فلم يلتزم بمبدأ تدرج القوانين، متجاوزا في ذلك كافة الصلاحيات والاختصاصات الأصلية الممنوحة له بموجب قرار خاص، استثنى فقط منها ما يتعلق منها بإنفاذ مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية أولا، بما أن ذلك لا ينطوي فقط على جرائم معينة، فإن إنفاذها يتطلب حتما موافقته، وبشكل صريح لإضفاء الشرعية عليها لاحقا.

فإجازته (التدخل) كملاذ أخير، عادة ما تبرز فيها حدود هذه الشرعية، استثناء فقط هذا بغض النظر عن عدم قدرتها على منع هذه الجرائم، وحتى عدم رغبتها أصلا في ذلك وخاصة إذا ثبتت أنها هي من ارتكبتها، فرضا فقط.

فإذا كان الالتزام بذلك أولوية، 'حيث يصبح التدخل واجب والحماية حق'، فإن أكثر التدابير فاعلية، الممكن البدء بها من دون تسبيق للسلطة التنفيذية لمجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق منها بالتوسع من نظريتي التكيف والتكليف كل حالة على حدا فإذا لم يكن ذلك تشريف بالنسبة لها.

فلا يمكن إقامة مسؤوليتها على أساس قضية الواجهة القائلة بأن: "سلطاتها لم تكن ضالعة بالفعل في هذه القضية"، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالتصريح بذلك من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها.

بما أنه لم يبرر تصرفه على ذلك النحو، بإحالة الوضع القائم فيها آنذاك إليها من الناحية القانونية فلا يجوز إثارة مبدأ عدم اليقين بشأن الولاية العالمية لهذا التدخل في حالات استثنائية فمن شأن ذلك أن يترك المجال واسعا للناو لتجاوز اختصاصها العالمي فيما بعد كما في حالة ليبيا.

قد يبدو من الوهلة الأولى بأن إنفاذ مثل هكذا إجراءات خاصة، ومنها (الإحالة والحظر الجوي)، من دون إذن مسبق منه ممكن أحيانا، إلا أنه واستنادا لسلطته في الترخيص بذلك ضمنا لأي منظمة إقليمية.

بل وفي ظروف أقل ما يقال عنها بأنها استثنائية وبامتياز، فلا يعدو ذلك أن يكون سوى لأجل الخروج تدريجيا من جموده المؤسساتي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة بالضبط في الفصل السابع منه خاصة وأنه أشار وبصريح العبارة في ديباجة القرار الأول بأن الوضع الإنساني الذي كان سائدا فيها آنذاك، يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.

لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو: هل لطبيعة تفويض مجلس الأمن للتدخل العسكري في ليبيا من طبيعة النزاع المسلح القائم فيها آنذاك أم من طبيعة المسألة المثارة للنقاش؟

فبافتراض طبيعة التفويض مسبقا، على أساس تكييفه لطبيعة النزاع في ليبيا أولا، دوليا كان أو غير دولي، فبغض النظر عما إذا كان كذلك فعلا، فبمجرد تدويله لذات المسألة وتكييفها ضمنا على أن هذه المسألة إجرائية، لم يكن البتة ضروريا اسناده لهذه المهمة للناو بالذات، دون أي اعتبارات لسيادتها الوطنية، (الباب الأول).

أما بافتراض أن تكليفه بها لاحقا على أنها مسألة إجرائية، فلا يجوز إثارة هذا الامتياز بشأنه لتمرير أي من مشروع القرارين سالفين الذكر، ومنه إجازة التدخل بشكل فردي. وحيث الأمر كذلك، فإنه يجب أن يكون فقط في حالة واحدة، الوضع السائد فيها آنذاك، فيما إذا كان يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي، (الباب الثاني)

الباب الأول

التدخل العسكري في ليبيا: بين
سلطات مجلس الأمن في التفويض
واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فرضا أن سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية دون قيد أو ضابط إسناد معين تقديرية واسعة باقتصارها فقط على تدابير قسرية وإن كانت مؤقتة أو حتى ضرورية لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، فإجازة أي تصرف من خلالها، سواء ضمناً كان أو بموجب قرار صريح منه وإذا لم يأذن بها مسبقاً، يفترض إجازته لاحقاً، إن كان فعلاً لأغراض إنسانية.

هذا من جهة من جهة أخرى بالرغم من تكفله بمسؤولية إنقاذ على المنطقة الحدودية لليبيا، بتركيزه على إنفاذ حظر جوي عليها كتدبير استثنائي فوق العادة دون باقي إجراءات الحظر الأخرى فتنفيذها من خلال عمليتي فجر الأوديسة الحامي الموحد لم يكن البتة كما كان مخططاً له سلفاً.¹

كما لم يثر بشأنهما الفيتو، قياساً بالصلاحيات الواسعة الممنوحة له في هذا الإطار. إذا كان تصرفه في ذلك تمهيداً لقيادة التدخل فعلياً (الفصل الأول)، فالاستثناء يكمن ربما في تفويضه لجزء من سيادة ليبيا للئاتو بالذات بشكل مسبق بإحالة الوضع الإنساني القائم فيها آنذاك إلى المحكمة الجنائية، على أساس أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي -فرضا فقط، (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القيادة الفعلية للعملية العسكرية في ليبيا

حيث أنه لم يكن ممكناً قيادتها بشكل جماعي، دون أي اعتبار لهذا المبدأ -سيادة ليبيا (المبحث الأول). فلا يجوز تفويض جزء منها، من أجل إنفاذ الإستراتيجية ذاتها لأغراض الحماية،² (المبحث الثاني).

1 Christian Norelius. Securitizing Libya, the securitizing aspects of UN:s and NATO's justification of Operation Unified Protector, master thesis in peace and conflict studies, Sweden university of Lund 2014, p 30.

2 Kurt Distelzweig. Operations Odyssey dawn and Unified Protector: Another win for warden's theory American naval air force, Virginia, a monograph, December 4, 2014, p 33.

المبحث الأول

الموقف الدولي من قيادة العملية العسكرية في ليبيا

إن كان خيار التوسع من سلطة الناتو وخاصة من حيث التزامات أعضائه المنطوقين تحت لواء أفضل سياسة عسكرية لقيادة التدخل في هذا الإطار (المطلب الأول) فتأسيسه فقط لما يمكن القيام به من طرف هؤلاء الأعضاء، يتوجب اتخاذ قرار حاسم بشأن طبيعة الاستراتيجية ذاتها،¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية التعامل مع شكل القيادة العسكرية النهائي

ما كان محل خلاف تباين في المواقف بشأن هذه القيادة، هو عدم استعادة الناتو من تفويض من مجلس الأمن للقيام بمساعدة صانعي هذه السياسات على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة فيما بينها لوضع سياسة أمنية مشتركة وفعالة، ودمج عدة قيادات في قيادة واحدة.²

تقررت بها أمريكا في البداية (عن طريق الجو)، لكن الناتو رد بقوة على دعوة الأمم المتحدة لشن الغارة بتلك الطريقة لإنفاذ كافة إجراءات الحظر ضد ليبيا، وبالأخص فيما يتعلق بإجراء حظر الطيران.

بالنظر للمرونة في التعامل مع مثل هكذا حالات، لإثبات قدراتها على التصرف في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، بحاجة فعلا إلى رفع مستوى معين من الوعي لدى القوى الأجنبية الأخرى.³

1 طالب حسين حافظ، الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة دراسات دولية، العدد 46، 2010، ص ص 139-141.

2 نسيم بهلول، المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقارنة استراتيجية جديدة؟ مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص ص 88-90.

3 Margaret H. Woodward, Philip G. Morrison. The responsibility to protect: The Libya test case forum, assured access, inverting Clausewitz, 2013 essay competition winners, joint force quarterly issue 71, October 2013, p 24.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

ففي هذا الصدد، أكد مسؤولون أمريكيون أن مواصلة التشاور حول نشاط الأمم المتحدة بالتعاون مع الجهات الفاعلة في النزاع المسلح أكثر من أن يكون ضرورة عسكرية لضمان تدخل فعال اعتبارا لبراغماتية سياستها الخارجية (أمريكا) التي لعبت دورا بارزا في الحصول على إجماع دولي بشأن التدخل.

عموما السياسة الخارجية لدول الحلفاء على رأسهم أمريكا بطابعها الواقعي وبنمطها الدفاعي والهجومى كانت ولا تزال حازمة بشأن الثورات الشعبية بشكل خاص لذلك يلاحظ بأنها تجيز عادة التدخل العسكري بهذا الشكل، وبالطريقة التي تراها هي مناسبة، وإن كان في حالات استثنائية جدا.

حيث أقر العمل الدولي بأن معظم التدخلات الحديثة، قد أصبحت ميسية بالفعل وعلى النحو الذي أصبح غير محتمل وإن كانت حاملة في طياتها نوايا إمبريالية مصلحية بحتة ليس أكثر، فالمرفوض يكمن فقط في التدخلات الانتقائية.¹

وتفويض السلطة التنفيذية لصاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن-في رأيي لا تتماشى مع الظروف المحيطة بالنزاع، خاصة تلك التي نوقشت في الاجتماع الذي انعقد في بروكسل يومي 5-6 أكتوبر 2011 الذي أبدت من خلاله أمريكا امتعاضا كبيرا خاصة من ألمانيا التي رفضت المشاركة في التدخل.²

حيث كانت مشاركتها تمثيلية مشروطة بمشاركة أطراف أخرى. فسرد هذه الحالة كاستثناء يؤكد بأن هناك نموذج أمريكي جديد يستفاد من خلال التعمق في العلاقات عبر المحيط الأطلسي.³

1 سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 14 العدد 24، جوان 2015، ص 201.

2 Alain Joxe. L'OTAN, la sécurité de l'Europe et le retour régional à la démocratie sociale, revue du recherches internationales, numéro 91, Septembre 2011, p 89.

3 Maya Kandel. le nouvel interventionnisme américain? Barack Obama et la crise Libyenne réflexions sur la crise Libyenne, l'institut Français de recherches stratégiques et militaire, Paris étude numéro 27, 19 Décembre 2013, p 28.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية وبنمطين من التدخل العسكري الدفاعي والهجومى، فمحسوبيتها على ذلك تدرجت إلى قاع المصلحة الشخصية، ورفض تام للمواجهة المباشرة، وتجاهل مبدأ التعاون مع الطرف الآخر بالنظر لمحدوديته في المعادلة الحربية خاصة عند استخدامه للقوة من دون الالتزام بضوابط معينة¹ حيث لم تقدم أي حجة قانونية تقوم على مبدأ التدخل الإيديولوجي كدليل إثبات قانونيته².

فالعديد من القضايا الدولية التي طبع عليها هذا المبدأ، والتي ستمكن من إعادة نقل ونشر قواتها المسلحة وخاصة في المناطق الآمنة، إنما بالعمل على ذلك وفق استراتيجية معينة، وإنفاذها بطريقة غير مباشرة حصراً.

وإن أمكن إعداد موقف دولي خاص بهذا الشأن، أما الاحتجاج بخصوصية كل حالة على حدا لاستبعاد التدخل بشكل منفرد غير جائز أصلاً، استناداً لكيفية استصدار قراري مجلس الأمن ذات صلة³.

المطلب الثاني

كيفية استصدار قرار بمباشرة الحملة الأطلسية

إذا كان الإقرار بمشروعية التدخل في ليبيا بموجب القرارين سالفى الذكر ليس بمبرر لتمديد ولاية الناتو بناء على ذلك فليس كذلك بالتفرد بالسيناريو الأمثل (الفرع الأول). إنما كان يتوجب العمل من أجل ذلك بشكل جماعي⁴ (الفرع الثاني).

1 مسعود شوية، مقاربات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات الدولية، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2010 ص 403.

2 وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص ص 182-184.

3 أحمد فاضل جاسم، الدور الأمريكي وتأثيره في معادلة الأمن الوطني في مرحلة ما بعد الانسحاب العسكري، مجلة دراسات دولية، العدد 52، أبريل 2012، ص ص 3-5.

4 Alex J. Bellamy. The responsibility to protect: Towards a living reality, United Nations association Washington, report number 1, June 11, 2013, p 12.

الفرع الأول: التفرد الأمريكي بتنفيذ الإستراتيجية الجوية

إذا افترضنا مشروعية التدخل بناء على ذلك، وهو مستبعد حتى. فمن دون التأثير على عملية صنع قرار التدخل ذاته وهذا بغض النظر عن تفويضه للئاتو بالذات وإن كان مبررا للتدابير المتخذة ضد ليبيا.¹

والتجاوز على ذلك في حالات خاصة، من شأنه تفويض أو إلغاء أي من القرارين ذات صلة، حيث يفترض أن ينبنى ذلك على مبدأ التعايش السلمي بين ما يسمى بقانون القوة وقوة القانون.² حيث الأمر كذلك، فإن تفويض سيادة ليبيا على هذا الأساس، يفترض كذلك أن يتناول التطبيقات العملية للحق في التدخل.³

وحيث أن تقديمه كمبرر فقط لا يثار إلا إذا كان هناك مساس صريح بمقصد وهدف أممي⁴، فمصير مثل هذه المبادرات تعتمد في جزء كبير منه على موافقة الدولة المتضررة من النزاع، لذلك فالتأكيد على حالة خاصة ما كبديل لاستخدام القوة لحماية المدنيين بالكاد يمكن تصوره في الواقع.⁵

كون أن الأسباب والدوافع غير كافية لجعل ليبيا ساحة دولية لحدوث تدخل عسكري مماثل، فليست هذه الأزمة على القدر نفسه من الاستعصاء على التسوية السلمية كما هو عليه الحال في سوريا، دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، للتشديد على الصرامة

1 خالد سجاد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 342.

2 نزار عبدلي، عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2013، ص ص 167-168.

3 علي حسن محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 195.

4 Christopher Holland. Chinese attitudes to international law: China, the Security Council sovereignty and intervention, journal of international law and politics, online forum, July 2012, p 38.

5 Jean-Bernard Marie. actions du Conseil de sécurité au nom de la responsabilité de protéger: Cas concrets: Libye, Cote d'Ivoire, RDC, Syrie...etc. In: La responsabilité de protéger, colloque international organisé à l'institut catholique Française de Paris, 26 Janvier 2013, p 83.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

في التعامل مع مثل هكذا قضايا مستقبلا وفرض توازنات عسكرية جديدة مادام الأزمة هي أزمة مؤسسات ليس إلا، فيكفي فقط تحديد مسارها مسبقا.

بمجرد افتراض ذلك فقط، قد يحول دون ممارسة أي شكل من أشكال التدخل بكفالة الحد الأدنى من استخدام القوة، وهو ما أحدث تعديلا بشأن التدخل في ليبيا، دون أي اعتبار لا لمبادئ التدخل العسكري ولا لأهداف ومقاصد الميثاق الأممي.

بالنظر للتأثير على كافة التوازنات العسكرية الممكنة في ليبيا وإن كان دون التماهي في الاعتماد على الآلة العسكرية، فإنما للحلول دون حسم الصراع بشكل نهائي، بغض النظر عما إذا رخص لذلك مجلس الأمن أو لا¹فمقاربة التدخل على هذا الأساس استثناءا تبنت سياسة تغيير النظام السياسي².

فالتشديد على سيادة الدولة لم يراعى فيه مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية³ عندما يحل هذا النهج محله⁴، حيث لا تستبعد هذه النظرية في هذا السياق، سوى حالتين وهما: حماية القوافل الإنسانية وحماية المدنيين⁵، فتقويضها ولو جزء منها فقط لقوات حفظ السلام غير مبرر، بفرض جزاءات دولية غير عسكرية، وإن كان بموجب قرار صريح من مجلس الأمن⁶.

1 Christopher S. Chivis & Jeffrey Martini. Libya after Qaddafi, lessons and implications for the Future national division corporation, California, 2014, p 24.

2 محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 33.

3 أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 291.

4 أحلام بيضون، تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا بين الشرعية وعدم المشروعية، مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية، العدد 4، 2019، ص 12.

5 محمد علوان مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 25.

6 سميرة سلامي دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع المجلد 2، العدد 1، جوان 2014، ص 295.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

لكن بإمداد لسلطة الدولة خارج إقليمها باعتبارها متميزة، فينبغي أن تركز على التزاماتها الدولية وأن تنفذ بالتوافق ومبدأ السيادة بطريقة غير انتقائية¹ في هذا الصدد تداول وبكثرة مصطلحي الانتقائية والازدواجية بطريقة نموذجية، لوقوعهما تحت رحمة المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى، حيث يمكن إبراز ذلك من خلال إشراك الناتو في اتخاذ بعض قرارات المساعدة الإنسانية².

على الرغم من صعوبة التمييز بين تدابير المساعدة هذه وقرارات التدخل، الذي وإن تحقق، سيكون بمثابة صمام أمان في مواجهة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إلا أن تفادي هذه الازدواجية، لاسيما بإنشاء منصب منسق للشؤون الداخلية، يعد في نظر البعض بمثابة إقرار ضمني بمشروعيتها³.

إذا كان هذا الأخير يهدف فعلا إلى الكف عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية في حق المدنيين، فإن إثارة سيادة دولة على أساس أنها نسبية، بمثابة مسؤولية لتطلبها التزامات الدول بالكامل وهذا غير ممكن، نظريا على الأقل⁴.

أما إذا كان نطاق تطبيقه موضوعيا وشخصيا ولاشتماله على سلوك يحرض على ارتكاب جرائم دولية خطيرة، فيفترض أن يكون سابقا ومعاصرا لها، فمتطلبات الحماية اللازمة للمدنيين، تستوجب إيجاد صيغة توافقية، تتحاشى فيها الصدام ومبدأ السيادة ذاته وذلك التحدي الأمني الأكبر من أجل الوقاية، بالرغم من أنه لم يشر للتصرف على النحو

1 Neomi Rao. The choice to protect: Rethinking responsibility for humanitarian intervention Colombia human rights law review, volume 44, number 3, May 2013, p 707.

2 Alex J. Bellamy. R2P and the problem of regime change. In: Thomas G. Weiss, Ramesh Thakur Mary Ellen O'Connell, Aidan Hehir, Alexe J. Bellamy, David Chandler, Rodger Shanahan, Rachel Gerber, Abiodun Williams & Gareth Evans. The responsibility to protect: challenges & opportunities in light of the Libyan intervention, E-International relations, Oxford-New York, 2011, p 14.

3 عياشي بوزيان، عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2 جوان 2014، ص ص 543-545.

4 Hippolyte Muntuabo Luabeya Pacifique. La responsabilité de protégé au regard de la crise libyenne, mémoire de licence en droit et sciences politiques, université Congolienne de Kinshasa, faculté de droit et sciences politiques, 2010, p 74.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية الذي تصرف فيه مجلس الأمن في حالة ليبيا لتجاوزه غير المبرر على هذين المبدئين وإن كان بولاية محددة.

الفرع الثاني: الإقرار بضرورة العمل بشكل جماعي بالنسبة لباقي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

إن كان تركيز مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية من أجل الوفاء بالتزامات الحماية، ينبغي أن يوفر أمثلة يحتذى بها في هذا السياق على مختلف الأصعدة عن طريق تقديم توصيات بشأن كل حالة على حدا.¹

فالتطبيق الأمثل لباقي ركائز نهج المسؤولية عن الحماية الثلاث، وبالأخص ركيزتي الوقاية والعلاج إنما يكون فقط وفقا لممارساتها كتدبير أمني جماعي استثنائي فوق العادة بالنظر لما لهما من خصوصية²، لكن من دون ترتيب ما هو متفق عليه، لدرء أي تهديد محتمل والحلول دون تصرف غير مشروع باتخاذ أي إجراءات تصحيحية ضرورية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا.³

وهذا ليس بالتفويض للقيام بضربات استباقية انتقامية أحيانا، بمجرد الإقرار بعض التعديلات على العقيدة العسكرية، وأي تجاوز على أي من هذه الاعتبارات الوظيفية غير مبرر⁴، والدفع بذلك في شكل تحالف دولي، لا يبرر أي هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر من هذه الدول⁵.

1 انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية رقم A/68/947-S/2014/449، المؤرخ في 11 جويلية 2014.

2 Ved. P.Nanda. The future under international law of the responsibility to protect after Libya and Syria, Michigan state international law, volume 21, issue 1, September 2013, p 33.

3 Timothy Ubelejit. Operation Unified Protector: Collective security or collective defense, global journal of political science and administrative, volume 2, number 2, June 2014, p p 25-26.

4 بدر الدين مرغني حيزوم دور الأتحاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014، ص 101.

5 Timothy Ubelejit. Ibid. P 27.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

من هنا بدأت الفجوة في القدرات المدنية لليبيا على المواجهة في الاتساع مقارنة بالقدرات العسكرية للنااتو، وتم تكريس ذلك بفرض جزاءات دولية غير عسكرية عليها ذي الطابع الاقتصادي، لتبرير تصرفه بناء على ذلك لاحقاً.¹

بالرغم من استصدار هذا الأخير لعديد بيانات ذات صلة، إلا أن الاتحاد الأوروبي لم يتمكن من تقديم نفسه كفاعل دولي رئيسي للفصل في هذه المسألة، لرفع الحظر المفروض عليها من توريد الأسلحة.

فالإذن الممنوح من طرفه في هذا الصدد، ليس واضح تماماً حيث تركزت المناقشة. عموماً على مجموعة محددة من القيود على الترخيص لاستخدام القوة العسكرية بشكل قسري، ولم يتم الإشارة في أي منهما للآثار الجانبية المترتبة عن مبدأ الحظر العام الوارد عليه.²

التي لم يوافق في سياقها على إيفاد بعثة عسكرية للإطاحة بالحكومة الليبية، حيث أنه تجاهل البعد الديمقراطي لذات الصراع بل ولم يدعو إلى اتخاذ خطوات إضافية للالتزام بسيادة ليبيا، والعمل من أجل ذلك بشكل جماعي، بما يتماشى وطبيعة استراتيجيات الدعم الإنساني الخاصة.³

فإضفاء الشرعية على مثل هكذا استراتيجيات، ليس دون تفعيل مبدأ استخدام القوة كتدبير أمني جماعي، تستثنى فقط من رقابة مجلس الأمن تلك التي تتخذ بغرض منع تجدد سياسة العدوان، والتضييق قدر الإمكان من نطاق الاحتلال الحربي، واللذان يشكلان في حد ذاتهما تهديد للسلم والأمن الدولي.⁴

1 Ida Synnestvedt. The EU as an international actor: Expectations, capabilities and the question of unity, master thesis in English and European studies, Danish university of Copenhagen, 2014, p 49.

2 Meherdad Payandeh. The United Nations, military intervention, and regime change in Libya Virginia journal of international law, volume 52, number 2, September 2011, p 383.

3 Ibid. P 357.

4 محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 9، العدد 34، 2007، ص ص 175-177.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بالرغم من إلزامية هذه الإجراءات، إلا أن معظمها غير مشروعة، خاصة من حيث جعل مبدأ القوة ذاته غير خاضع لأي قيود أو وضع شروط بديلة لممارسته، إن دل هذا على شيء، إنما يدل على أمركة مصدر هذه القرارات.¹

حيث الأمر كذلك، فتفسيرها بناء على تفويض من مجلس الأمن، يستوجب تبليغها لهذا الأخير دون تقديم أي تفاصيل بشأن طبيعة الاستراتيجية ذاتها، ولا حتى المدة الزمنية التي ستنفذ خلالها، وهذا ما يفرغها من محتواها القانوني.²

إلا أنه لا يجوز تفويضها دون التأسيس على طبيعة النزاع ذاته، ودون أن تمتد لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة العسكرية إلا للضرورة³، والتجاوز عليه حتما ليس بعمل وقائي وأي مقارنة في هذا الخصوص، لا يكون إلا بتفعيل هذه الآلية الدولية بترتيباتها الإقليمية ذات الأولوية القصوى⁴.

ففي ظل النزاعات المتماثلة التي تنتشر فيها التهديدات باستخدام القوة بكثرة، فالأمن الإنساني يمكن أن يشكل الملاذ الأخير للحماية منها، بالنظر إلى تداعياتها على المدنيين خاصة.⁵

حيث يفترض في التفسير الواسع لهذا المبدأ، أن يكون مبدئياً بتقديم هذا الشرط كحد أدنى قبل مباشرة المهمة المفوضة له في هذا الإطار، أيا كانت الغاية منها، أو حتى فيما يتعلق بالوسيلة.⁶

1 آمال يوسف، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 17 العدد 1، ديسمبر 2007، ص ص 64-65.

2 المرجع نفسه، ص 66.

3 سميرة سلامي الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 139.

4 محمد علوان، مرجع سابق، ص 33.

5 سميرة سلامي، المرجع نفسه، ص 223.

6 Pierre Thielbourger. The status and future of international law after the Libya intervention Goettingen journal of international law, volume 4, number 1, p 19.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فمثل هذا التصرف لم يكن مبنيا أساسا على مجرد افتراض وقوع جرائم مفترضة فقط حتى إن تم تفعل تدابير وقائية في إطار الدفاع الشرعي كتدبير أممي جماعي¹، إلا أنه يجب أن تكون تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن كانت تتجاوز أحيانا صاحب الاختصاص التنفيذي في هذا الشأن.²

بما أن معظم قراراته ملزمة وهي بمثابة الحد الأدنى لاستخدام القوة، خاصة في ظل عدم وجود رقابة قانونية مشروعة عليها إن لم تحز على الأغلبية المؤهلة لمبادرات التحدي من جانب واحد³ فالاعتراف لها بذلك لا يجيز التدخل إن كان مطلبا لإنفاذ تدابير تحفظية مستعجلة في هذا الصدد.⁴

في كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل بهذه الطريقة غالبا ما يعود فيها إلى نية الدول الكبرى المحتكرة للقوة والمناذية دوما للتدخل المنفرد، فالتدابير المتخذة من قبله في هذا الإطار قسرية بطبيعتها⁵، فالسعي لتحقيق الهدف من فرض هذه التدابير بشكل منفرد أمر محظور لمساندة الإصلاح ذو التوجه الدفاعي، مرده غياب في التنسيق الاستراتيجي لمعظم العمليات التي لم يلتزم بما هو متفق عليه سلفا⁶.

1 Anis Ben Flah. Essai de synthèses des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, mémoire de la maîtrise du droit international, université canadienne de Quebec, faculté de droit et sciences politiques, 2008, p 28.

2 تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن تفويض الناتو للقيام بأعمال قمع عسكري ليس بسابقة، حيث سبق وأن فوض مجلس الأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الفصل السابع المتخذة ضد دولة سيراليون. انظر في هذا الخصوص: خالد سجاد أبو حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 337.

3 Emmanuel Decaux. Légalité et légitimité du recours à la force: de la guerre juste a la responsabilité de protéger «la guerre juste problème ouvert», droit fondamentaux, numéro 5, 2005, p 5.

4 عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا-دراسة حالة دارفور، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص 50.

5 سميرة سلامي، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 116-117.

6 نسيم بهلول، مرجع سابق، ص 96.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

وفي حالة عدم إلغاء تفويض صريح منه (مجلس الأمن) يسن تشريعا يقضي فيه بوقف هذه العمليات العسكرية لاحقا، فمن المستبعد أن يفسر هذا التدبير الاحترازي بشكل مضاد على أنه تحول ديمقراطي.¹

لاسيما فيما يتعلق بالنصاب القانوني المفترض للتصويت على مشروع القرارين 1970² و 2011/1973³ مع الالتزام بتنفيذهما كما خطط له سلفا بالرغم من وصف هذه العلاقة بين مجلس الأمن والنااتو بأنها متكاملة، إلا أنه يمكن عزلها بسهولة باستخدام حق النقض للتجاوز على مبدأ السيادة في حالات الضرورة.

فحصر هذا المبدأ بين موافقة المجلس وحق الدول دائمة العضوية فيه، يثير بالفعل من له الحق في أن يقرر هذا التدخل، وهو ما انعكس سلبا على إعماله بامتياز باستخدام القوة.⁴

وهذا ليس اقتحاما لأرض دولة سيادية فحسب، وإنما كذلك اقتحاما على مبدأ حظر استخدام القوة أيضا فإضفاء الشرعية على مثل هكذا التدخلات المستحدثة، يستوجب فعلا الحصول على إجماع دولي لا نظير له، لحد يمكن تصوره كأساس قانوني لتبرير التجاوز عنها في حالات خاصة.⁵

حيث جيء بالتدخل في ليبيا في هذا السياق، فكان يتوجب على المجتمع الدولي أن يخلص إلى تشكيل نهج المسؤولية عن الحماية كقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فمجرد ترجمة هذا النهج على أنه مجرد التزام دولي، إنما لعدم

1 محمد يونس يحي الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الراافدين للحقوق المجلد 14، العدد 50، 2011، ص 229-232.

2 انظر ديباجة قرار مجلس الأمن المتعلق بالشأن الليبي رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26.

3 انظر ديباجة قرار مجلس الأمن المتعلق بالشأن الليبي رقم 1973 المؤرخ في 2011/03/17.

4 محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 216.

5 Maryam Massrouri. La responsabilité de protéger. In: Moreillon Lauren. Droit Pénal humanitaire édition 2, Série 2, Volume 5, collection latine des universités Françaises, Paris, 2009, p 218.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

احتواءه على منهج أكاديمي ولا على غاية قطعية الدلالة، وهذا ليس بسبب كاف ومصدر طبيعي لإنشاء الحق في التدخل.¹

هذا بالرغم من أن قوات التحالف كانت قد سمحت لقوات المعارضة باستهداف وقف فوري لإطلاق النار مؤقتا فقط لفتح مجال لإنشاء منطقة حظر الطيران والموافقة على جميع التدابير اللازمة الأخرى.²

ما جعل من هذا النهج موضوع مناقشة كبيرة، والذي اعتبر فيما بعد نقطة التحول الأبرز في تطور الوضع الإنساني في ليبيا من السيئ للأسوأ، وهذا بغض النظر عما إذا كانت هناك بالفعل دلالة قاطعة بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، في مطلق الأحوال لا يمكن تبرير تبني الناتو للإستراتيجية ذاتها على ذلك النحو، وبالأخص في ذلك الوقت لذات الاعتبارات أو لأخرى.³

المبحث الثاني

تفويض الناتو غاية حماية المدنيين

مع الإبقاء على بعض من هذه الاعتبارات جانبا المرتبطة بتفعيل الركيزة الأولى من نهج المسؤولية عن الحماية والمتمثلة في المساعدة على بناء القدرات، وذلك كقاعدة عامة (المطلب الأول). يرجح أن يكون تصرفه على ذلك النحو مشروعا وفقا لذلك، ولو فرضا فقط،⁴ (المطلب الثاني).

1 سليم حميداني، نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني: مقارنة إدراكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3 العدد 1، جانفي 2014، ص 433.

2 Marianne Mosegaard Madsen & Simon Sophie Wittstrom Selsbaek. The responsibility to protect and the intervention in Libya, master thesis in global studies, Danisch university of Roskilde, 2012 p p 33-35.

3 Marc Antoine Jasson. Intervention de l'OTAN en Libye, responsabilité de protéger ou ingérence institut Français des relations internationales et stratégiques, rapport d'observatoire des mutations politiques dans le monde arabe, 18 Octobre 2011, p 1.

4 Florence Gaub. Six strategic, lessons learned from Libya: NATO's Operation Unified Protector NATO defense college's middle east faculty research report division-Rome, March 2, 2012, p 71.

المطلب الأول

القاعدة العامة في التفويض

قد يكون هذا بمثابة إقرار ضمني بمشروعية التدخل في ليبيا، إن كان فعلا لأغراض إنسانية بحتة دون أن يجيز لها ممارسة حقها في الدفاع الشرعي (الفرع الأول). لكن فقط في حالة خاصة،¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرض ضوابط معينة لاستخدام القوة 'العسكرية' في إطار الدفاع الشرعي عن النفس

تستثنى في هذه الحالة مسألة حظر استخدام القوة، بطبيعته هذه يفسر تفسيراً ضيقاً مقارنة بالقاعدة العامة، فلا يجوز التوسع فيه بغير مبرر، فشرط تفعيلها مشروطة بوقوع عدوان مسلح وحال.²

حتى في حالة استخدام قوة تتجاوز الدفاع عن النفس إن كانت سلمية بطبيعتها فهي كذلك مفارقة واستثناء في آن واحد. وحيث الأمر كذلك، فلا يجوز الامتناع عن استصدار معايير مشتركة لتوجيه السلوك الحربي.³

فليس حتماً لاستدعاء حالتها الاستعجال والضرورة في إطار الدفاع الشرعي عن النفس دون الاعتداد بولاية مجلس الأمن العالمية في تقدير مدى جواز الاحتجاج بها، كما في حالة ليبيا.⁴

1 Benjamin Delamare. From theory to practice: The responsibility to protect in light of the Libyan and Syrian cases, master thesis in international and European public law, Netherlands university of Tilburg, 2013, p 20.

2 خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015، ص 333.

3 Benjamin Delamare. Ibid. P 20.

4 عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 230.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بالنظر إليها على أنها واجب وليست حق، بل واستثناء عن القيد العام-الحظر الوارد على مبدأ استخدام القوة إلا للضرورة، فلا يصح حصر شرط العدوان في العمل الإنساني وحده، وإن كان يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي.¹

بافتراض مشروعية التدخل العسكري لذات الاعتبارات، إنما لنوعية مبادئه الأساسية الستة المستمد منها مشروعيته، وإن لم يعتد بها لتبرير ما يسمى بحالة الضرورة المشرعة استثنائيا في حالة ليبيا المفترض أن يكتسبها العمل الإنساني المثالي فمن الصعب إحداث تطابق موضوعي بين الأسباب الجذرية المباشرة، والأهداف المتوخاة من التدخل المعلنة منها والخفية.²

والتمسك بهذا الشرط لا يفرض استصدار أي قرار فردي كان أو جماعي وتجاهله لا يستلزم تحصيل إذن بديلا عنه في حال وقوع عدوان مسلح والذي لا يمكن تحديده وفرض أي رقابة عليه، وهما شرطان رئيسيان للإقرار به.³

حيث أن حالي الاستعجال والضرورة، حق فوري للرد تلقائيا على العدوان المسلح حال وقوعه فلا يمكن أن يكون حتما الدفاع الشرعي عن النفس في هذه الحالة سوى عمل انتقامي. وأي خروج عن هذه القاعدة، يجيز استخدام القوة كإجراء إضافي.

حيث أن مشروعية أي تصرف متوقفة على ذلك. فيفترض كذلك أن يمارس مجلس الأمن رقابة وإشراف على هذا الإجراء، فلا يمكن أن تقتصر فقط على استصدار أي من القرارين ذات صلة، دون أي أساس قانوني واضح.⁴

1 محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص 186-187.

2 آمال يوسف، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 48، العدد 1، مارس 2011، ص ص 365-369.

3 المرجع نفسه، ص ص 370-373.

4 المرجع نفسه، ص 374.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث كذلك الاعتداد بهذه الوسائل المفعلة وبحدة في الحرب على الإرهاب، لدرء أي عمل عدائي مسلح محتمل، لا يمكن التغاضي عنه بدعوى ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وإن كان استثناءً فقط.¹

ذلك لأن وصف التدابير غير العسكرية بأنها دفاعية، ليس له أي صلة حقيقية بهذه المسألة. حيث الأمر كذلك، فلا يجوز الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، للحلول دون استصدار قرار معين، وإضفاء الشرعية عليه بناءً على ذلك.²

كما أنه وبتداخلها مفاهيمياً مع ما يسمى بالحرب الوقائية، والأعمال الانتقامية، وكذا العقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري لمواجهة، لا يمكن أن يؤخذ كسبب لتوسيع نطاقه والذي يكاد يكون غير محدود.³

إن كان الانفراد بشن الحرب في هذه الحالة بمثابة تسوية سلمية لذات النزاع، فإنه حتماً ليس بنظرية تطبيقية للتغطية على أي عمل عسكري، ولو كان مشروعاً، خاصة في ظل غياب لأي ضوابط وأسس قانونية تحكمها من دون المنازعة في مرجعية هذه التدابير فيما إذا كانت كفيلة بتحقيق الغرض، أو حتى فيما إذا كانت ضرورية بالفعل، خاصة في ظل غياب ما يسمى بالشرط الزمني المطلوب لتحديد طبيعة النزاع المسلح القائم بحد ذاته بشكل دقيق.⁴

حيث أنه بمجرد أن تبدأ التزامات الدول، يجب تترجم إلى إجراءات فعالة والبدائية بموافقة الدولة ذاتها على التدخل بغرض إعطاء عملها الدبلوماسي بعداً آخر. يمكن القول

1 أمال يوسف، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، مرجع سابق، ص 377.

2 ففي قضية النشاطات العسكرية الأمريكية ضد نيكارغوا، ميزت محكمة العدل الدولية بين الخطر التجاري الذي قرره الولايات المتحدة الأمريكية، وبين ذريعة الدفاع الشرعي الذي تمسكت به، إذ رفضت مماثلة ذات الخطر بإجراءات الدفاع الشرعي، أو الاعتراف كمدلول ذي طابع اقتصادي. انظر في هذا الخصوص، المرجع نفسه، ص 378.

3 المرجع نفسه، ص 379.

4 أمال يوسف، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 75-79.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بأن حالة ليبيا من هذا المنظور، مثال عن غياب الجدية في إدارة المراحل الانتقالية، على الأقل على المستوى الإقليمي.¹

فأبرز المعالم الأساسية في العالم لتحقيق توازن القوى، يتمثل في اتفاق الدول فيما بينها لتحقيق مصلحة مشتركة، خاصة في المجال العسكري في وقت السلم لتفادي اللجوء للحرب إلا للضرورة، استنادا إلى اتفاقيات الدفاع المشترك المثارة بشأن الاحتجاج بهذه الحالة، وإن كان استثناء، إنما بالنظر لخصوصية العلاقات الدولية للأطراف المتنازعة ذاتها حول هذا الشأن.

وأي مبادرة من هذا القبيل من شأنها إعادة تأكيد على كيفية تنفيذ الولاية العالمية لمبدأ حماية المدنيين أثناء النزاع²، معظم هذه الاستراتيجيات يمكن أن تستخدم قوة تتجاوز الدفاع عن النفس. وحيث الأمر كذلك، فمن غير المرجح مزاولتها كونها مفارقة ليس إلا بحسب طبيعة النزاع³.

كما أن هذا النوع من الاستراتيجيات غير موجه لقمع العدوان، فهي حتما ليست من أجل السلام، فحتى ولو كانت مؤقتة، إلا أنها تبقى مجرد وسيلة للوقاية من الحروب، وأداة لخدمة مصالح الغرب بالدرجة الأولى.⁴

أما فيما يتعلق بتفويض استخدام القوة لحفظ السلام، فيمكن القول بأن هذا الأخير قد اتخذت بشأن ليبيا قرارا تاريخيا، لإعادة استتباب الأمن من جديد، وبما أن هذا القرار ذات

1 انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي رقم S/2015/730، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015.

2 Conor Foley. Normative developments in the protecting of civilians in armed conflicts. In: Eduarda P. Hamann and Robert Muggah. Implementing the responsibility to protect: New directions for international peace and security? Institute of Ingarape, Oslo, 2013, p p 12-14.

3 Laura Pinescbi. L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des Nations Unies robustes conditions et limites juridiques, Athéna édition-Outremont, Parma, 2011, p p 5-6.

4 أحمد قلي قوات حفظ السلام-دراسة في المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص ص 59-62.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

قيمة قانونية أكبر، فقد أحدث اختلال في موازين القوى في مهامه، فمن غير المعقول أن يتم من دون اتخاذ تدابير حاسمة بشأنه.¹

الفرع الثاني: التكييف الضمني لحالة ليبيا بأنها تهديد للسلم والأمن الدولي

كان من المفترض أن تسبق سلطة مجلس الأمن في هذا الإطار، بفرض العقوبات الاقتصادية تكييفه بأن النزاع يشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كإجراء وقائي ولو بشكل مؤقت فقط.

فالتأكيد على هذه المسألة في حد ذاته عملا تحضيريا غايته، إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية، بغض النظر عما إذا استدعت الضرورة البدء في إجراءات الأمن الجماعي مباشرة كون أن هذه السلطة التقديرية لا تختلف عن الأسلوب الأمثل الذي يمنح حق تصرف الناتو وفقا لذلك، دون القيام بالعمل المشروط المنفق عليه سلفا والمفترض أن يكون إنسانيا مثاليا.

حيث أنه كذلك لم يكن ملتزما بإتاحة الوسائل اللازمة للمجلس، لتحقيق الأهداف المتضمنة في القرار الثاني، بالرغم من أنه لم يشر لذلك صراحة في القرار الأول، إلا أنه يكون قد أقر صراحة بالزامية التدابير المتضمنة في القرار الثاني.²

فالتوسع في هذه النظرية، وإن كان في حالات غير مؤسسة قانونا، فهو يبرر انتهاج سلوك معين، يفرض حتما أن يشتمل على صيغة معينة لهذه النظرية في حالة ليبيا، والتي لم يدرجها المجلس في متن قراره ذي صلة.³

1 فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها-دراسة تحليلية تطبيقية منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص 253-255.

2 James Muhindo Bunduki. La licéité de l'emploi de la force par une organisation internationale: Cas de l'OTAN en Libye en 2011, mémoire de la licence en droit et sciences politiques, université Congolienne de Graben, faculté de droit et sciences politiques, 2011.

3 لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 295.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

والتي ميزتها أنماط تدخل جديدة ساهمت بشكل كبير في مضاعفة قدراتها على إدارة شؤونها الداخلية، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تتيح لكافة الأطراف المتحاربة الاستجابة لها كما ينبغي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.¹

ما يمكن أن يحول دون تحقيق ذات الغرض ربما، قيام الناتو بأداء دور محوري في هذا الشأن، بعد استنفاد الخيار السلمي أولاً لتكييف الوضع الإنساني السائد في ليبيا آنذاك على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي.² فالخطر الجوي لم يكن وقائياً بنمطه الدفاعي حيث هو كذلك فهو بنمط هجومي بحت.³

في بادئ الأمر دعنا كلا من فرنسا وبريطانيا إلى تبني مشروع قرار من مجلس الأمن أجاز من خلاله هذا الإجراء⁴، أما ما يتعلق بإعادة النظر فيه، فليس بضرورة إنفاذه لولايته العالمية بهذه الطريقة⁵. لكن ما يعد أمراً مفوضاً لذلك حقا هو رفض هذا القرار من طرف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول⁶.

حيث أنه بمجرد أن وافقت صراحة على إنفاذه بتلك الطريقة بدأ الناتو في مهمته دون أي اعتبارات سياسية أخرى، ليأخذ مساراً مختلفاً، فتشكيل مجموعة غير حكومية لهذا

1 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 1، العدد 24، جويلية 2013، ص ص 87-88.

2 عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني-دراسة سياسية مقارنة، مجلة مركز الدراسات الدولية، العدد 55، 2013، ص 19.

3 Ludovica Poli. The responsibility to protect and regime de-legitimation, critical views on the R2P In: Responsibility to protect in theory and practice conference, Slovenian university of Ljubljana April 11-12, 2013.

4 Christian Kabati. NATO military operations in Libya in relation to international humanitarian law lessons from Libya. In: Brooke A. Smith-Windsor, H. E & Mbeya Isaac G. Munto. AU-NATO collaboration implications and prospect, NATO defense college and institute for security studies-Rome, 2013, p p 140-141.

5 Adesoji Adeniyi. Paternalism or partnership? The AU-NATO relationship and the Libyan crisis: Implications for security governance in Africa, lessons from Libya. In: Brooke A. Smith-Windsor H. E & Mbeya Isaac G. Munto. AU-NATO collaboration implications and prospect NATO defense college and institute for security studies, Rome, 2013, p 128.

6 انظر توصية الجمعية العامة للأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة مؤتمر قمة الألفية لعام 2005، واعتماد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول نهج مسؤولية الحماية رقم A/57/303، المؤرخة في 14 أوت 2002.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية الغرض، لا يوفر لاحقا معلومات هامة ومؤثرة على مشروعية التدخل إن لم تفرغ في قالب قانوني محدد.

بالرغم من أن جل الخطوات التي اتخذت في هذا الإطار، كانت أقل دلالة لتصعيد عسكري كبير، إلا أنها أثارت مخاوف بشأن زحف البعثة الأممية في ليبيا، واتساع من نطاق التزاماتها الدولية المتجذرة في سيادتها الوطنية.¹

خاصة وأنه لم يأذن بها مجلس الأمن، حيث أبرز فقط بعض الإشكالات التي طفت على السطح، دون تحديد فيما إذا كان يمكن أن يطبق أي من القرارين سالف الذكر على كامل الأراضي الليبية، أو على جزء منها فقط، وأي جزء هذا؟

كان واضحا جدا أن مثل هكذا إجراءات خاصة بالمعنى الدقيق للمصطلح، ليست سوى على جزء فقط من الإقليم التابع لها سياديا، وعليه فإنفاذها في حقها يتطلب موافقتها مسبقا.

حيث الأمر كذلك، كان من الضروري الاستجابة لتقدم القوات البرية المعارضة بسرعة خاصة في بنغازي وذلك من أجل وقفها فورا تمهيدا لقرب انفراج الأزمة على الأقل فرضا فقط والذي كان ليعد في حد ذاته، أمرا حاسما لمنع تأزم الوضع الإنساني الذي كان سائدا في ليبيا آنذاك.²

باعتبار أن هذا الإجراء يجب أن يكون كذلك، بموجب إذن صريح من مجلس الأمن فكان يفترض أن يكون ذلك لمنع وقوع جرائم واقعة فعلا وليست مفترضة، بموجب قرارات ذات صلة بهذا الشأن لكفالة الإجراءات المتبعة لهذا الغرض وإن كانت محل خلاف حول حقيقة مزاعم ارتكابها.³

1 Anthony Bell & David Witter. The Libyan revolution, escalation & intervention, part 2, institute for the study of war, New York, 2011, p 29.

2 Varum Vira & Anthony H. Cordesman. The Libyan uprising: An uncertain trajectory, center for strategic international studies, American university of Georgetown, June 20, 2011, p 48.

3 لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 287.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فمثل هكذا استراتيجيات لا تملئها الدواعي الإنسانية دائماً، حتى وإن كانت لها دوافع رئيسية للتدخل، فهي تحمل في ثناياها مصالح سياسية توسعية ورغبة في الهيمنة، وبسط نفوذ الدول الكبرى.¹

فبالخلاف بين الأقليات المسلمة قد يتخذ فيما بعد أشكال دينية وعرقية، بل وأكثر من ذلك قد تتضمن أبعاد أخرى لظاهرة العنف الممنهج التي تعد حالياً السبب الرئيسي لبعض النزاعات.²

حيث تمثل الاستعانة بالمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة نزاعاً بالوكالة، فالاستعانة بطائرات من دون طيار، يعد نزاعاً بالوكالة أيضاً، وعلى مستوى وسائل القتال، نظراً لما يحدثه من تميز وانتفاء لهذه الفئة الخاصة.³

ولتغليب الطابع الوقائي عليها، فمن دون القيام بعملية اكتشاف مكن احتمال توتر الصراع دون تحويلها إلى مواجهة مسلحة مباشرة لانطوائه على وازع وقائي وحتمية استنفاد الخيار السلمي أولاً.⁴

بغض النظر عن ضرورة اتخاذ إجراء وقائي وإجرائي في هذا الشأن، واستعداد هذه الأخيرة لتدخلات توافقية مماثلة مستقبلاً فعدم تفعيل آليات مؤسساتية متكاملة لهذا الغرض قد ترجح بالفعل وبقوة كفة التدخل في شأنها الداخلي في إطار نهج المسؤولية عن الحماية وتفويض الناتو بالذات استخدام القوة العسكرية بذلك الشكل، بوصفه كذلك، إنما لاعتبارات خاصة.

1 محمد علوان، مرجع سابق، ص 24.

2 نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة دراسات دولية، العدد 64 و65، 2016- ص 216.

3 عمر رواجي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، العدد 5 أبريل 2015، ص 6.

4 محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 328.

المطلب الثاني

التجاوز على مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي الليبي

حيث أن عدم إدانة هذا التدخل، من شأنه أن يؤثر على مسألة تكليف الناتو بالذات لأداء المهمة على هذا الأساس (الفرع الأول). لكون أن استخدام القوة بناء على ذلك إنما كضمانة فقط ليس إلا، (الفرع الثاني). تماشياً وأهمية أحد أبرز مبادئه الأساسية في تبني مشروعيتها على أساسه، (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حقيقة نهج المسؤولية عن الحماية

بانحصار دور الناتو في ليبيا وبشكل عرضي، بين مبدأي التدخل لأغراض إنسانية لحماية المدنيين أثناء النزاع (أولاً) والتدخل الإنساني (ثانياً) يكون قد تصرف كدرع هجومي يتجلى ذلك بوضوح من خلال استخدام القوة بشكل مفرط، باستهدافه للنظام السياسي القائم فيها آنذاك.

أولاً: إعادة صياغة نهج المسؤولية عن الحماية بسمى "التدخل الإنساني"

عموماً، قيام حكومة انتقالية في أي دولة بأي شكل من الأشكال على هذا الأساس بمثابة تدخل في شأنها الداخلي، والإقرار بسلطة إنفاذها كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، لا يختلف عن إدارته المدنية لمؤسساته العسكرية.

بالرغم من أن العملية العسكرية في ليبيا جرت بشكل صارم، وفي إطار قرارات ذات صلة، إلا أن هذه الإجراءات التي اتخذها حلف الناتو لحماية المدنيين أثرت على قدراته في إجراء حملات مماثلة، ولعل إحالاته لهذه الحالة إلى المحكمة الجنائية، يرجح هذه الفرضية، فمعظم جهود المصالحة المبذولة في هذا الإطار، جاءت كلها في ختام عملية الحامي الموحد.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

التي استهدفت في معظمها الأهداف المعلنة لإنشاء تنظيم مسلح داخلي 'داعش'.
على الرغم من أن جميع القرارات التي اتخذت بشكل رسمي في هذا الخصوص، تتعلق
بالمشاركة في هذه العملية العسكرية لا غير، إلا أن معظمها كانت سارية المفعول بالفعل
حتى قبل بداية التدخل أصلاً.¹

حيث أن فقدان الشرعية، لا يمكن في مطلق الأحوال أن يمحي التجاوزات المرتكبة
في حق المدنيين أثناء النزاع على الأرجح هو ما أضفى على هذا التدخل الطابع الإنساني
وجعله يتحول إلى تدخل في شأن داخلي لليبيا.

وذلك بتقديم المساعدة العسكرية للثوار من أجل إسقاط النظام السياسي القائم فيها
آنذاك على الرغم من تأكيد الحلفاء على عكس ذلك، فمثل هذا السيناريو أعاد إلى الواجهة
مفهوم 'الحرب العدوانية'.

حيث أمكن تفعيل كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين أثناء النزاع قبل اللجوء
إلى الخيار العسكري، مراعاة خصوصية كل مرحلة انتقالية على حدا. فهل يمكن استثناء
تطبيق نهج المسؤولية عن الحماية من ذلك، أم يتوجب إعادة صياغته فقط بما يتوافق
وطبيعة هذا النزاع؟

هل يستدعي ذلك إعادة النظر في العلاقة المباشرة بين إقرار المسؤولية الجنائية
الدولية الفردية وهذا النهج؟ بما يساعد على تحقيق العدالة بينهما، لتكريس ما يسمى بمبدأ
التحول الديمقراطي.

في الحقيقة، وجدت الحكومة الليبية صعوبة كبيرة للتأثير على التطورات السياسية
والأمنية على حدودها الإقليمية لتأثير خطورة الأزمة على استقرار هذه الدول، وهذا من
شأنه أن يقلل أيضا من قدرتها على إعادة البناء.

1 Christopher S. Chivis & Jeffrey Martini Op.cit. P 28.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فكل ما يتعلق بتدعيم هذا الحق من إدماج، أو تسريح المقاتلين، فالسلطات الفرنسية تتحمل قسطا كبيرا من هذه المسؤولية "عملية هارماتن"، حيث قامت باستخدام القوة بشكل مفرط، ودون أي قيود أو ضوابط معينة، من باب الإنسانية مثلا¹...!؟

ثانيا: استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فالاعتراف بشرعية المجلس الانتقالي، أخذ في تزايد مستمر ليصبح واضحا خلال الأشهر الأولى من الحملة الأطلسية انهيار النظام مما سبب ضغطا متزايدا وأضعف القدرة الهجومية للقوات الموالية للقذافي، وحال دون إقامة مسؤولية إعادة إعمار ليبيا.²

حيث لم تكن لديه حتى مجرد وظيفة تمثيلية تنفيذية إدارية أو تنظيمية، فهو ليس بلجنة إدارة الأزمات، وحلوله محل السلطة الشرعية، قد يكون عن سيطرة فعلية، باستبدال سلطة منتخبة بأخرى وهمية، كشكل من أشكال المقاومة.³

كما أنه لم يكن ممثلا للقوى الخارجية مثلما كان عليه الحال في سوريا، وذلك بالرغم من توسيع عضويته التمثيلية، لتشمل أبطال الحرب الحقيقيين، الذين لم يكونوا قادة زعماء للمتمردين فقط بل وكقادة عسكريين كذلك أما الفعلين، فكانوا إما من المغتربين الذين فروا من النظام سابقا حتى من المسؤولين المنشقين عنه في قت مبكر من الثورة الشعبية وممن عملوا معهم كذلك.⁴

1 Danyel Dubreuil. Les zones d'ombre de l'intervention Française au Mali, éléments de context et d'explication, dossier d'information d'association survie Française, Paris, 23 Janvier 2013, p 6.

2 Bruno Pommier. Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: Le cas Libyen et au-delà, revue internationale du comité internationale de la Croix-Rouge, volume 93 numéro 3 Décembre 2011, p 23.

3 فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة المعارف المجلد 7، العدد 12، جوان 2012، ص 25.

4 Christopher S. Chivvis. Strategic and political overview of the intervention. In: Karl P. Mueller. Precision and purpose: Airpower in the Libyan civil war, national division corporation, California 2015, p 37

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

قد لا يكون التدخل في ليبيا للتأثير على عضويتها التمثيلية في الأمم المتحدة بالفعل ولا لإجازة ردة فعلها حول الإعلان الدستوري عن استقلالها السياسي، لكن السبب الحقيقي وربما الوحيد هو التأثير بتطورات الأحداث المتسارعة آنذاك لا غير.¹

هذه المرحلة الانتقالية بالنظر لخصوصيتها، هي التي استغلها الناتو على أكمل وجه وبمباركة من مجلس الأمن، الذي فوضه شأن التدخل العسكري، دون أي اعتبار لسيادتها الوطنية، بتجاوزه على مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا للضرورة، وبعد استنفاد الخيار السلمي أولاً.

من هنا بدأت ملامح الأزمة الليبية في الظهور، وأبرزت معها الأهداف الرئيسية الخفية لتعزيز مكانة الاتحاد الأوروبي كفاعل دولي مؤثر حيث حتمت على الطرف الليبي التماس إحياء لمرحلة انتقالية جديدة.²

بما أن عملية صياغته لا تقتصر فقط على سلطات الدولة القائمة بحد ذاتها، فهي تخضع لمناقشات عديدة، حيث تتخذ فيها القرارات وفقاً لمعطيات موضوعية بشكل معلن أمام الرأي العام العالمي.³

فإجازته مثل هكذا إجراءات بمثابة خطوة حاسمة نحو تشكل سياسة خارجية أمريكية جديدة اتجاه الوضع الانساني في ليبيا، وصياغة مجموعة من المعايير الدولية المحددة لدعم التدخل في هذا الإطار، قد يبرر بالضبط التصرف على ذلك النحو.⁴

1 لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 355.

2 Frauke Rossner. The European Union as a collective actor in the common foreign and security policy? A case study on the intervention in Libya in 2011, bachelor thesis in international law Netherlands university of Twente, California, faculty of behavioral management and social sciences 2015, p 19.

3 أحمد عبد الأمير الأنباري دور الاتحاد الأوروبي في دعم التغيير في ليبيا: الدوافع والمكاسب المتوقعة، مجلة دراسات دولية، العدد 62، 2015، ص 98.

4 Tyler Purinton. Intervention or inaction? Bridging the gap between realism and constructivism by examining American decision-making in humanitarian crises, master thesis of honor college American university of Vermont, 2014, p 70.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بالرغم من الإجراءات المبكرة المتخذة في هذا الصدد، إلا أنها لم تكن كذلك فأي عملية عسكرية، وإن كانت لا تتفق ومبادئ نهج مسؤولية الحماية، فإن معظمها لا تعتبر كافية للإبقاء عليه كما هو، حيث لا يمكن وصفها بأنها إنسانية، ووضع قواعد الاشتباك العسكري جانبا، فلا يمكن الاعتراف بها لاحقا لدعم الأعمال العسكرية.¹

ولأن الحاجة إلى المساءلة في هذا الصدد، هي الركيزة التي يقوم عليها هذا النهج فإن تأصيله باسم صيغة حق التدخل فرضت على الأمم المتحدة لضمان شرعيتها عدوانية على نحو متزايد.²

كما أنه ولضمان وصول الأفراد إلى العدالة الدولية بمجرد تفعيل آلية المساءلة بغض النظر عن طبيعتها، فيجب أن يكون عبر أحد أبرز الأنظمة التي نشأت من أجلها لضمان حماية المدنيين.³

كون أن هذه الآلية مهمتها وظيفية بحتة، خاصة من حيث تناولها للإجراءات بطلب من ضحايا هذا العدوان، فهذا النهج خاص، لسببين أبرزهما، تعريف الأضرار الناجمة من حقيقة هذا النهج.

لكن ما ألهم صانعي القرار بشأن تنفيذ بعض من استراتيجيات الوقاية من هذه النزاعات. فبهذه الصفة، يمكن إعادة النظر في التجاوزات الحاصلة خلال المرحلة التنفيذية لقرار مجلس الأمن ذات صلة.⁴

1 برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 (النسخة العربية)، سبتمبر 2011، ص ص 15-16.

2 Faustin Tabala Kitene. Le statut des sanctions contre les changements anti-constitutionnels de gouvernement dans les textes et la pratique de l'Union Africain, contribution a l'étude de la production des normes par les organisations internationales, thèse de doctorat en droit international public, université Ivoirienne de Grand-Bassam, 2013.

3 Lyes Sam. L'accès de l'individu à la justice internationale: La commission d'indemnisation des Nations Unies, revue critique de droit et de sciences politique, volume 12, numéro 1, Mai 2017, p 7.

4 Maria Jellinek. The impact of the responsibility to protect on state behavior: An Analysis, master thesis of law, Canadian university of Toronto, faculty of law, 2012, p 35.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فمن الصعب الرد في الوقت المناسب بطريقة حاسمة على جرائم مفترضة، فالتكلفة مرتفعة والمكاسب غير مؤكدة والوقاية الناجحة، لا تنقذ الأرواح فحسب بل ويمكن أن تقلل أيضا من تفعيلها¹ وهذه نتيجة لعبة السيادة ذاتها كخيار أخلاقي لا تجيز تلقائيا الاحتجاج بهذه المسؤولية².

الفرع الثاني: توجيه العملية العسكرية في ليبيا ميدانيا

حيث أن سياسة تغيير النظام السياسي الليبي كانت جزء من ولايته، إلا أنه لم يشر إلى ذلك مجلس الأمن في قراره ذي صلة ولو ضمنا³ ولعل تفسير ولايته العالمية في حدود معينة، دون أي اعتبار لطبيعة تفويضه هذه الغاية للناو بالذات، وفي هذا الظرف يرجح هذه الفرضية.

مثل هذا التحدي يمثل شرط أساسي لحماية المدنيين، وأحد مجالات التركيز الرئيسية للعمل الإنساني، فعدم اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد، يحد من الالتزام بها لحفظ السلام.

فالرأج أن يصاحب مثل هذا التفويض بعض من ردود فعل داخلية ودولية حول مشروعية التدخل من الأساس، وفي إطار الركيزة الثالثة من نهج المسؤولية عن الحماية- إعادة البناء، دون التقيد بضوابط معينة في استخدام القوة فالتحليل التاريخي لهذه النظرية كونه ليس بسابقة، فإنه لا يجيز ذلك لاحقا، سواء كان ذلك بشكل ضمني، أو بشكل صريح⁴.

1 Alexe J. Bellamy. R2P and the problem of regime change. Op.cit. P 17.

2 Birthe Thykier Moller. R2P and the vetoes in the Security Council (SC): Syria versu Libya-R2P and the Security Council. In: Responsibility to protect in theory and practice conference Slovenian university of Pravna, April 11-12, 2013.

3 Katie Domansky, Rebecca Jensen & Rachael Bryson. Canada and the Libyan coalition, journal of military and strategic studies, volume 14, issue 3 &4, February 2013, p 24.

5 سمير شوقي تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2014، ص ص 236-237.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث يعد تغيير النظام بالقوة العسكرية تدبير بعيد المدى يمس بجدية نماذج محورية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فلا ينبغي استباق شرعية التدخل في ليبيا بالقوة العسكرية، حتى يأذن بها مجلس الأمن.¹

طبعاً في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، فمشروعية أي تصرف على أي نحو، خصوصاً إذا كان استخدام القوة 'العسكرية' بالدرجة الأولى كما في حال ليبيا، قائم أساساً على ذلك. فما هو ليس بضرورة قصوى يرجح أن يكون فعلاً دولياً غير مشروع ولا يمكن تبنيه بشكل ضمني أبداً.

وإذا سلمنا بجواز فرض موازين قوى عالمية لاعتبارات إنسانية، فلا يعدو أن يكون التدخل في هذا الإطار إنسانياً، فهو ليس بتهديد السلم والأمن الدولي، حيث أنه لا يوجد ما يؤكد، أو ينفي ذلك في قضية الحال.²

في هذا الصدد يمكن القول بأن تمديد ولاية الناتو في ليبيا. حيث أنه لم يكن بإجماع دولي، فلا يمكن المبادرة بتحديد طبيعة التفويض ذاتها³، فمثل هذه المبادرة لم تكن إنسانية بطبيعتها، لا تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدولي، استناداً لما أشار إليه في هذا الشأن قرار الاتحاد من أجل السلام.⁴

كما أنها لم تسلم كذلك من الانتقادات بشأن حالة تهديد السلم والأمن الدولي، بالرغم من أن الأمين العام الأممي آنذاك دافع عن الناتو بالقول بأن القرار 2011/1970، كان في سياق مشروع، وإن لم يكن في ظاهره كذلك.⁵

1 Meherdad Payendeh. The United Nations, military intervention, and regime change in Libya Virginia journal of international law, volume 52, number 2, September 2011, p 389.

2 Alex J. Bellamy & Paul D. Williams. The new politics of protection? Cote d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect, international affairs law journal, volume 87, number 4, July 2011, p 825.

3 Muditha Halliyadde. The meaning of the responsibility to protect: An analysis of the R2P principle in international law, 2011-2013, doctorate thesis of student scholarship, American university of Indiana, 2015, p 235.

4 Eileen Burgin. Where's the consultation? The war powers resolution and Libya, American university of New Hampshire law review, volume 12, number 2, 2014, p 212.

5 Benjamin Delamare. Op.cit. P 33.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

قد يفرض الاعتراف بهذه الحقيقة، إعادة النظر في معايير تنفيذ نهج المسؤولية عن الحماية، استناداً لعبارة إنفاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض، في حدود الالتزامات بمبدأ استخدام القوة العسكرية إلا للضرورة.¹

الفرع الثالث

حصر مبدأ الاستقلال السيادي الليبي في المجال المحفوظ لها دولياً

يستوجب عادة لتحقيق التوازن بين كون العمل الإنساني مثالي، ورد الفعل العسكري الحاسم (أولاً) تحقيق التوازن بين كون مبدأ السيادة مسؤولية من جهة وباعتباره التزام دولي كذلك،² (ثانياً) ..

أولاً: سيادة ليبيا بين مسؤولية الحماية وواجب التدخل

فيما يتعلق بشأن التركيز على أي عنصر من عناصر التدخل الأساسية، قياساً بالواجبات المتأصلة في مبدأ السيادة ذاته-حماية المدنيين والمتجذرة فيها أصلاً، فيتعين إلزام الفاعل الرئيسي فيها، بكفالة احترامها والامتثال لها ودون الاقتصار على جرائم معينة والمتضمنة فيه.³

قد ينشأ التدخل الإنساني الجماعي مبدأً تدخلية جديد ليس ضد التدخل نفسه، وإنما من أجله، وذلك بتدخل طرف ثالث في النزاع، مثل هذا التصور فقط، يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية عموماً.

1 Sean Butler, Separating protection from politics: The UN Security Council, the 2011 Ivorian political crisis and the legality of regime change, journal of conflicts and security law, volume 20, issue 2 February 2015, p 251.

2 إسماعيل كرازدي ونصيرة صالحى إدارة النزاع وحكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع في ليبيا وسيراليون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، أبريل 2016، ص 268.

3 John Heieck. The responsibility not to veto revisited, how the duty to prevent genocide as a jus cogens norm imposes a legal duty not to veto on the Five permanent members of the Security Council. In: B. Richard & T. Vassilis. Beyond responsibility to protect; generating change in international law Intersentia, Mortsel, 2016, p 103.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فالمشهد السياسي والأمني في ليبيا الذي كان محل تنازع، هو ما اضطر بالمجلس الانتقالي الليبي، إلى تأسيس ما يسمى بمجلس النواب، لغرض الامتثال لإجراءات الوقف الفوري لإطلاق النار.¹

أما باقي الدول سواء الأعضاء في الحلف الأطلسي أو في مجلس الأمن فقد ناشدت الامتناع عن التواصل مع أية هيئات تنفيذية موازية أخرى، ليبقى المجلس الرئاسي المتلقي الشرعي للمساعدة الأمنية بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي الموحد، لتجنب وقوع أعمال عدائية، إلى أن يعتمد دستور دائم.

مع صيرورة الضعف المتأصل في هذه التسوية السياسية الجديدة واضحا والذي أبقى على الائتلاف المناهض للقذافي قائما، خاصة في السياق الذي لم يتم فيه بعد ما يسمى بالمؤسسات الجديدة لتأثره على أداء المجلس الانتقالي الليبي لدوره المنوط به، كونه افتقر إلى أوراق تفاضلية حقيقية لإدارة النزاع.

دون أي اعتبار لما لهذا الأخير من خصوصية في سبيل مواجهة مؤيدي المعارضة المؤتلفة تحت مظلة المجلس الانتقالي الذي ارتكب انتهاكات جسيمة في حق المدنيين وإن كان في شكل أضيق.

لكن بعد أن تأكدت بأن خطورة هذه الجرائم المزعومة على نطاق واسع، أحالت الوضع في ليبيا إلى المحكمة الإفريقية، التي أقرت تدابير انتقالية ضدها، بوصفها أن الوضع في ليبيا شديد الخطورة والإلحاح.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه بمجرد اعتراف الجامعة العربية بحكومة الوفاق الوطني كحكومة شرعية وحيدة في ليبيا، ناشدت الدول الأعضاء الامتناع عن التواصل مع أية هيئات تنفيذية موازية أخرى.

1 نصر الدين مصباح القاضي، التدخل الأجنبي وأثره على السيادة الوطنية-دراسة شرعية فقهية موازنة في التدخل في الشؤون الليبية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 2، أبريل 2015، ص ص 250-251.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بل نادت بالإبقاء على أي اتفاق يضمن إدارة ما تبقى من المرحلة الانتقالية في ليبيا لاحقاً لتجنب وقوع أعمال عدائية أخرى والتي من شأنها أن تؤثر على الترتيبات المتخذة في هذا الإطار حيث أصبحت ليبيا في تلك الفترة نقطة ضعف رئيسية، حال دون تمكينها من أن تكون طرفاً فاعلاً في النزاع.¹

بنفس الطريقة يمكن للعمليات الإنسانية أن تعمل في دولة وهي في حالة حرب دون قصد منها أن تتجرد من الشرعية الدولية المبحوث عنها في هذا الصدد، وبذلك يتم ضمنا الاعتراف بالمجلس الانتقالي، مع الإبقاء على النظام قائم بحد ذاته. أياً كان الغرض من ذلك، فلا يمكن في كل الحالات دعم اقتصاديات الحرب، وإطالة أمد النزاع إلى أجل غير مسمى.²

فمجرد الدفع بتحقيق خاص في هذا الإطار، كخطوة أولى نحو اتخاذ تدابير وقائية من أجل تسويته سلمياً يفترض أن يكون بإحاطته مباشرة للمحكمة العدل الدولية قبل إحالته للمحكمة الجنائية الدولية.³

وهو الثابت من خلال بعض أحكام محكمة العدل الدولية ذات صلة، والتي أشارت صراحة إلى اعتبار القواعد الإنسانية، وبالأخص تلك الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمراً مما عرض نتائجها لكثير من الانتقادات، وإن لم تكن بتلك الغاية المرجوة منها.⁴

1 Rosan Smits, Floor Janssen, Ivan Briscoe & Terri Beswick. Revolution and its discontents: States factions and violence in the new Libya, Clingendael research unit, The Hague, 2013, p p 22-23.

2 بيات شفايزر، المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل العسكري الإنساني، مجلة الإنساني، العدد 31 (النسخة العربية)، ربيع 2005، ص 9.

3 مصطفى قززان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 112.

4 عتيقة موسي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014، ص 79.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث يخضع مبدأ الاختصاص العالمي على هذه الجرائم للإرادة السياسية لليبيا التي تقر سن تشريعاتها الوطنية لتطبيقه، بالرغم من مواجهتها لصعوبات جمة، خاصة منها ما يتعلق باستقلاليتها الدستوري والإقليمي.¹

فحتى وإن لم تتضمن فعلا أية تدابير مضادة، بالنظر لما فيها من مساس صريح للالتزامات الدولية المتجذرة في سيادتها الوطنية، فيتوجب مساءلتها جنائيا في حدود ولايتها عليها فقط، فالسيادة بحكم الضرورة ولاية محلية انفرادية مطلقة. بما أنها كذلك، فاحترامها يعد أساسا جوهريا للإقرار بعدم مشروعية التدخل الفردي.²

في هذا الصدد يمكن القول بأنه وبمجرد التحول من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الجنائية في إطار قانون الحرب، من شأنه أن يعزز الرقابة والإشراف على ممارسة سلطتها الفعلية في هذا الشأن.

كما أنه وبمجرد إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا يعني حلول هذه الأخيرة محل القضاء الوطني كما لا يؤدي التنازل عن مبدأ الحصانة التي يتمتع بها جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل مبدأ الولاية القضائية المحلية، للنظر في مزاعم ارتكابها لهذه الجرائم من عدمها.³

بالنظر للطابع السلمي لإجراء الإحالة فهو عد ليكون فقط وسيلة من وسائل منع هذه الجرائم بغض النظر عن حجمها أو خطورتها. ومهما يكن من أمر، يجب أن يكون بمثابة نداء عاجل يوجه إلى هذه الدول، لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

1 جمال بويحي، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية وتمتع الإرادة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 8، العدد 1، ماي 2017، ص 60،

2 أحلام نواري تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الراهنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 3، العدد 4، جانفي 2011، ص 25.

3 فقط للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي عملا بأحكام المادة 13/ب منه والتي تنص على: '(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.'

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

كون أن خيار توسع الناتو في هذا الشأن، هو الأساس التي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي عموماً وليس ظاهرة لمرحلة انتقالية فقط، فهو بطبعه حتمي بالنسبة لهذا الأخير لإنفاذ استراتيجية أمنية معينة، قبل أن يتحمل هو التزامات عسكرية في سبيل بناء تكاملي مشكوك فيه إلى حد بعيد.¹

لا طالما كان هذا المبدأ أحد أبرز مبادئ التدخل العسكري مبني أساساً على التوسع من سلطة تكييف الوضع في ليبيا، لتوافقه والآراء المتداولة حول مزاعم ارتكابها لجرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي على أوسع نطاق.

خصوصاً فيما يتعلق بإجراء إحالة الوضع الإنساني الذي كان سائداً في ليبيا آنذاك للمحكمة الجنائية، الذي وإن كان تحت غطاء نهج المسؤولية عن الحماية، المفترض أن يكون إنساني مثالي، إلا أنه لا يمكن عده سوى تدخلاً في شؤونها الداخلية، ظاهرياً على الأقل.

فالمتوقع أنه كان يجب أن يفي هذا المبدأ—السيادة المسؤولة—أولاً وقبل كل شيء بما يسمى مبدأ الحرب الوقائية، وتنشيط ذلك بتفعيل سلطة مجلس الأمن الحصرية لإنفاذ باقي التدابير القسرية بطبيعتها تلك، ففيها ما هو متجذر أصلاً في سيادتها الوطنية، فضلاً عن الملتمزم بها دولياً.²

حيث أن مجرد الاقتناع بجواز اللجوء إلى القوة كحل أخير، بغض النظر عن طبيعة الجرائم المفترضة، في حد ذاته إشارة ضمنية بمشروعية التدخل، فالعبرة بإعادة صياغة مبدأ التدخل الإنساني بمسمى التدخل لأغراض إنسانية، وإن لم يكن التدخل العسكري في ليبيا في ظاهره كذلك.³

1 طالب حسين حافظ، مرجع سابق، ص ص 139-141.

2 Christopher S. Chivis & Jeffrey Martini. Op.cit. P p 169-170.

3 جمال بويحي قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2010، ص 8.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فالسيناريو المثالي الذي كان متوقع حدوثه في ليبيا لم يتحقق، بالرغم من استفادته كافة الإجراءات الضرورية لتطبيقه على النحو اللازم فالتوازي بين المبادئ الأساسية الستة للتدخل، ليس مشمولاً بمبدأ السيادة.

لكونها مشروطة بذات المعايير الستة القائم عليها مبدأ التدخل العسكري، لتطبيقها كمفهوم للمسؤولية¹ فكان متوقعا اعتبار المحكمة الجنائية مكملة لولايته القضائية العالمية² حيث أيد نهج المسؤولية عن الحماية التدخل في شؤون دولة ما بناء على ذلك، فلا يمكن أبدا أن تشكل ادعاءات السيادة ذاتها تميزا واضحا لهذا التدخل، دون الالتزام بها في تبريره على هذا الأساس³.

فالسيادة المسؤولية تقع في صميم نهج المسؤولية عن الحماية، وتتطلق من المنطلق نفسه تقريبا. وحيث الأمر كذلك، فليس العبرة بحماية هذا النهج في وظيفته، وإن كان ذلك كبديل ممارسة فقط، بحيث يمكن التجاوز عليه في حالات خاصة، ومنها حالة ليبيا، لكن ليس بالضرورة بنفس الطريقة⁴.

حيث كذلك لا يوجد تناقض بين حظر التدخل المنفرد وتطبيق هذا النهج، يظهر من خلال إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم الإنساني. فالحق في التدخل، أبرز موقف بعض الدول مفهوم السيادة كمسؤولية⁵.

1 مخلوف ساحل، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2015، ص ص 2-3.

2 سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص 71.

3 Julia Hauffmann, André Nollkaemper. Responsibility to protect, from principles to practice Pallas publications, Amsterdam, 2012, p 223.

4 Olivier de Frouville. Perspective du droit cosmopolitique sur la responsabilité de protéger après la Libye, revue Française de théorie de philosophie et de culture juridique, volume 57, numéro 2 Janvier 2013, p 118.

5 Dan Kuwali. The responsibility to protect, implementation of article 4(h) intervention, Routledge 2011, p 8.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

لكن فقط إذا تم تفعيل هذا النهج مؤقتا فبإسقاط كل مظاهره الوطنية يصبح من دون أي وظيفة مستقلة، أو نموذج سيادي بارز بمجرد تحوله إلى مفهوم، وهو ما يبرز تناقض مبدأ السيادة ومبدأ التدخل استثناءا.¹

عموما، مناط السيادة الحقيقي يتمثل في حماية المدنيين، وحين لا يمكن تحقيق ذلك يصبح العمل العسكري حاسما، وما لم يكن هناك يقين حول تردي الأوضاع في ليبيا، فلا يمكن مساءلتها جنائيا عن جرائم مفترضة.²

بما أن بعثات حفظ السلام الوقائية ليست بجديدة عادة فهي تتطلب موافقة بلد النشر كغيرها من القوات العادية بما أنها مفوضة لفض نزاعات مدنية إثنية وعرقية عنيفة، ينبغي أن تكون بمثابة أمثلة يحتذى بها مستقبلا، بل ويرجح تكييفها على أنها ذي طابع داخلي فقط.³

فالتمييز بينها وبين عمل هذه البعثات على ضوء الركيزة الثالثة منه لحماية المدنيين بناء على ذلك، بأهداف غير ذي صلة بمبدأ استخدام القوة ذاته، فإذا اضطلعت به دولة سيادية، فهي مسؤولة بالكامل عنها.⁴

سواء كان تفعيل هذا المبدأ لحفظ سلام أو لإنفاذه، فإن القيام بعمليات قوية في هذا الصدد، قد أثار جدلا قانونيا سواء بموافقة الدولة ذاتها أو كافة الأطراف المتحاربة خاصة عن طريق الجو، بغض النظر عن طبيعة هذه العمليات.⁵

1 مصطفى قززان، مرجع سابق، ص ص 279-281.

2 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 2، العدد 24، أكتوبر 2013، ص ص 10-14.

3 Carl Wendelin Neubert. Preventive R2P measures, the responsibility to protect: From evasive to reluctant action? The Role of global middle powers, institute of international affairs, South Africa-Johannesburg, 2012, p 117.

4 Ved. P. Nanda. Op.cit. P 34.

5Carlos Augusto Godoy Junior. A vision for how military force might be applied implementing R2P. In: Eduarda P. Hamann and Robert Muggah. Implementing the responsibility to protect: New directions for international peace and security? Institute of Ingarape, Oslo, 2013, p 42.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية
فمن الضروري أيضا إيجاد طريقة توافقية تتماشى وممارسة بعض الأعمال القتالية
فتفويض مثل هذه التصرفات بشكل منفرد، قد ينحرف عن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة
حال إجازته استخدام القوة¹، فتفعيل هذا المبدأ يستوجب تقديم تقارير دورية بشأنها لمجلس
الأمن لمراجعتها دوريا، وإن أمكن تفعيلها وفقا لما يتماشى والتزاماتها الدولية المتأصلة في
سيادتها الوطنية².

ثانيا

الموازنة بين قدرات ليبيا على المواجهة وإمكانيات الناتو العسكرية

لقد استغلت فعلا القوى الفاعلة في ليبيا الفترة الانتقالية، فقط من أجل مراقبة العملية
العسكرية عن بعد فقط دون الالتزام بالتأسيس له قانونا، وفقا لما يتماشى وتطورات الوضع
الإنساني الذي كان سائدا فيها آنذاك.

1 تفعيل اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين

أيا كان شرط الالتزام بدور الدول والمنظمات الدولية، فباعتبار أن هذه المسألة قيد
الاستعراض حاليا، فهي جزء من مجال اختصاصها الداخلي بحكم طبيعته الخاصة مراعاة
لكيفية اختيار الدول نظمها السياسية، وتحديد طبيعتها كذلك، والتي معظمها تندرج ضمن
استقلالها الدستوري³.

فأخذ استعمال وضعي يهدف إلى بناء حكم واقعي حول مشروعية التدخل الإنساني
إنما بدون إذن من مجلس الأمن ودون النظر لمدى الالتزام بمبدأ الحظر العام الوارد على
مبدأ استخدام القوة⁴.

1 Ved. P. Nanda. Op.cit. P 32.

2 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 97.

3 Oumar Thiam. L'évolution du droit international public et la notion de domaine de compétence national de l'état, thèse de doctorat en droit public, université Française de Reims, faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Economique et de Gestion, 2014, p 208.

4 Benjamin Delamare. Op.cit. P 17.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

قد يكون مبرر مشروع باستناده للانفرادية وفقا لمعايير دستورية خاصة، لكنه ليس حتما بتصرف مشروع وليس بمبدأ لا يمكن التجاوز عليه في حالات خاصة-ليبيا، فتقدير ذلك من اختصاص مجلس الأمن وحده¹ وترجيح عدم دستوريته في هذه الحالة مازال قائما على أساس إثارة حق النقض بشأنه².

ففي حالة عدم التصريح بإلغاء تفويضه بناء على ذلك، ليس تشريعا يقضي بوقف العملية العسكرية لاحقا، فمن المستبعد جدا أن يفسر مثل هذا التدبير بأنه تحولا أو انتقالا ديمقراطيا.³

فالتمييز بين الحالات التي لا تستوجب التدخل (ليبيا) والحالات التي لا يجوز فيها ذلك استثناءا، ولو كانت أكثر تقيدا من سابقتها (سوريا)، والتي تعد مسألة إجرائية خارجة عن نطاق حق النقض، باعتبار أن الامتناع في هذه الحالة، لا يبرر عدم التصويت على قرارات ذات صلة أو على الأقل تفعيل ما يسمى بحق الاعتراض.

فعلى الرغم من سلبية كلا منهما، إلا أنه يمكن تطبيقهما بشكل إيجابي بناء على ذلك، فامتناع روسيا والصين التصويت على قرار التدخل في ليبيا أو انخداعهما بمضمون القرارين ذات صلة بمثابة فيتو سلبي.

إلا أنه إيجابي إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه بمثابة تصويت على أهم مبدأ في القانون الدولي وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاندراجه أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لتلك الدولة.⁴

1 Isabelle Fischer. The French leadership towards the intervention in Libya, master thesis of European studies, Danisch university of Aalborg, 2011, p 38.

2 Matthias Dembinski/Theresa Reinold. Libya and the future of the responsibility to protect: African and European perspectives, peace research institute Frankfurt report number 107, 2011, p 8.

3 محمد يونس يحي الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مرجع سابق، ص ص 229-232.

4 James Muhindu Bunduki. Op.cit. P 41.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

لكن وبإصرار الغرب على إصدار حكم بشأن إخلال ليبيا بالتزاماتها القانونية، فتح المجال لمجلس الأمن لأن يتدخل، من حيث لا يجوز له أن يتدخل، ويتجاوز حدود ولايته العالمية عليه. حيث الأمر كذلك فإن إبلاغ هذا الأخير بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن في حد ذاته حكم إجرائي لا يستوجب إثارة حق النقض بشأنه، كما أنه لا ينقص شيء من سيادتها الوطنية.¹

حيث كان يفترض أن تسبق سلطته التنفيذية في تبرير حالة التجاوز على هذا المبدأ استثناء، قبل تكييفه بأن النزاع يشكل فعلا تهديدا للسلام والأمن الدولي، حيث أن تفويضه للتدخل العسكري بناء على ذلك، لم يكن قبل استنفاد الخيار السلمي، فتكريس مثل هذا التحول الجذري في مفهوم السيادة ذاته، وإنما من منطلق ثبوت وجود تهديد السلم والأمن الدولي من عدمها.

في حالة ليبيا غدت فكرة أنه يجب أن تؤخذ كواجب أخلاقي كبير، بل وكمسؤولية دولية، وإن كان محصورا في زاوية السيادة كناقل للمسؤولية، بافتراض مبدأ الوقاية في هذا النهج. وحيث الأمر كذلك، فيتوقع أن يكون هدفا إنسانيا مثاليا، امتثالا لما صادقت عليه تعاهديا في هذا الإطار.²

2 تسليط الضوء على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع

بالتوازي بين مبدأي الامتثال للشرعية الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، يمكن أن يساعد بعض الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا لكفالتها

1 خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد 3، العدد 12، 2015، ص ص 276-278.

2 حيث قال فينيمور في هذا الصدد بأنه: 'لا توجد دائرة هامة تدعي أن التدخل في رواندا لأغراض إنسانية كان غير شرعي أو خرق غير مشروع للسيادة فأخيرا فهم المجتمع الدولي أنه ليس الحق في التدخل، وإنما إذا كان هناك التزام على الدول بالتدخل، بما أنه لم يكن هناك أي واجب قانوني للتدخل'. انظر في هذا الخصوص:

Muditha Halliyadde. Op.cit. P 61

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

احترام جميع حقوق المدنيين أثناء النزاع، دون الاقتصار على الجرائم المتضمنة في نهج المسؤولية عن الحماية.¹

2-1 مدى الامتثال لقواعد قانون الحرب

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن من بين أفضل السبل الممكنة لحمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ينطبق على إمكانية استخدام تقنية الدبلوماسية الوقائية في نشر بعثة الدعم الإنساني لهذا الغرض.²

حيث أن الالتزامات الاتفاقية ذات الطابع الإنساني ليست بتعاهدية، أو لأنها تمثل طائفة معينة من القواعد القانونية غير المبررة للتدخل في هذا الإطار، فالالتزام بها مستمد من القانون المحلي لذات الدولة، فالالتزام بالوفاء به بحسن نية على المستوى الدولي، لا ينبغي أن يؤثر ذلك على مشروعيتها.³

ما يصعب كذلك من رفع درجة الامتثال لقواعد هذا القانون التحفظ المسبق على غياب الإرادة الفعلية لتطبيقه فعليا خشية الاعتراف بشرعية حركات التحرر الوطنية مثلا فمجرد الإقرار الضمني بذلك بمثابة احتلال إقليمي لها وإن لم يرقى بفعل لمستوى العدوان المسلح.⁴

1 تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أحرزت تقدما في هذا الشأن، حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بدعوة أطراف النزاع إلى وضعها حيز التنفيذ بموجب اتفاقات خاصة. انظر في هذا الخصوص: ماركو ساسولي ويوفال شاني، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882 (النسخة العربية)، جوان 2011، ص 11.

2 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، الجزء 1، مرجع سابق، ص 78.

3 جان كيه كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882 (النسخة العربية)، حزيران 2011، ص ص 12-13.

4 Jeannie Kelly. «Respecter et faire respecter»: La mise en œuvre des obligations du droit international humanitaire par des groupes armés non-étatiques, mémoire de master 2 en droit international public, université Française d'Aix-Marseille, faculté de droit et sciences politiques 2013, p 30.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

نظرا لعدم امتثالها للقرارين سالفين الذكر يكون مجلس الأمن قد أقر بفعل ضمنا بأن التدابير المتضمنة فيهما غير كافية فالقرار الأخير أشار ضمنا إلى فشل الدبلوماسية مما حال دون القيام بعمليات هجومية.¹

وإن كان هذا لا يضمن النصر، فقد يوفر المزيد من الخيارات الاستراتيجية، ويضمن بالتالي تكريس فعلي لمبدأ الحصانة السيادية، ولن يتأتى ذلك في رأيي سوى بالالتزام بمبدأ المساءلة الجنائية الفردية للقادة العسكريين.

والالتزام بالحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، إن لم تتوصل لإثبات مزاعم ارتكاب ليبيا لانتهاكات في حق المدنيين، ليس بضرورة الحيازة على تنظيم يؤهلها لتكون مسؤولة عن أفعالها، بارتباط مسألة الالتزام بها بقواعد السلوك الحربي ذات الطابع العسكري عليه لاعتبارات أو أخرى². أما منها ما يتعلق بتفويضها لغاية حفظ السلام، فالعبرة بمسألة الامتثال لها باعتبار حداثة هذا النوع من العمليات³.

حتى في حال غياب ظابط الإسناد المطلوب الاستناد إليه في هذا الإطار فلا يمكن تبرير عدم الامتثال له، مراعاة لبعده الجوهري في معالجة هذا الخلل المفاهيمي، ولو في قسم لاحق من مقومات الدولة أبرزها مبدأ السيادة⁴.

كما أنه لا يمكن الاعتداد هنا بنظامها الداخلي كمبرر لتبرير عدم التصرف في مثل هكذا حالات خاصة في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار حاسم بشأن عمل عسكري سواء كان جماعيا أو فرديا.⁵

1 Muditha Halliyadde. Op.cit. P 226.

2 ماركو ساسولي ويوفال شاني، مرجع سابق، ص ص 9-10.

3 جان ميشال مونو، ليبيا بعثة وليدة وثقة متبادلة، مجلة الإنساني، العدد 56 (النسخة العربية)، ربيع 2014، ص 42.

4 جان كيه كليفر، مرجع سابق، ص ص 3-7.

5 Paivi Asikainen. The responsibility to protect of the international community, a study on the protection duties of the United Nations and its member states, master thesis on international law Sweden university of Uppsala, 2011, p 53.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فنتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في أي مرحلة كان عليها النزاع، لا يعتمد كذلك فقط على شرعيته من عدمها فمهما كانت مبرراته، فلا يجب أن تكون ذريعة لتجاوز عتبة قانون الحرب، لتطبيق قانون اللجوء إلى الحرب.¹

وذلك حتى وإن وجد قانون الحرب الذي يجعل من استخدام القوة العسكرية كمالاً أخيراً، ولكونه عمل دولي مشروع من الناحية النظرية لا يستوجب التعويض. فما عدا ذلك فالميثاق الأممي حرّمها بشكل شبه مطلق، وهو ما يصعب دون شك من تحديدها بشكل دقيق وذلك باعتبارهم حركة تحرر وطنية لها شخصية معنوية دولية بعضوية تمثيلية، ولها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية.²

للإحاطة بكل العوامل الجانبية المؤثرة فيها والحد قدر الإمكان من الآثار المترتبة عنها يجب خلق بعض الإدارات السياسية وإعادة هيكلتها مؤسساتياً لتسيير الفترة الانتقالية ولو مؤقتاً.

بما أن ما حدث في ليبيا، هو أمر تعدى فعلاً الخلاف الذي وقع بين النظام الحاكم والمعارضة فتوقع سيناريو استمرار المرحلة الانتقالية لمدة زمنية كبيرة، أمر حتمي ولا مفر منه، وإن اعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية، فالتدخل المشروع على النحو الواجب بهيئة دولية تمثيلية³ لا يجيز مطلقاً الانفراد بأي عملية من هذا القبيل أي كان غرضها من دون تبرير التصرف على نحو معين ومسبقاً⁴ لكن من دون تفويض جزء من سيادتها الوطنية

1 يزيد ميهوب، الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب (JUS AD BELLUM) وقانون الحرب (JUS IN BELLO) كضمانة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2014، ص 255.

2 أسامة أحمد المناعسة، المسؤولية الجزائرية للقائد العسكري أثناء التدخل العسكري، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43، الملحق 1، 2016، ص 427.

3 Ernest-Marie Mbonda. Responsabilité de protéger et éthique de l'intervention humanitaire armée réflexions éthiques à partir du cas Libyen, conférence à l'institut Afrique-monde, Paris, 7 Avril 2016, P 53.

4 Klara Bolen. Les exceptions à la prohibition de l'usage de la force en droit international public: Vers une responsabilisation collective et efficace, mémoire de maitre en droit, université Canadienne de Sherbrooke, faculté de droit, 2007, p 27.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية بناء على ذلك، فهذا ما لم يبنى عليه إجراء الحظر الجوي، المفترض إنفاذه استثناء في حالة ليبيا¹.

2-2 مدى تطبيق قواعد قانون "اللجوء إلى الحرب"

حيث أن مثل هكذا مبادرات ليست بسابقة تاريخية فأمكن تعزيزها كعقيدة قائمة على أساس فكرة الوصاية أو التفويض وإن كانت على قلتها، فلا يمكن الاحتجاج بها في سبيل حمل ليبيا على الامتثال للقواعد ذات صلة.

فالتأكيد على أنه لا إشارة دالة على أن تفويض أي من هذه القواعد بأنها لغاية حفظ السلم والأمن الدولي، يؤكد على ضرورة التضييق قدر الإمكان من نطاق تطبيقها لعدم وجود سوابق داعمة لها، كان يفترض أن يفوض غاية القمع العسكري للناثو بالذات لكن لا هذا ولا ذاك حدث في ليبيا².

بالرغم من أن تنفيذ كل من العمل الإنساني ومبدأ حماية المدنيين قد يختلف اختلافا جوهريا، إلا أنه يمكن أن يحدد بعض من الخيارات السلمية الأخرى خاصة منها ما يتعلق باستخدام القوة العسكرية، ولو بصفة مؤقتة فقط³

وهذه هي اللغة المفترض أن يستخدمها عادة مجلس الأمن للتفويض باستخدام القوة العسكرية طبقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، ما لم يتم تعديل لغة القرار بطريقة ما أو بأخرى على الأقل هذا ما تؤكد معظم ممارساته السابقة في هذا الشأن وحادثة لوكربي أبرز النماذج المستدل بها وفقا لذلك⁴.

1 Anis Ben Flah. Op.cit. P 27.

2 خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 131.

3 Sidy Alpha Ndiaye. Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat en droit public, université Française d'Orléans, faculté de sciences de l'homme et de la société, 2011, p 193.

4 صلاح الدين بودريالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص 236.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

مثل هكذا اعتبارات من شأنها أن ترخص للمجتمع الدولي باستخدام كل القوة المتاحة ضمن حدود معينة ربما هذا هو المقياس الرئيسي الذي تم به تصفية القذافي، لكنها ليست فرصة لاختيار أي من أساليب الردع، لتكون أكثر فعالية.

ونظرا لاعتبارات أخرى، والتي حالت دون تثمين الجهود الدبلوماسية المبذولة في هذا الصدد والرامية لتفعيل الشرط الثالث من شروط التدخل لأغراض إنسانية، والسبب في ذلك ربما ما يسمى بالفيتو 'المزدوج'، وهذا بالضبط ما لم يحدث في ليبيا بالرغم من ماثلتها لبعض القضايا الأخرى في السياق ذاته.

يتضح ذلك من خلال كون هذا المبدأ أكثر اتساعا وأبعد من الأهداف المعلنة أصلا وهذا ما تسبب في رد فعلي قوي، والذي لم يكن للأسف متناسبا مع قدرة ليبيا على مواجهة العمل الجماعي القسري للنااتو.¹

بغض النظر عما إذا كان استخدام هذه الأساليب لتعزيز ما يسمى بمبدأ الديمقراطية وهي الممارسة الشائعة في العلاقات الدولية المعاصرة، فهو تصرف غير جائز، حتى وإن كان لغرض حمل دولة ما على الامتثال لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، استثنائيا ومؤقتا فقط.²

فالمطلوب دائما التركيز أكثر على جانب معين فقط، بغض النظر عن طبيعة هذه الوسيلة، فيما إذا كانت عسكرية أو لا، فإقامتها على أساس مسؤولية الردع عن الجرائم الواقعة أو المفترضة سواء.

أما إذا كان تغيير النظام في هذا السياق، تدبير بعيد المدى يتعارض والعديد من المفاهيم الأساسية للقانون الدولي فتفسير إذن مجلس الأمن بالتدخل على هذا النحو، ليس بالضرورة هجمات النااتو غير قانونية.

1 Bruno Pommier. Op.cit. P 177.

2 Oumar Thiam. Op.cit. P 194.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فولايته العالمية في هذا الشأن قد يبزر فعلا جواز تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية بالرغم من أنه لا يمكن الإلمام بكامل ركائزه ومنها عنصر الوقاية¹ إلا أنه يمكن التفاوض بشأن إعادة النظر في تدابير الإنفاذ العسكرية بشكل قسري، وخاصة فيما يتعلق بفرضية ارتكاب ليبيا لجرائم إبادة جماعية².

الفصل الثاني

التحول من مبدأ الحصانة السيادية إلى مبدأ المساءلة الجنائية الدولية

يشكل مبدأ التحول من مبدأ الحصانة السيادية على الإقليم إلى المساءلة الجنائية تحولا ديمقراطيا هاما في مبدأ مشروعية التصرف خلالها، (المبحث الأول). وتوجيهه نحو مبدأ السيادة المسؤولة، يفرض حتما إجراء مقارنة ميدانية لمثيلاتها من القضايا المشابهة لحالة ليبيا،³ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس التحول الديمقراطي في ليبيا بالمفهوم 'الغربي'

بالنظر لخصوصية هذه المرحلة-الانتقالية، المرتبطة أصلا بطبيعة النزاع، (المطلب الأول). فتدويل ذات المسألة، يجعل حالة ليبيا بمثابة الاستثناء بامتياز، وذلك باستحداث نمط جديد من التدخل العسكري الإنساني (المطلب الثاني). استنادا لممارسات السابقة في هذا الشأن،⁴ (المطلب الثالث).

1Alexe J. Bellamy. R2P and the problem of regime change, the responsibility to protect: challenges &opportunities in light of the Libyan intervention. Op.cit. P 17.

2 Victoria K. Holte &Tobias. C. Berkman. The impossible mandate? Military preparedness, the responsibility to protect and modern peace operations, The Henry L. Stinson center, Washington 2006, p 61.

3 خليل حسين، العلاقات الدولية، النظرية والواقع-الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ص ص 917-920.

4 Ange J.M. Jeux. Enjeux et contraintes des grandes puissances au cours du printemps arabe, le cas des membres du CSNU, mémoire du master en sciences politiques, université Camerounaise de Deschang, faculté de droit et sciences politiques, 2015. P 4.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

المطلب الأول: التجاوز على خصوصية المرحلة الانتقالية في ليبيا

عموماً، لا تجيز ممارسة هذه الولاية قيام الناتو بأعمال منفردة، فهو بحاجة لاتخاذ إجراءات خاصة، فالمسؤولية الدولية بشأنها قائمة بالكامل¹. وحيث هي كذلك، فيستوجب حصرها في عنصر الإلزام فقط، دون الالتزام بإنفاذها في شكل جماعي².

كما أنه لا يمكن إضفاء الشرعية على العمل العسكري أي كان غرضه بجزءات دولية غير عسكرية، خاصة وأن فرض مثل هذه الجزاءات، يحتاج إلى موافقة صريحة من مجلس الأمن، وإن لم تفعل في حينها في حالة ليبيا³، إلا أن ثبوت عدم التزامها بمضمون القرارين بمثابة تعدي صارخ على مبدأ تدرج القوانين⁴.

فالمصاعب التي يواجهها السكان المدنيين على وجه الخصوص، لا تتناسب والأثر المحتمل على القيادة ذاتها، والتي برزت باستهداف المنظومة الأمنية في ليبيا بوصفها بديلاً للأسلوب القسري⁵. وإذا لم تكن كذلك، فلا يمكن أن تقتصر فقط على عبارة 'كافة الإجراءات الضرورية' لحماية المدنيين أثناء النزاع لإجازة التدخل العسكري، الذي أصبح فيما بعد مجرد 'شعار' ليس إلا⁶.

1 Julia Shmidt. The European Union and the responsibility to protect: The case of Libya Syria and Mali, the responsibility to protect at the regional level, beyond responsibility to protect, volume 24 issue 3, 2019, P 309.

2 Gareth Evans. Interview: The R2P balance sheet after Libya. In: Thomas G. Weiss, Ramesh Thakur, Mary Ellen O'Connell, Aidan Hehir, Alexe J. Bellamy, David Chandler, Rodger Shanahan Rachel Gerber, Abiodun Williams & Gareth Evans. The responsibility to protect: challenges & opportunities in light of the Libyan intervention, E-International relations, Oxford-New York 2011 P 41.

3 إباد يونس محمد الصقلي ومحمد يونس يحي الصانغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2013، ص 291.

4 تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على، "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

5 Report of the international commission on intervention and state sovereignty, the international development research center, Ottawa, 2001, p p 28-29.

6 برونو بومييه، مرجع سابق، ص 2.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

باعتراف ليبيا الواضح بدعوة الأمم المتحدة إلى وقف فوري لإطلاق النار، يكون قد زاد بالفعل من صعوبة مناقشة مشروع قرار مجلس الأمن ذات صلة، بفرض منطقة حظر جوي عليها فبمجرد وصف عبارة كل الوسائل اللازمة بالاحتلال العسكري أجزت الضربة الجوية الاستباقية.¹

نظرا للطابع المتسارع للأحداث فلم يكن هناك أي هيكل تحالف متكامل للعمل بشكل منفصل عن أي من الأطراف المتحاربة أو تحت قيادة فرقة عمل مشتركة التي كانت أبعد مما يمكن أن يكون حتمية.²

فبالرغم من محدودية قراري مجلس الأمن ذات صلة إلا أن التخطيط لها وإن لم يكن مسبقا إلا أنه كان مقبولا نوعا ما لدرجة أنه لم توجد أي إمكانية لإجراء حملة أخرى مماثلة مما يبرز فعالية دور الناتو في القيام بمثل هكذا مهام خاصة.

فصانعي السياسات الخارجية، لم يركزوا على المساعدة على بناء القدرات، وهذا ما يجعل من إنشاء المنطقة الآمنة منزوعة السلاح غير ذي صلة بالحماية بغض النظر عن كيفية الاستجابة لصناع القرار.³

حيث أصبح الحل مقترحا لدى هؤلاء هو ما كان خطوة حاسمة نحو انفراج الأزمة في ليبيا، إلا أن إعادة صياغة مجموعة من المبادئ الأساسية للتدخل العسكري، بما فيها مبدأ السيادة الوطنية.

فهذا من شأنه أن توضح أكثر وبشكل مقنع الحدود الواجبة للالتزام بمبدأ استخدام القوة، وإلا فكيف يمكن لهذه عمليات أن تساهم في تحقيق الهدف أو تنتقص منه، دون الترخيص لها من طرف مجلس الأمن في هذه الحالة.

1 Christopher M. Blanchard. Libya: Unrest and U.S policy, acting section research manager American congressional research service, Washington, report number 7-5700, March 29, 2011, p 14.

2 Anthony Bell & David Witter. Op.cit. P 15.

3 Christopher M. Blanchard. Ibid. P 16.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فمثل هذه الإجراءات بمثابة أداة لإعادة تنظيم جهودها الخاصة للإطاحة بالقذافي لما لها من تأثير في الحفاظ على دور القذافي في السلطة¹. وحيث الأمر كذلك، فمعظم عمليات الإغاثة الإنسانية وحدها، لا تشكل نموذجاً عملياً للتدخل العسكري²، لتفادي ذلك يتوجب أولاً أعمال مبادئ قانونية حاكمة له، وألا يكون القائم بها نفس الذي يقود العملية العسكرية، خاصة منها ما يتعلق بواجب التدخل الإنساني³.

بالرغم من أن ترك المدنيين بدون مساعدة إنسانية، في حد ذاته يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي⁴ إلا أن إجازة مثل هذا التصرف باستخدام القوة، وعدم الإشارة إلى ذلك بأنه أولوية، لا يبرر استصدار أي من قرارات ذات صلة⁵، فتفعيل هذه التدابير يجب أن يكون صراحة وضمناً، حيث يكرس هذا الحق كقاعدة قانونية جديدة، لكن بشرط الموافقة على تكريس مبدأ آخر، من دون الاقتصار على جرائم مفترضة⁶.

فمثل هكذا مصادر يفضل أن تكون الأصدق تمثيلاً لمبدأ السيادة ذاته، لتكون بمنأى عن أي تستر للتدخل العسكري، ويجعل من سياق فرض هذه التدابير، أصدق تعبير عن مشروعيتها المفترضة على الأقل⁷.

1 جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 163.

2 عبد اليزيد داودي، إشكالات التدخل الإنساني اتجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 1، ماي 2017، ص 499.

3 يحي ياسين سعود، التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 13، 2011 ص 6.

4 عبد الرحمان قاسم، العمل الإنساني في منظور القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2015، ص 519.

5 سميرة سلامي، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 294.

6 بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة كلية الحقوق المجلد 49، العدد 26، جانفي 2012، ص 100.

7 المرجع نفسه، ص 97.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

لكن وحيث أنه لم يبادر به هذا الأخير واستثناء عن مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس فكان ينبغي أن يكون الهدف من ذلك معلنا. حيث الأمر كذلك، فكان ينبغي كذلك إخطار كافة الأطراف المتحاربة بشأنها¹. فمن شروط القول بعدالة الحرب، أن تعلن من سلطة شرعية بمعنى تدويل المسألة برمتها باعتبار خصوصيات المرحلة الانتقالية ذاتها لما فيها من أهمية لما يسمى بالتحول الديمقراطي².

المطلب الثاني

تدويل النزاع المسلح في ليبيا

لم تقتصر هذه الخصوصية على المستويين التكتيكي-الاستراتيجي فقط بل استهدفت تغيير ديمقراطي قوي وإن غلبت عليه أحيانا الانتهازية (الفرع الأول). وذلك قبل أن يتحول مساره فيما بعد لأهداف أخرى، (الفرع الثاني)³.

الفرع الأول: التمهيد لعملية تدويل قضية ليبيا

بما أن الدولة لا تسأل، إلا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ احتياطاتها اللازمة لمنع قيام الثورة وقمعه فمن المفترض أن تسأل كذلك عن أعمالها السابقة فقط حيث تنعدم مسؤوليتها الدولية عنها في حالات أخرى⁴.

بخلاف تطبيقاتها، فهناك قدرة على إعادة ما يسمى بالبناء الفوقي، بعزل بعض قادة الدولة ممن هم من النظام السابق، وإضفاء نوع من المشروعية عليه، لكن فقط إن كانت

1 لخضر رابحي، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جوان 2013 ص 42.

2 زياد يوسف حمد استراتيجية حلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مجلة دراسات دولية، العدد 6، سبتمبر 2015 ص ص 144-145.

3 Mauro A. Battellini. The coherence and effectiveness of the EU in Libya in 2011-2013 and the role of the European external action service, master thesis in European studies, Netherlands University of Amsterdam, 2013, p 4

4 على محمد علي الطنازفتي ورجب عمر عبد السلام العاتي، العدالة الانتقالية الإشكالات والفرص في الواقع الليبي مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، الملحق 15، 2015، ص ص 1049-1050

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

تمليه الظروف الإنسانية الملحة، يتجلى ذلك بوضوح من خلال تسهيل عملية الانتقال الديمقراطي إلى نظام تعددي أو إلى حوار سياسي جدي بين السلطة والمعارضة. ما يرجح هذه الفرضية هو عدم التقيد بفترة زمنية محددة للتدخل.¹

فمعظم العمليات العسكرية الحديثة بغض النظر عن طبيعتها في وقت ليس ببعيد لا تزال تتجاوز مبدأ الموازنة بين مبدئي المساعدة الإنسانية والضرورة الحربية، كأحد المبادئ القانونية العامة المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.²

لكن نظرا لتغير طبيعة عمليات حفظ السلام، فإن نشرها الوقائي يستند حتما إلى ولايات قضائية عالمية أوسع وأكثر تواترا من التدخل العسكري ذاته، لتدعيم فكرة التحول الديمقراطي وتعزيز مبدأ العدالة الانتقالية في آن واحد.

لكون أن جل التزامات الدول الغربية الكلامية لم تترجم إلى إجراءات مبكرة وفعالة في هذا الشأن، فأى مشاركة وقائية فعلية لأي منها، يجب أن ترتبط بالتزام الدولة العضو بالعمل الوقائي الذي يحمي السيادة ولا يعارضها فالتكليف باستخدام القوة العسكرية لتفعيل القدرات التأهيلية لحماية المدنيين في أي مرحلة يكون فيها النزاع، يشترط فيها تقديم تقارير دورية عنها إلى مجلس الأمن أولا.

وإن كان من شأن تعديل بعض من هذه التدابير أن يفرض إدخال بعض التغييرات الضرورية على هيكلها التنظيمي، فالتداول على السلطة كمبدأ أساسي، لا يمكن الاستغناء عنه لإضفاء المشروعية المبحوث عنها في هذا الإطار على التدخل في ليبيا، باستخدام القوة العسكرية.³

1 فرست سوفي، مرجع سابق، ص 252.

2 توفيق نجم الأنباري، نزاع القوة والقانون في العلاقات الدولية-دراسة في العلاقات السياسية الأمريكية والعراقية، مجلة دراسات دولية، العدد 63، 2015، ص 132.

3 مسعودي يونس التحوّل الديمقراطي: مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1 مارس 2014، ص ص 145-156.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بالرغم من أن الناتو قد تجاوز فعلا الحدود المقررة في اتفاقية ستوكهولم لعام 1968 إلا أن هناك من دافع عنه، لكونه لم يتعدى حدود الولاية العالمية لتسيير العملية العسكرية وهناك من أوصى بمواصلة التحقيقات في هذا الشأن.¹

لهذا الغرض تولى مهمة توجيه نداء من أجل وقف فوري لإطلاق النار، وتحديد كيفية التعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين، وحصر الموافقة على أي طلعات جوية مماثلة باستنفاد كافة الإجراءات العملية للإشراف والمراقبة عليها فقط ولو عن بعد فقط.

فبعض المؤشرات التي تبين أولوية الحد من انتهاكات حقوق المدنيين في ليبيا قبل استحداث لجان تحقيق دولية خاصة لهذا الغرض أن أدنى من عتبة استجابة ليبيا للوضع القائم فيها، هو إجراء تحقيقات ميدانية خاصة، لضرورتها في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ المساءلة الجنائية الدولية.²

الفرع الثاني: التحقيق في مزاعم ارتكاب ليبيا لجرائم إبادة جماعية

هذه هي الركيزة الأساسية التي قام عليها نهج المسؤولية عن الحماية، وفرض على الأمم المتحدة عدوانية على نحو متزايد، وحال دون إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في مزاعم ارتكاب ليبيا لجرائم دولية مفترضة.

لكن دون فتح تحقيق خاص، مبني على قواعد دولية نظامية محكمة، لتقصي حقائق حول تلك المزاعم، بالأخص جرائم الإبادة الجماعية، بل اكتفى بتقديم التماس فقط في هذا الشأن.³

1 Benjamín Delamare. Op.cit. P 32.

2 على محمد علي الطنازفتي ورجب عمر عبد الاسلام العاتي، مرجع سابق، ص 1053.

3 مريم بن زعيم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص ص 323-332.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

في هذا السياق لا يوجد أي التزام دولي بالحصانة القضائية لشخص مرتكب الجريمة مفترض أو انتماءه لهذه الدولة، فضلا عن تسليط الضوء على جرائم إبادة جماعية، بغض النظر عن كونها مفترضة أو واقعة فعلا.

فالسير في طريق التصعيد ومن جانب أحادي من شأنه أن يعجل بمسألة اللجوء إلى الخيار العسكري لحاجات ذاتية محضة والمتوقع أن تكون إنسانية مثالية وبامتياز، خاصة في حال تدخل دول ثالثة غير كرف في النزاع.¹

وهذا إنما اعتبار الصفة عدم المشروعية غير الظاهرة فيه فمثل هذه تدخلات مماثلة لا يحتاج إليها الشعب الليبي، والمقصود منها حماية المدنيين أثناء النزاع، إن لم يكن فعلا حقيقة مثلى.

بالرغم من أنه يمكن الاستعانة في ذلك باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة فقط إلا أنه كان يتوجب القيام ببعض المساعي الحميدة لكفالة التقيد بأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

حيث أنه من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية بنفسها على المسؤولين عن ارتكاب جرائم بشكل مباشر والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب لا يتناقض مع ركن العلم المشترك لقيام مسؤوليتها الجنائية الدولية.

بالتالي لا يعاقبون على ذلك كما أن تدويل النزاع كان له تأثير على التوسيع من نطاق الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمكن تفسيره من خلال إجراء الإحالة إليها.²

1 جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2011، ص 140.

2 Marina Mancini, The day after prosecuting internal crimes committed in Libya, symposium the Libyan crisis and international law, Italian yearbook of international law, volume XXI, September 2011, p p 95- 96.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

نظرا لعدم وجود هيئة قانونية دولية مختصة للتعامل مع مثل هذه المسائل، فيتوجب الامتناع عن إخضاع رعايا الدولة لولايتها، بالرغم من أنه لم يأذن باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين، إلا أنه أذن ولأول مرة باستخدام القوة لهذا الغرض.¹

حيث أن العمل ضد مرتكب جريمة مزعوم غير ممكن فلا يمكن أن يعتمد على قرار بمحض إرادتها والاعتراف بهذه السلطة الحصرية في إقرار بوقوع عدوانا يجيزه تفويض اللجنة المختصة في هذا الشأن مهمة أخرى.

فضلا عن توثيق طابعين من النزاع المسلح واستحداث نظام دولي جديد، ارتبط في نشأته بمسألة تدويل ذات النزاع والذي كيف على أساسها حالة ليبيا على أنها تشكل تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي.

مما أمكن من خلاله التدوير بين القوات النظامية والجماعة المسلحة وبين العناصر المسلحة فيما بينها، بغض النظر عما إذا كان يتدخل أطراف أجنبية أخرى، أو عن طريق التدخل أي كان غرضه.²

فبغض النظر كذلك عن الانتقادات الموجهة للجهات الفاعلة في مثل هكذا نزاعات بطابعها الحديث، سواء من حيث طريقة تعاملها معها، أو حتى من حيث الانتقائية في تطبيقاتها العملية.

فبالخضوع لمنطق التصرف لمصلحة أي منها، قد يفضي ربما بمؤشر لفهم الوضع الإنساني القائم آنذاك، لاتخاذ ما يجب اتخاذه من التدابير الضرورية بأقل تكلفة ممكنة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.³

1 Hugh Breakey. The responsibility to protect and the protection of civilians in armed conflicts: review and analysis, R2P and PoC, Australian university of Grifith, academic-practitioner workshop May, 2011, p p 68.1

2 كريم خلفان، دور المنظمات الدولية في أعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مجلة صوت القانون، المجلد 1 العدد 1، أبريل 2014، ص 23.

3، المرجع نفسه، ص 24.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث كانت ليبيا تعيش في ظلها (نزاعين مسلحين متداخلين)، أحدهما داخلي وآخر غير دولي، فمادام انه لم يوجه لأي منهما لتفادي المواجهة المباشرة السلطات. فلو كان الأمر كذلك، لحسم بشأن هذه المسألة، وكيف النزاع بأنه غير دولي، ومنه عدم مشروعية التدخل أصلا.

يلاحظ من خلال تطورات الأحداث في ليبيا أن النزاع الليبي يعد مثالا يحتذى به في هذا السياق، لتأثيره على مسار هذه العملية لاحقا، كإحدى أبرز السوابق العملية المطلوب مراجعتها دوريا من طرف مجلس الأمن.

كما أنه كان بإمكان مجلس الأمن الاكتفاء باستصدار بيان رئاسي فقط دون أن يقدم مباشرة على اتخاذ قرار باعتبار أن مسألة التصويت عليه موضوعية دون الدفع بمسؤوليته الدولية.¹ لكن وحيث لم يتبنى حيال الوضع في ليبيا سلوكا حياديا، فلا يجوز التفرد بهذه المسألة قبل استنفاد الخيار السلمي على الأقل.²

لعل تأهيل أي عمل من أعمال العدوان لهذا الغرض، وباعتماد التدابير القسرية المؤقتة العسكرية من شأنه أن يحول أكيد دون تبرير تصرف الناتو على النحو المتصرف فيه في حالة ليبيا. وباعتباره دفاعا شرعيا، فهو يتخذ أشكالا مختلفة من التدخل العسكري لأغراض إنسانية الذي أعيدت صياغته تحت مسمى نهج المسؤولية عن الحماية، المتجذر في مبدأ التدخل الإنساني.³

من أبرز محاولات مجلس الأمن لتدويلها كانت على الأرجح لما بعد التدخل لكن مع إمكانية الاعتراض على ذلك من طرف أحد الأعضاء الدائمين فيه، كان لزاما تبني قرار

1 خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص 211-213.

2 أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ص 210-212.

3 Hippolyte Muntuabo Luabeya, La responsabilité de protéger au regard de la crise Libyenne Mémoire de licence en droit et sciences politiques, université Congolienne de Kinshasa, faculté de droit et sciences politiques, 2010, p 53.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية ممنهج لدعم العملية العسكرية فذلك ليس فاصلا في موضوعها بشكل مسبق¹ طبعا فما لم يقرره مجلس الأمن مسبقا وهو المبدأ، لا يمكن إعماله لاحقا بركيزة واحدة من ركائز نهج المسؤولية عن الحماية².

المطلب الثالث

الخلفية التاريخية للأزمة الليبية-الغربية

إذا فشلت التدابير الوقائية في تسوية النزاع المسلح واحتوائه سلميا، فلا عبء إذن بكيفية استصداره للقرارين سالف الذكر (الفرع الثاني) فالعبء دائما بطبيعة التدابير المضادة المتضمنة في هذين القرارين، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حادثة لوكربي-نموذجا

دون التقليل من عدائية الموقف الأمريكي اتجاهها، لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لتفسير مدى مشروعية بعض الإجراءات المتخذة ضدها³ (أولا) بموجب قرارات ذات صلة (ثانيا) وبعض القضايا الحساسة الأخرى والمرتبطة بها أصلا مشروعية التدخل عام 2011⁴، (ثالثا).

أولا: مدى مشروعية استصدار قرار 92/748 بناء على عدم الالتزام بتنفيذ لما قبله

هذا القرار الذي يتضمن ولأول مرة حكم بإدانة دولة بالإرهاب الدولي وهي سابقة في تاريخ التنظيم الدولي، لكن ما يدل على شخصية هذا القرار وعدم موضوعيته، محاولة إدانة عدة أطراف ضالعة في النزاع في البداية.

1 ماركو ساسولي ويوفال شاني، مرجع سابق، ص ص 7-8.

2 Vasilka Sancin. Responsibility to protect, Slovenian university of Ljubljana, briefing paper, May 2011, p 6.

3 عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص 155-158.

4 خالد سجاد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 272.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث كان ما يسمى بنظام العقوبات الاقتصادية، بمثابة غطاء دولي تستخدمه الدول القوية فقط متى شاءت باسم الشرعية، بدعوى وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، فقد أصبحت صياغة القرارات المتعلقة بها تتحكم فيها موازين القوى الكبرى وبامتياز.¹

كثيرا ما اقترنت مثل هكذا عمليات بالدافع السياسي التي اقترنت بظاهرة العنف ضد المدنيين، فسلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرار معين، عادة ما يكون تحت ضغط القوى الكبرى.²

فضلا عن العوامل السياسية الأخرى المتصلة بهذا القرار، والتي هي بحاجة لإعادة النظر فيها لتتماشى وطبيعة الخطأ الدولي الذي استهدفه من وراء إصراره على فرض هذه العقوبات، وهذا محاولة منه حسب زعمه للإصلاح والتوسيع قدر الإمكان من نطاق تهديد السلم والأمن الدولي لتبرير تصرفه على ذلك النحو هذا من جهة ومن جهة أخرى لاحتواء الوضع مؤقتا.³

حيث أن هذا القرار لا يتفق والعديد من أحكام الميثاق الأممي التي تأثرت بهذه التدابير الاستثنائية، بالتالي فالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات احترازية أخرى، لا يمكن أن يقتصر على الطابع القسري فقط.⁴

حيث ارتكز المجلس على مجموعة من الجزاءات الجديدة، بل وألزمها بتنفيذها، لكن بمجرد أن تم تفعيلها تقديريا فقط، خاصة فيما يتعلق ببعض الاستثناءات، لأن يتدخل من حيث لا يجوز له ذلك في حال امتناعه مثلا عن الإحالة للمحكمة الجنائية فقط، فلمحكمة

1 آمال يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1 العدد 2، ديسمبر 2019، ص 103.

2 شهيناز صبيحي، دور الإعلام في الترويج للإرهاب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1 يونيو 2016، ص 78.

3 آمال يوسف، المرجع نفسه، ص 105.

4 Ana Peyro. La décision de l'OUA de ne plus respecter les sanctions décrétées par l'ONU contre Libye: désobéissance civile des états Africaines a l'égard de l'ONU: universalisme et régionalisme: le retour des révoltes, revue Belge de droit international, volume 48, numéro 1 &2, 2015, p 385.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية
العدل الدولية الولاية الاختيارية للتدخل في هذا الشأن أو ترفضه ففي هذه الحال فقط يعد
تصرفه بناء على ذلك غير مبرر.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن تبرير رفض محكمة العدل الدولية لطلب
ليبيا بشأن الفصل في النزاع فقط توجب عليها أولاً تقديم طلب رأي استشاري بشكل مباشر
في مشروعية القرار الأول.

فمن جهة كسند قانوني يخولها الفصل النهائي في الموضوع، بالرغم من أن صاحب
الاختصاص في هذا الشأن-مجلس الأمن، الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في استصداره
أو الامتناع عن ذلك سواء موضوعياً أو إجرائياً. ومن جهة أخرى، يجوز إثارة حق النقض
بشأنه.¹

والذي يمكن المبادرة به لكافة أعضائه الدائمين² فمقدم الطلب لهذه المحكمة يتوجب
عليه أن يثبت دعوى ظاهرة الوجاهة الداعمة لها، على أساس أن اتفاقية مونتريال قد توفر
أساساً قانونياً لهذه النظرية متى وجد هناك امتثال لهذا القرار، بالرغم من أنه ليست بقاعدة
ملزمة.³

فممارسة أي طرف لولايته العالمية في هذا الإطار⁴، يكون قد نصب نفسه خصماً
وحكماً في آن واحد، يعد مخالفة للمبدأ الإجرائي المعمول به، والمتمثل في فصل الادعاء
عن الحكم الفاصل في النزاع ذاته.⁵

1 رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص ص 541-561.

2 سمية غضبان، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني
المجلد 2، العدد 2، جويلية 2011، ص 9.

3 Scott S. Evans. The Lockerbie incident cases: Libyan-sponsored terrorism, judicial review and
the political question doctrine, American university of Maryland journal of international law
volume 18 Issue 1, 1994, p 51.

4 Ibid. P 50.

5 Ana Peyro Llopis. Op.cit. P 564.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بالرغم من ذلك فهي لا تخولها ممارسة سلطتها في هذا الشأن سواء بفرض إجراءات تحفظية بصفة مؤقتة أو بفرض الرقابة اللاحقة عليها¹، وبالدرجة أكبر تلك التي من شأنها تفسير ولاية الناتو عليها للحلول دون مشاريع قرارات مماثلة².

حيث أن الوضع الإنساني الذي كان سائدا آنذاك في ليبيا يهدد فعلا السلم والأمن الدولي³ لكن إساءة فهم مثل هذا الالتزام على أنه كذلك لا يمكن الامتثال له⁴، لأن الإقرار بالصفة الملزمة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، حتما لا مفر منه⁵.

كون أن هذا القرار ملزم، فهو أشمل من الحكم ذاته. حيث الأمر كذلك، فكان لزاما إخطاره بما تصدره محكمة العدل الدولية في هذا الشأن من أحكام تمهيدية وبأثر رجعي خصوصا فيما يتعلق بأزمة الساحل، والتي لا تقل أهمية عن باقي التدابير المتضمنة في القرارات الثلاث ذات صلة⁶.

ثانيا: تخطيط ليبيا للصحراء الغربية-بيكر

كانت بداية الحرب المدنية في ليبيا في المناطق الساحلية، امتدت فيما بعد لبعض الكيلومترات من الصحراء الليبية الكبرى، والمرجح أن تكون موطن حركات التمرد، لتمتعها بجزء معين من الاستقلالية، وفي مجالات مختلفة⁷.

1 في مجال نزع الأسلحة

1 خالد سجاد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 276.

2 خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ص 208-211.

3 لمي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 321-322.

4 Ana Peyro Llopis. Op.cit. P 568.

5 محمد يونس الصانع، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مرجع سابق، ص ص 253-257.

6 سمية غضبان، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 10.

7 Yves Lacoste. Géopolitique du Sahara, perspectives et illusions géopolitiques, revue Hérodote université Française de Paris 8, Numéro 142, 3^{ème} Trimestre 2011, p p 37- 41.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

ما يشكل خطرا كبيرا يهدد فعلا أمن وسلامة ليبيا وعاملا رئيسيا ساهم في تردي الحالة الإنسانية تقلص التعاون في مجال الإغاثة الإنسانية خصوصا، فضلا كذلك عن عدم كفايتها خاصة في مجال الحوكمة، ولعل تنفيذ مثل هكذا استراتيجيات بصفة متكاملة وبما تقتضيه الضرورة الملحة، من شأنه أن يفرض حتما إتباع نهج إقليمي لمواجهة كافة التحديات التي تواجهها.

فإذا كان حل الأزمة الأمنية في ليبيا الشغل الشاغل، فإن القيام ببعض الإصلاحات في هذا الشأن، من صميم السلطة ذاتها، وأي تصرف في شأنه دون موافقتها، بمثابة عمل غير مشروع.¹

والسلطات الفرنسية تتحمل قسطا كبيرا من هذه المسؤولية "عملية هارماتن"، حيث لم تكن بدعم وتسليح حركات التمرد من المجلس الانتقالي، ورفضت إعادة النظر في الآثار الجانبية المترتبة عن هذا التدخل.²

2 في مجال الهجرة غير الشرعية

حيث يبرز تأثير التدخل جليا على الاستقرار في جنوب ليبيا، وذلك من خلال تدفق المزيد من المتمردين من وإلى ليبيا نتيجة تقاعسها عن اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للحد قدر الإمكان من إمداداتها للمناطق المجاورة في الشرق الأوسط (سوريا)³، وبالأخص في منطقة الساحل.⁴

1 SarahVolger. Security challenges in Libya and the Sahel, international affairs group, Arnhem workshop report, December 1, 2012, p 11.

2 Danyel Dubreuil. Op.cit. P 6.

3 Bernard Adam. Mali: De l'intervention militaire Française à la reconstruction de l'état, fédération Belge de Wallonie, Bruxelles, rapport du groupe de recherche et d'information numéro 3, 1 Mars 2013, p 28.

4 Luis Simon & Alexander Mattelaer & Amelia Hadfield. Une stratégie cohérente de l'UE pour le Sahel, étude du développement et aide humanitaire en affaires étrangères, sécurité et défense parlement Européen, Strasbourg, 2012, p 19.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

كما أن الاستقرار السياسي وحده، قد لا يستطيع أن يتحكم في تدفقات الهجرة غير الشرعية من شأنه كذلك أن يصعب أكثر من التحكم في العديد من المجالات الاستراتيجية ذي صلة بالاقتصاد المحلي.¹

3 في مجال اقتصاد النفط

فيما يتعلق بأبعاد الحكم الرشيد في هذه الشراكة، فيمكن القول بأن مشروعية حماية حقوق الإنسان، مكرسة في جميع الاتفاقات الدولية، المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المغربية تقريبا.

حيث أن الموقف الدولي من هذا المبدأ، لم يكن واضحا البتة، فقد أثار العديد من التساؤلات حول الكفاءة في إدارة مثل هكذا أزمات معقدة، فحتى لو قدمت هذه المشروعية نفسها على أنها بمثابة نقطة تحول ديمقراطية غاية في الأهمية، وحاسمة بشأن مشروعية التصرف خلالها.²

فإيرادات النفط التي سمحت بتجنيد عديد كبير من المرتزقة وتمويل الحركات الثورية بالموارد اللازمة يدل دلالة قاطعة على وجود خلفية سياسية ذات أبعاد دولية³، فضلا عن وقوع عدة اشتباكات في مناطق متفرقة في ليبيا والتي كان يمكن أن تكون قد استندت إلى إقليم غني بالنفط.⁴

عموما، فالمعروف عن القذافي أنه الراعي الرسمي لمختلف الفصائل المتحاربة حيث أنه ولتسهيل عملية تنفيذ خطة عمل طرابلس، توجب إخطار اللجنة الدولية المنشأة لهذا

1 Shivit Bakrania. Libya: Border security and regional cooperation governance social development humanitarian conflict, United Kingdom university of Birmingham, rapid literature review, report of applied knowledge services, January 30, 2014, p 10.

2Amel Yousfi. La dimension de la bonne gouvernance dans le partenariat Euro-méditerranéen revue Algérienne des Sciences Juridique et Politique, Volume 50, Numéro 4, Décembre 2013, P 52.

3 Yves Lacoste. Op.cit. P 17.

4 Said Haddad. Répliques sahéliennes de la chute de la Jamahiriya Libyenne, recherches internationales, Numéro 97, 21 décembre 2013, P 158.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية
الغرض¹ مثل هذه الإجراءات مشروط بكافة الأطراف الفاعلة في النزاع بموجب إذن صريح
من مجلس الأمن².

لكن برفض الاتحاد الإفريقي الامتثال لهذه العقوبات بالنظر لطابعها القسري، لاسيما
ما يتعلق بإجراءات الحظر يكون بذلك قد أرسى سابقة في تاريخ التنظيم الدولي³ حيث كان
رده على ذلك دون مراعاة مبدأ التنوع من أشكال التدخل لاحقاً، فلم يشكل سلوكه الحربي
الجديد سوى نقلة نوعية في سياسته الخارجية⁴، حيث كانت على علم بإقامة نظام إسلامي
في طرابلس الذي وإن فقد وجهه الحقيقي إلا أنه لم يفقد عصبه اتجاهه في قصف الناتو
لمعظم شركاتها البترولية⁵.

حيث كذلك اكتسب هذا الحلف شخصيته الخاصة، كونه الذراع العسكرية للمنظومة
الغربية الرأسمالية في مواجهته للشيوعية، وتوسيعه قواعده العسكرية لهذا الغرض وعلى
أوسع نطاق ممكن⁶.

1 Shivit Bakrania. Op.cit. P p 6-7.

حيث امتدت طموحاته كذلك إلى جنوب إفريقيا الاستوائية، وقبلها إلى التشاد، والتي تحصل من خلاله على بحيرة تحمل
الاسم نفسه، لكن القذافي آنذاك طالب بقطاع أوزو الواقع على الحدود الليبية-التشادية، حيث عزز هذا المطلب بتشكيل
مجتمع دول الساحل وأعلن صراحة إنشاء قاعدة شعبية في تمبكتو في أبريل 2006. انظر في هذا الخصوص:
Yves Lacoste. Op.cit. P p 18-20.

2 علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية: أزمة لوكربي 1999/1988- حالة دراسية
دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 158.

3 خالد سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص ص
291-292.

حيث عمدت نيجيريا لانتهاك القرار القاضي بالحظر الجوي وإظهار تضامنهم مع ليبيا وصوتت لصالح المقترح الليبي
برفع الحظر من جانب واحد. انظر في هذا الخصوص:

Moncef Djaziri. La crise de Lockerbie et le processus de réintégration de la Libye dans le système
international, annuaire de l'Afrique du nord, volume 1962, numéro 37, Avril 1998, p 190.

4 عبد الخالق شامل محمد العيادة ألدجة القوة العسكرية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي وتطبيقاتها الحديثة، مجلة كلية
القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجزء 1، المجلد 4، 2015، ص ص 553-555.

5 Julien Milquet. La politique des Etats-Unis envers la crise Libyenne collection. «Au quotidien»
centre permanent Belge pour la citoyenneté et la participation, Bruxelles, rapport d'analyse numéro
134, Décembre 2011, p 10.

6 زياد يوسف حمد، مرجع سابق، ص ص 131-132.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فبالنظر لوضعه الحالي الذي لا يمكن أن يدعم التزاماته وسياسة فرض الأمر الواقع من طرف روسيا التي غالبا ما تضعه أمام خيارات عسكرية محضه، بحاجة لقوات تسليح ثقيلة، لتعزيز فرصها لحماية المدنيين.¹

مثل هكذا أهداف استراتيجية بحاجة فعلا إلى حلفاء ليس فقط لإضفاء الشرعية على أعمالها (المعارضة)، لكن لتقاسم التكلفة العسكرية، حيث سعى كل طرف وبشتى الوسائل إلى وضع حدود للنزعة العسكرية، لتحقيق التوازن بين القوى العالمية الأخرى، وهذا ليس بالضرورة بفرض عقوبات دولية على ليبيا.²

الفرع الثاني: تبرير التدخل العسكري على ليبيا بجزاءات دولية غير عسكرية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أول قرار بريطاني بالتدخل في الشأن الليبي لم يستند إطلاقا إلى أي تقييم مخبرتي ومعلوماتي واسع تماشيا والتزاماتها، كعضو في الناتو وعضو دائم في مجلس الأمن.

وبما أن هذا التدخل لم يكن يمثل لها سوى التزام دولي مفتوح لباب العضوية الأممية فلا يمكن تفويض السلطة التقديرية للمجلس إلى سلطة تابعة له، من دون مراجعة قضائية مزدوجة.³

التي تؤثر استراتيجيا لإدارة مثل هكذا أزمات بأفضل استراتيجية ممكنة وذلك بفرض الرقابة والإشراف عليها عن بعد، فهي بحاجة لمزيد من الإصلاحات ذات صلة بقضايا العنف الهيكلي ضد المدنيين أثناء النزاع بالدرجة الأولى.⁴

1 نوار جليل هاشم وأمجد زين العابدين طعمة، السياسة الروسية اتجاه عملية التغيير في سوريا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2015، ص 21.

2 Emmanuel Decaux. Op.cit. P 10.

3 Christina Goulter. The British experiences operation Ellamy. In: Karl P. Mueller. Precision and purpose: Airpower in the Libyan civil war national division corporation, California, 2015, p 157.

4 Michael Edwards. Building peace in Libya, UK assistance to foreign security sector reform master thesis in peace and development studies, Sweden university of Linnaeus, 2014, p 54.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بمقارنة مثل هذه الاستراتيجية من خلال الخطط السابقة والإجراءات اللاحقة المتخذة نجدها محصورة فقط في علاقات مستشاري المملكة، وكبار السياسيين، وقادة أجهزة الأمن المسيطرة، بالرغم من اقتراحها (بريطانيا) لإصلاحات عميقة في هذا الشأن، إلا أنها كانت الوحيدة التي بادرت لمساعدة المدنيين.

بالرغم من أنها رفضت توريط نفسها في المشاركة المباشرة¹، فعدم إدانتها للاحتلال الغربي لليبيا في الظاهر إشارة دالة أنها كانت تحت قيادة إفريقية، بسلطة اتخاذ أي تدبير أمني جماعي استثنائي².

كما طبقت أيضا سياسة حذرة جدا من خلالها تبنيها لحل ثنائي خاصة بعد أن أبدت أمريكا استعدادها لقيادة هذه الحملة في بادئ الأمر فقط³ حيث لعبت المصلحة دورا مهما لا يستهان به في ذلك⁴، بالتماسها كذلك لوقف فوري لإطلاق نار، تكون قد أقرت ضمنا بسلطة مجلس الأمن في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، دون تحميله تبعات إنفاذها فيما بعد⁵.

على الرغم من أن لا هذا ولا ذاك حضر كفاعل رئيسي للإقرار بهذه المشروعية، إلا أن التسليم بالدور الأوروبي الفعال في إدارته إنما كان بمبادرة من هذه الأخيرة وهذا لتعزيز العلاقة بينها والممثل الشرعي للشعب الليبي-المجلس الانتقالي، وبما يخدم مصالحها الاستراتيجية⁶.

1 Mauro A. Battellini. Op.cit. P 47.

2 Mathias Forteau. Le Conseil de sécurité des Nations Unies: Est-il soustrait a l'emprise du Principe de non intervention? Revue Française de théorie, de philosophie et de cultures juridiques volume 57, numéro 2, Janvier 2013, p 123.

3Madelene Lindstrom, Kristina Zetterlund. Setting the stage for the military intervention in Libya decisions made and their implications for the EU and NATO, Sweden ministry of defense, Stockholm, freedom of information report number 3498, October, 2012, p p 32-33.

4 Frauke Rossner. Op.cit. P 22.

5 Adèle Brown. Humanitarian intervention: Two cheers for the responsibility to protect, United Kingdom house of common library, London, research paper number 08/55, June 17, 2008, p 49.

6 Ida Synnestvedt. Op.cit. P 51.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

إن كانت فرنسا على استعداد تام للتخطيط مسبقاً لتنفيذها دون الاعتبارات الجيو-سياسية الأخرى، بما فيها قرار الحظر الجوي المفروض عليها، والقاضي بعدم استمرارية الهجمات ضد قوات القذافي.¹

فألمانيا كذلك كانت ضده في بادئ الأمر، إلا أنها امتنعت عن التصويت على هذا القرار حيث أصرت على فرض جملة من التدابير كفاعل جماعي والتي لم تدرج في لائحة التدابير التقييدية المتضمنة فيه.²

والتي من بينها، تطبيق قاعدة عدم جواز الجمع بين مبدأي التدخل الإنساني بطابعه الوقائي الذي أعيدت صياغته تحت مسمى نهج المسؤولية عن الحماية، وكذا مبدأ الالتزام بالحظر العام الوارد على مبدأ استخدام القوة العسكرية إلا للضرورة مع الالتزام بكافة حدود الشرعية الدولية الممكنة.

حيث أن تفويضها للئاتو بالذات في حد ذاته هزيمة نكراء خاصة وأنه جاء في وقت كانت تنوي فيه مواصلة أداء دورها القيادي، بإشارتها ضمناً لرفضها لأي مقترح بشأن استباقية الأحداث من عدمها.³

كما أنه لم يكن ذلك لإعادة نظام عالمي جديد، كقوة لتمثيل سمو الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي فحسب⁴، تمهيدا للاعتراف ولو ضمناً بالمجلس الانتقالي كمثل شرعي للشعب الليبي.⁵

1 Cansu Atilgan. Le printemps arabe, la responsabilité de protéger et la réaction internationale sélective, air Space power journal Afrique & Francophonie, volume 5, numéro3, 3^{ème} trimestre, 2014 P 88.

2 Dovydas Rogulis. NATO military intervention in Kosovo, Libya, Afghanistan and their impact on relations with Russia after the cold war, master thesis on arts in history, American university of West Virginia, 2014, p 46

3 Camille Grand. The French experience: Sarkozy's war? In: Karl P. Mueller. Precision and purpose: Airpower in the Libyan civil war national division corporation, California, 2015, p p 188-198.

4 Heather Anette Siegel. Les ambitions de Sarkozy et le leadership Français dans l'intervention en Libye de 2011, mémoire de master en hautes études internationales et Européennes, université Américaine d'arts libéraux, Londres, 2012, p 81.

5 Alain Joxe. Op.cit. P 120.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث تصرفها بناء على ذلك كان لأهداف مصلحية بحتة، فقد قلل من فاعليتها في مواكبة تطورات الأحداث في ليبيا-تطورات الوضع الإنساني، ومزاعم تشكيله لتهديد للسلم والأمن الدولي.

فالخطوات الأولى، حتى وإن كانت ملموسة، إلا أنها كانت موجهة نحو عزل القذافي من السلطة. لكن ولأسباب واقعية، وافقت معظم الدول المشاركة فعليا في التدخل العسكري على توقيع الاتفاق الاقتصادي الثنائي بين ليبيا والغرب الذي ألغيت بموجبه جميع ديونها الخارجية، مقابل فور رفع الحظر الجوي عليها، لعل تكريس ذلك من خلال إجراء مناورة دبلوماسية ذات تأثير غير مباشر ومحدود، فقد تجلى ذلك في التشجيع على الرد العسكري القسري ذاته تمهيدا لذلك.¹

هذه الحملة وإن كان نجاحها مبنيا على كيفية صياغة ذات القرار، إلا أنه لم يقصر استخدام القوة على إنفاذ هذا الإجراء² من أجل الضغط أكثر على باقي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لتوحيد هذه الصياغة، وتجسيد العمل الجماعي في أحسن صورته كجزء من عملية عسكرية مشتركة في شكل حكم ذاتي³.

ففيما يتعلق بالموافقة على إنفاذ الحظر والالتزام باستبعاد الخيار العسكري، فاستثناء لفترة النشاط الدبلوماسي المكثف، وإن كان غير ممكنا من دون تفعيل البديل⁴ والمتمثل في تشديد المراقبة عليها لتعبئة المشاركة في التدخل⁵.

عموما، وبغض النظر عن طبيعة إجراء الحظر فقد كان النزاع الليبي بمثابة الفرصة وربما الوحيدة آنذاك لإظهار قدرات الحلف القيادية الضغط على مجلس الأمن لاستصدار القرار 2011/1973.⁶

1 Heather Anette Siegel. Op.cit. P p 74-79.

2 Camille Grand. Op.cit. P p 186-187.

3 Madelene Lindstrom, Kristina, Zetterlund. Op.cit. P 35

4 Frauke Rossner. Op.cit. P 19.

5 Alain Joxe. Op.cit. P 101.

6 Dovydas Rogulis. Op.cit, P p 62-63.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فعلى الرغم من حداثة هذا النوع من التدخلات، إلا أنه يمثل واجب واقع على عاتق الدول، بالنظر لما على عاتقها من التزامات حفظ لسلم والأمن الدولي¹، فتفضيل الاتحاد الإفريقي للحوار السياسي بدل الحرب، كان لزاما عليه إعمال كافة الاجراءات الضرورية لحماية المدنيين أثناء النزاع² دون أي تمييز لخصوصية كل حالة على حدا وبغض النظر عن مدى تشابههما³.

المبحث الثاني

إحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

حتى وإن كانت هناك مساواة بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية، فلا يجوز تفويض جزء منها، وإن كان في إطار نهج المسؤولية عن الحماية (المطلب الأول). وإلا فلا يمكن تبرير إجراء الإحالة ذاته للمحكمة الجنائية،⁴ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختبار أولي لنهج المسؤولية عن الحماية بشكل مؤقت

مبدئيا. التدخل في ليبيا غير مشروع، وإن كان في إطار هذا النهج، (الفرع الأول). استنادا لمبدأ الإنذار المبكر، (الفرع الثاني). لتأكيد أو نفي مزاعم ارتكابها لجرائم إبادة جماعية، (الفرع الثالث).

1 يلينا بيجيتش نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 881 (النسخة العربية)، مارس 2011، ص ص 11-16.

2 Jacques Gauthier, Daniel Reiner, Jean-Marie Bockel, Jeanny Logeoux-Cédric Perrin & Gilbert Roger. Intervention extérieures de la France: Renforcer l'efficacité militaire par une approche globale coordonnée, la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées Française, Paris, rapport d'information numéro 794, 13 Juillet 2016, p 94.

3 Victor Gram Erischsen. French and German security policy: Close allies with differing views on the intervention in Libya, Sweden university of Lund, research paper for European integration 2013 P p 12-13.

4 John Siebert. Target: Libya, the military mission must refocus to protect civilians, intervening in Libya, can air strikes protect civilians? International journal of Behavioral development, volume 32 Issue 2, summer 2011, p 29.

الفرع الأول

تطبيقات عناصر نهج المسؤولية عن الحماية الثلاث في حالة ليبيا

هناك نوعان مختلفان من العمليات العسكرية بطابعها الوقائي (أولاً). منها ما ينطوي على وضع هذه القوات الحمائية في مواجهة التهديد المنشئ للصراع (ثانياً) منها ما يفرض الاستجابة له في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، (ثالثاً).

أولاً: مدى الالتزام بمسؤولية الوقاية كمبدأ

مهما كانت حدة الصراع المسلح بمجرد تحوله إلى نزاع، بغض النظر عن طبيعته لا يمكن أن يقتصر على القدرة على استخدام القوة العسكرية، فالإذن بنشرها وضع الأطراف المعنية تحت المراقبة، يجب أن يتم دون أي تدخل آخر أي كان غرضه، إلا بإذن صريح من مجلس الأمن.¹

إذا لم يفعل مبدأ الوقاية في أي من هذه الأهداف تتحول العملية العسكرية ذاتها إلى أداة للتدخل بشكل قسري، فحتى وإن كان لأغراض إنسانية، فليس بأي من العناصر التي تبدأ بالجهود الوقائية.²

فعالية هذه الأداة مرتبطة بمدى تطبيق إجراء الإنذار المبكر والعدة الوقائية بالإضافة إلى الإرادة السياسية لوضعها موضع التنفيذ، حيث أن الاستجابة الفورية للوضع المتدهور بحاجة إلى اتباع استراتيجيات طوية الأمد.³

1 Dwight Raymand. Responsibility to protect and the military engaging the military and the potential use of force. In; Eduarda P. Hamann and Robert Muggah. Implementing the responsibility to protect: New directions for international peace and security? Institute of Ingarape, Oslo 2013, p 25.

2 Report of the international commission on intervention and state sovereignty. Op.cit. P p 66-67.

3 إذ يعيد مجلس الأمن التأكيد في هذا الصدد على جميع قراراته ذات صلة وبالأخص القرار رقم 2014/2171 بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها بالوسائل السلمية والدبلوماسية والوساطة بوصف ذلك جزء لا يتجزأ من مهمته الأصلية في صون السلم والأمن الدولي، ومنه مسؤوليته في حماية حقوق الإنسان، وبدرجة أكبر الفئة الخاصة المسماة بالمدنيين من الجرائم الدولية الخطيرة...

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

حيث أن التدابير القسرية في الحالات القصوى يمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية بل وقضائية، كما قد تشمل أيضا العمل العسكري، ففي السياق الذي لا تقي فيه تدابير الوقاية هذه بالغرض منها.¹

بالرغم من ذلك، لا يمكن إجازة التدخل عسكريا خارج نطاق الأمم المتحدة، وإن كان لأغراض إنسانية في ظاهره، خاصة وأنه لم يتم ذلك في حالة ليبيا، إلا بعد نحو شهر من تأزم الوضع الإنساني فيها.

استنادا إلى المخاطر الناتجة عنه، فيفترض تفعيل آليات الوقاية شروط معينة، دون الإشارة إلى السياسات التي قد تولد الأزمات الخطيرة نتيجة لغياب الإرادة السياسية اللازمة لمواجهتها، حيث أن مبدأ الوقاية ذاته، يجب أن يكون موجودا في كل الأسباب الجذرية بمختلف مستوياتها وعناصرها، مقارنة مع أسبابها المباشرة.²

الهدف من ذلك واضح الوقوف على طبيعة هذه الأسباب ومصدرها، القائمة أساسا على عنصر الوقاية ذاتها، الداعي لحصرها بين ما يسمى بمبدأ الإنذار المبكر والإرادة السياسية.³

في حال فشلها في الحد من خطورتها فإن التدابير الوقائية هي شرط ضروري مسبق للاستعداد لأي تدخل عسكري محتمل أي كان غرضه، لتكريس التحول من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية من النزاعات المماثلة.⁴

1 Hippolyte Muntuabo Luabeya Pacifique, Op.cit. P 110.

تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على: 'إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض أو ثبت أنها لم تقي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة'.

2 André Cabanis, Jean-Marie Crouzatier, Ruxandra Ivan, Ciprian Mihali & Ernest-Marie Mbonda La responsabilité de protéger: une perspective francophone, Contributions Francophones Agence Universitaire de la Francophonie, Cluj, 2010, P p 73-74.

3 Maryam Massrouri, Op.cit. P 204.

4 Ibid. P 205.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

هذه الأخيرة لن تتحقق سوى بالتعاون فيما بين جميع الأطراف وفي جميع المجالات بما أن مبدأ الوقاية المباشرة، قد يفرض استخدام القوة القسرية في أزمة ناشئة لردع الجناة وحماية المدنيين في آن واحد.¹

فاحترام حقوق المدنيين، إنما يكون بالمساعدة على الوفاء بهذه المسؤولية بعنصرها الوقاية والمنع، والالتزام بكافة الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، إن استدعت الضرورة باعتبار هذا النهج التزام عام بالوقاية.

ينبغي عدم النظر إليه كأنه مرادف لمبدأ التدخل العسكري وإن كان لأغراض إنسانية خاصة أثناء البحث عن الحلول، لحالات ما قبل تصاعد مثل هذه الأعمال القسرية لدرجة معينة من الفعالية.²

فإذا كان بعد الوقاية ذات أهمية في إثبات مسؤولية الدولة عن حماية مدنيها، فإن الجانب الأكثر جدلاً منها هو مسؤولية الرد عن الجرائم المتضمنة فيه وكفالة احترام جميع حقوقهم دون الاقتصار على جرائم معينة.

وبارتباطها بالتفويض المسبق لهذا التدخل وبشكل صريح، ولكي تكون هذه التدابير الوقائية أكثر فعالية، ينبغي تطبيق هذا النهج من خلال استهداف عناصر المنع بالدرجة الأولى، مقارنة بالمبدأ ذاته، وعلى المدى الطويل، لارتباطها بعمليات حفظ السلام الأممية الوقائية.³

فالتمييز في هذه الحالة بين حفظ السلام ولأجل السلام، يشكل انتقالاً هاماً، لا ينبغي أن يستخف به في اللجوء إلى تفعيل تدابير أكثر قسراً لتعزيز مسؤولية المجتمع الدولي في هذا الخصوص.⁴

1 Dwight Raymond. Op.cit. P 25.

2 Sandra Szurek. La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions, annuaire Colombienne de droit international, volume 4, 2011, p 62.

3 Carl Wendelin Neubert. Op.cit. P 115.

4 سمير شوقي، مرجع سابق، ص ص 225-227.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

ثانياً: مدى الالتزام بمسؤولية المنع وإعادة البناء قبل تفعيل الخيار العسكري للضرورة

تتركز مسؤولية الدولة على منع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة تماشياً في التزاماتها الدولية بالتوازي مع مسؤولية المجتمع الدولي في حال فشلها القيام بها أو عدم قدرتها على ذلك، أو حتى وإن كانت هي من يرتكب هذه الجرائم.

فيما يتعلق بتقييم هذه المسؤولية فيكون فقط من خلال تفعيل ما يسمى بنظام الإنذار المبكر عن طريق الالتزام المكيف مع هذه الحالة، وهنا يبرز فعلاً دور الناتو في إبراز قدرته على الاستجابة لمثل هكذا أوضاع طارئة لمنع تفاقم النزاع أكثر وبالأخص في حالة ليبيا.¹

بالتركيز في هذا الإطار، على مسؤولية المجتمع الدولي في توجيه المساعدة على الوفاء بالتزامات الحماية، فبتحديد المبادئ الأساسية القائم عليها هذا النهج، الذي كان من المفترض أن يوفر أمثلة عن الممارسات الجيدة على مختلف الأصعدة في تقديم توصيات بشأن كل حالة على حدا.²

بوصف هذا النهج كتعبير عن التزام سياسي في الغالب، أو توجيهه لإجراءات منع ووقف ارتكاب هذه الجرائم، بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة والتزامات الدول بالوفاء بمسؤولياتها بحسن نية.

فلمجتمع الدولي أولوية النهوض به تماشياً وطبيعة الالتزام بالمنع لتوضيح الخيارات المتاحة، من أجل الاستجابة لها في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، لمثل هكذا أوضاع خاصة، وعلى المستويين الإقليمي والدولي.³

1 انظر تقرير الأمين العام الأممي حول المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع رقم A/67/929-S/2013/399 المؤرخ في 9 جويلية 2013.

2 انظر تقرير الأمين العام الأممي رقم A/68/947-S/2014/449

3 انظر تقرير الأمين العام الأممي حول: التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، رقم A/69/981-S/2015/500، المؤرخ في 13 جويلية 2015.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

في هذا السياق، ركز التقرير الرابع للأمين العام الأممي على الركيزة الثالثة من هذا النهج حيث أوضح العلاقة بين ركائزه الثلاث، باعتبارها أداة فعالة مبررة لضرورة استخدام القوة كإجراء قسري، وفي حالات استثنائية فقط.¹

حيث لا يمكن استخدام القوة دون قيود أو ضوابط محددة فالوضع في سوريا يختلف عن حال ليبيا، وهذا يدل على صراحة على أن التزام مجلس الأمن بتفويض استخدام القوة بموجب قرار ملزم، فإن جاء من دون إذن مسبق منه، فلا يتصور أن يكون تدخله بناء على ذلك مشروعاً.²

فانحراف قرار مجلس الأمن عن هذه الشرعية، كان ينظر إليه سابقاً على أنه تقدم كبير خاصة مع امتناع روسيا والصين عن استخدام حق الفيتو وزادت الشكوك حوله أكثر بتراجعهما عن ذلك.

فمن المرجح أن يعرض تنفيذ المسؤولية عن الحماية إلى خطر حال خاصة في ظل استخدامه بشكل منهجي من قبل هذا الثنائي، وانسداد طريق الخروج من الأزمة في الحالة السورية، بما يؤكد على وجود قصور في أوجه تعامل مع حالة ليبيا.³

حيث لم يحدد الأطراف الفاعلة في النزاع، فلا يجوز إثارة الإذن بشأنها من مجلس الأمن، بالرغم من أن الوضع الإنساني الذي كان سائداً آنذاك في ليبيا، يهدد السلم والأمن الدولي، إلا أنه لم يعارض صراحة هذا التدخل بناء على ذلك، وهذا ما تداركه بالاستعلاء من هذه القضية تعزيزاً لحدثة نهج المسؤولية عن الحماية، حيث تمكن من تقريب وجهات النظر بين التدخل الشرعي والتدخل القانوني.⁴

1 Alexe J. Bellamy. The responsibility to protect: Towards a «Living reality». Op.cit. P 16.

2 Jean-Bernard Marie. Op.cit. P p 82-83.

3 Cheikh Kalidou Ndaw. Le droit de veto et la responsabilité de protéger des Nations Unies mémoire de la maîtrise du droit public, université Française de la Rochelle, faculté de droit et sciences politiques, 2013, p 33.

4 فرست سوفي، مرجع سابق، ص ص 206-208.

ثالثاً: مدى الاستجابة لتطورات الوضع في ليبيا في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

ما يرجح هذه الفرضية إحالته للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتبريره بفرض جزاءات دولية غير عسكرية عليها في إطار أممي، يتوجب أن يكون أقل تأثير من التدخل المنفرد، خاصة بطابعه القسري فمبدأ الوقاية منه ضروري قبل توظيف هذا النهج من أجل الجمع بين عنصره المنع وإعادة البناء، فهي مسؤولية المجتمع الدولي ككل وإن لم يكن التصرف المنشأ لها ليس كذلك، فهو واجب والتدخل في ليبيا من هذا المنظور محل جدل كبير بشأن مشروعيته.¹

حيث أنه صمم فقط لهذا الغرض، وبصفة مؤقتة، وليس أداة لتحقيق أهداف سياسية أخرى على المدى البعيد، فمثل هذه المسائل تعتبر شواغل إنسانية متأصلة في جذور التدخل بصفة عامة أي كان شكله.²

كما أنه وبتبني سياسة سلوك براغماتي ذات طابع عسكري، فلا ينبغي أن يعتد بذلك كمبرر لاستخدام القوة في إطار تحول السيادة ذاتها إلى مسؤولية فهذا بمثابة إقرار ضمني بتحول في طبيعة النزاع ذاته.³

مسألة التدويل هذه وباعتبارها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبدأي المعالجة والوقاية المبكرة من العوامل المؤثرة على قدرة الدولة على منع تأزم الوضع والاستجابة لتطوراته في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.⁴

كون أن العمل في هذا الإطار ليس بديلاً له، فالنقطة البارزة في هذا الشأن هي اعتبار هذه الإجراءات بمثابة حق، فمجلس الأمن لم يحظر القيام بأي تدخل عسكري قبل

1 Dwight Raymand. Op.cit. P 26.

2 Katunda Agandji. La responsabilité de protéger: une issue pour la protection des populations civiles en République Démocratique du Congo, mémoire de licence en droit, université Congolienne de Kinshasa, faculté de droit et sciences politiques, 2010, p 63.

3 إيف داكور، حماية المدنيين: الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج، مجلة الإنساني، العدد 51 (النسخة العربية) شتاء 2011، ص 9.

4 Ved P. Nanda. Op.cit. P 33.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

استنفاد الخيار السلمي، حيث لا سيطرة لنفوذ القوى العالمية الكبرى فيها، فإن عدم وجود نموذج آخر له بمثابة مؤشر لأولوية العمل على حماية المدنيين.¹

بمجرد استحداث ما يسمى ببعثة الدعم الإنساني لهذا الغرض، والاستناد إليها كركيزة ثالثة فقط، من شأنه أن يضعف أكثر من قدرات الاستجابة لمثل هكذا أوضاع حيوية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.²

فالحفاظ على السرية في إجراء حوارات حصرية مع المسؤولين على حماية المدنيين أثناء النزاع بأقل التكاليف، أمكن تحديد فيما إذا كان هذا النزاع بطابعه الحديث في الإطار القانوني لهذه البعثات.³

وذلك سواء من خلال إتباع نمط تنظيمي محكم بتحديد الأهداف من التدخل وضبط تموقع القوة لحفظ ماء وجه كل الأطراف المعنية، أو إتباع نمط حكومي بيروقراطي في البحث عن قاعدة واسعة للدعم.⁴

تكون شاملة لكافة الإجراءات السلمية والتدابير القسرية في حالات استثنائية والتعاون في ذلك مع التنظيمات الإقليمية ذات صلة، وأفضل السبل لتفعيل هذا النهج بركيزته هذه⁵ لا يمكن أن يقتصر فقط على ذلك، فلا ازدواجية في التعامل مع حالات مماثلة، والقائمة أساسا على مبدأ الموازنة بين الفعل العسكري ورد الفعل.⁶

1 علي محمد علي الطنازفتي ورجب عمر عبد السلام العاتي، مرجع سابق، ص ص 1053-1044.

2 سمير شوقي، مرجع سابق، ص ص 236-237.

3 جان ميشال مونو، مرجع سابق، ص ص 43-44.

4 مسعود شوية، مرجع سابق، ص 405.

5 محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 27.

6 مصطفى قزران، مرجع سابق، ص ص 243-244.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة وما يتعلق بشأنها استخدام تلك التنظيمات في أعمال قمعية وإن كان تحت إشرافه ورقابته، فاستثناء بعض التدابير منها، ليس بضرورة التصرف كما في حالة ليبيا بالنظر لخصوصيتها.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

لا تتجلى تداعيات الإخلال بالتزاماته على مبدأ الأمن الجماعي الدولي فقط في عدم الامتثال الأمثل لهذه المعايير وإنما كذلك بتأثيرها الفاعل والمباشر على الحفاظ على السلم والأمن الدولي دون استيفاء شرط عتبة القضية العادلة¹، والتجاوز في هذه الحالة على هذا المبدأ، دون أي اعتبارات لباقي معايير التدخل الخمس الأخرى، يستوجب ربما تفعيل نظام خاص بها بشأنها².

الفرع الثاني: تفعيل نظام 'الإنذار المبكر'

حيث أن حصر مدلول هذا النهج في إطار جرائم معينة ليس سابقة، فحالة ليبيا من هذا المنطلق قد أظهرت بالفعل بعض من علامات الإنذار المبكر السبب المباشر والوحيد في زيادة الوضع تازماً أكثر.

أي كان الداعي لاتخاذ إجراء وقائي مبكر بشأن محنة الأقليات على أساس مسؤولية المنع للحد قدر الإمكان من خطورة الجرائم الذي يتطلب اعتماد آلية مؤسسية متكاملة لسد كافة المداخل الأساسية المرخصة للتدخل العسكري³.

لكن... لماذا لم يتصرف المجتمع الدولي بشكل حاسم في حالات مماثلة-السورية مثلاً؟ حيث توجد هناك أدلة موثوقة المصدر حول مزاعم حدوث انتهاكات جسيمة في حق المدنيين وحدثت عمليات تطهير عرقي، ولكن غير معاقب عليها للأسف.

1 استناداً لهذه العتبة، فإن معيار عتبة التدخل العسكري، مستوفى في الحالة السورية، والتي تحولت وفقاً لبيان صادر عن رئيس مجلس الأمن إلى أكبر أزمة إنسانية في العالم في الوقت المعاصر. انظر في هذا الخصوص: محمد عبيدي المرجع نفسه، ص 212.

2 Pierre Thielbourger. Op.cit. P 18.

أهم ما يمكن مراعاته في هذا الخصوص، أن عدم اللجوء التلقائي لاستخدام القوة باعتماد كافة الإجراءات الوقائية بما فيها التدابير الاحتياطية ذات البعد الوطني الذي يتجسد فيها التطبيق الناجح لنهج المسؤولية عن الحماية في شقها الوقائي في حالة كينيا، والبعد الدولي بتسليط الضوء على وضع حد لقصور هذه الآلية، والتي لا تزال بحاجة إلى مزيد من النضج المؤسسي والإجرائي في حالة دارفور. انظر كذلك في هذا الخصوص: مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص 351.

3 المرجع نفسه، ص 369.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية وربما هي الأكثر حدة. فبالنظر لحجمها فقط، يمكن القول بأنها أكثر جدية من تلك التي شهدتها ليبيا آنذاك مقارنة بحالة سوريا حيث كان التصرف متاحا لصانعي القرار في حالة دون أخرى.

فإضفاء الطابع الوقائي على تدخل عسكري ما بحاجة فعلا لإنشاء آلية دولية عملية لاكتشاف مكن احتمال توتر الصراع المسلح، لكن من دون تحويلها إلى مواجهة مباشرة بين الأطراف المتحاربة.

كما أنه وبتفعيل هذا المبدأ القائم بحد ذاته، يمكن كذلك أن تؤديه هذه الأخيرة، حيث ينطوي دورها على وازع وقائي فقط، باستحداث منطقة منزوعة السلاح، لكن بعد استنفاد التدابير الضرورية لهذا الغرض.¹

حتى في حال الإقرار بمشروعية هذا التدخل، فيفترض وجود دليل واضح على الأقل يؤكد مزاعم هذه الانتهاكات التي قيل عنها أنها موثوقة المصدر لكن لم تكن هناك ضرورة لتفويض مسبق من مجلس الأمن.

فعلى ضوء مفهوم الركيزة الثالثة لنهج المسؤولية عن الحماية، قد يسمح للتحالف الدولي بأن يتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لكن ليس من دون موافقة ولو ضمنية من مجلس الأمن.

كما أن معظم السوابق العملية في هذا الشأن، تؤكد أن هذه الشواغل الأمنية الخاصة يجب أن تؤخذ كواجب جماعي، وليس كحق فردي على محمل الجد للحد من نطاقها قدر الإمكان، ولو كان ذلك خارج حدود إقليم الدولة المعنية، التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات المزعومة ضد المدنيين.²

1 لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، مرجع سابق، ص 328.

2 أمانة شمامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاتصال، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 72.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فكفالة جميع حقوق المدنيين أثناء النزاع، دون الاقتصار على الجرائم المتضمنة في نهج المسؤولية عن الحماية، يتوجب التركيز أكثر على الجانب القانوني منه على الجانب السياسي.

فضلا عن الجانب العسكري بدرجة أكبر على أساس مسؤولية الرد عن الجرائم المرتكبة الواقعة فعلا، أو المفترضة، فتأكيد التوافق في هذا الشأن ضئيل جدا، خاصة وأن الولاية الواسعة النطاق، لم تحدد أي ضوابط لاستخدام القوة العسكرية بترخيص من مجلس الأمن ذاته.

يمكن من خلاله تكليف الدولة الحامية، أو دولة ثالثة غير طرف في النزاع المسلح بإحالة المخالفات الجسيمة المزعومة إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التخلص من شروط الإجماع والمبادرة به من الطرف الفاعل في النزاع كضمانة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

بما أن الامتثال لأحكام هذا القانون، يكون غالبا من ولاية هذه البعثات السلمية، من أجل القيام بعمليات هجومية، بحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لهذه القواعد، بموجب طلب مقدم من طرفها لمجلس الأمن.

وذلك لحين توفر أدلة موضوعية تؤكد مزاعم ارتكاب هذه الأخيرة لجرائم دولية في حق المدنيين، حيث يتوجب البحث أولا عن نيتها في عدم رغبتها في وقف هذه الجرائم وحتى عدم قدرتها على ذلك.

فمجرد افتراض ذلك، يعد تدخلا في شؤونها الداخلية ولو كان في إطار مقنن، وهذا ما يبرر ربما إصرار الغرب على استصدار قرارات متواليين من مجلس الأمن، دون أي اعتبار لسيادة ليبيا واستقلالها السياسي.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

وكونه كذلك حليف السيادة وليس عدوها، فمثل هكذا استراتيجيات يجب حصرها في الجرائم الأربع، والمتضمنة في نهج المسؤولية عن الحماية لتسهيل التعاون الدولي، وبشكل خاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية.¹

فاستخدام القوة العسكرية دون أي إدانة أممية، يستوجب إجراء تحقيق دولي على مستوى المحكمة الجنائية مستقلة عن تحقيق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهنا يبرز دور بعثة الدعم في ليبيا في تفعيله.²

بالرغم من أن التزاماتها المتأصلة في سيادتها مرتبطة أساسا بإنفاذ هذه الإجراءات في حقها، إلا أن هناك ما هو على صلة وثيقة بطبيعة الجرائم المترتب عن عدم الوفاء بها بالرغم من غموض صياغته في كلا القرارين.

فاستخدام القوة العسكرية، قد فعل بشكل غير مباشر أثناء التدخل، ولم يقتصر فقط على منع الجرائم الدولية الخطيرة؟ مما يستدعي وعلى وجه الاستعجال، إعادة النظر في مسألة حفظ السلم والأمن الدولي من أساسها.³

الفرع الثالث: ترجيح فرضية ارتكاب ليبيا جرائم دولية خطيرة

إن إعداد مشروع عملياتي لحماية المدنيين في إطار مرجعي لقوات حفظ السلام يحتاج إلى ما يكفي من الإمكانيات لتعزيز القدرات المدنية-العسكرية على المواجهة، بين الأطراف المتحاربة.

1 معظم هذه الاستراتيجيات، يمكن تبنيها من خلال جل التقارير الواردة للأمين العام الأممي بشأن سقوط سيريرينيتشا، فهي تجربة من تدخل الناتو في كوسوفو التي تشير إلى ضرورة سد الفجوة بين شرعية التدخل العسكري ومشروعيته، حيث اقترح كوفي عنان في هذا الصدد، موازنة بين مبدأ السيادة الوطنية وما يسمى بمبدأ السيادة الفردية. انظر في هذا الخصوص

Alex J. Bellamy. Op.cit. P 12.

2 Horace G. Campbell. NATO's failure in Libya, lesson for Africa, Africa institute Johannesburg 2012, p 4.

3 Sarah Dos Reis. La responsabilité de protéger en droit international, mémoire de master 1 en droit sciences politiques et gestion, université Française de la Rochelle, faculté de droit, sciences politique et de gestion, 2011, p 28.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فعندما يقرر مجلس الأمن بأن استخدام القوة العسكرية بذلك الشكل، يجب أن يؤذن لها، فإن تنفيذ قرار التدخل محل تساؤل، خاصة فيما يتعلق بتفويض هذه القوة لبعثة حفظ سلام هذه الأخيرة التي تعمل دون سلطات إنفاذ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس¹ كان محل جدل قانوني كبير حول تفويض التدخل للئاتو دون أي اعتبارات قانونية أخرى وجب التقيد بها في هذا الصدد².

بالرغم من أن القرار الذي يحوز على شرعية في مثل هذه الحالات، يؤثر دون شك على مصداقية هذا النهج، بل ويجعله يتحول أحيانا إلى تدخل في الشؤون الداخلية، ومن مظاهر ذلك تقديم المساعدة للثوار من أجل إسقاط نظام سياسي قائم بحد ذاته، حال في ليبيا³.

فما يعد في حد ذاته عملا غير مشروع من أساسه، فتشريعه يعد مغالطة قانونية باعتبار أن هذا النهج يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل والمساعدة الإنسانية، يتقدم بها لهذا الغرض وعند الحاجة، بالرغم من أن مشروعيته مرتبطة بمدى موافقة الدولة المعنية عليه.

فالتدخل بطلب من الدولة المختصة إقليميا في هذا الإطار، لازالت تحكمه سياسة الانتقائية وازدواجية المعايير. حيث هو كذلك، يبقى عملا مشروعاً قد يصبح غير ذلك في حال تغليب الجانب السياسي على الجانب القانوني عليها.

لكن ومهما يكن، فلا يجب إعطاء الموافقة على نشر هذه القوات، في الوقت الذي تستخدم فيه هذه العمليات قوة تتجاوز الدفاع المشروع عن النفس، حتى ضد نفسها، فمن

1 General secretary of United Nations, report number A/59/565, December 2, 2004 a more secure world our shared responsibility, high-level panel on threats challenges and change, p p 67-68.

2 Aline Mascré. Comment la responsabilité de protéger a-t-elle été développée, appliquée et débattue? Mémoire de master en hautes études internationales et Européennes, centre international de formation Européenne-Nice, 2015, p p 68-70.

3 أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص 424.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

غير المرجح مزاولة القيام بهذه العمليات السلمية بطبيعتها استثناء، حيث كان ينبغي فقط تفسيرها على أساس تقييدي في ممارسات تتجاوز حالة الامتناع عن التصرف على نحو معين، كما هو عليه الحال بالضبط في ليبيا.¹

فالعضوية في المجال العسكري، يفرض التزاما دوليا بالامتناع عن التدخل الفردي وليس الامتناع عن التصويت، أو تقديم توصيات غير ملزمة في حالات خاصة، والتي لا يجوز فيها ذلك، فالتوسيع من نطاقها وجعلها أكثر تمثيلا لطابعها التنفيذي يجب أن يكون مرخصا من صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.²

وهو التفسير الواسع لهذه المسألة وفقا لطريقة نظام الأمن الجماعي، فالمفترض ألا يتجاوز حدود التهديدات للمصالح الأمنية لليبيا كحد أدنى لوقف فوري لإطلاق النار، ولو مؤقتا فقط.

والموافقة على أي مبادرة إصلاح بشأنها لا يتوقع عرقلة مسارها المحدد سلفا³ فتفعيل نظام الأمن الجماعي الدولي من اختصاصه وحده، وإثبات شرعية التدخل الإنساني بناءا على ذلك، بمثابة استثناء.⁴

وذلك بما يتماشى وسلطة مجلس الأمن المطلقة في استخدام القوة العسكرية دون أي قيود أو ضوابط معينة للتدخل في دولة سيادية، وبالكيفية المقصود منها بالضبط إنشاءه شريطة أن يكون مبرر مقنع لإحالاته لحالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية، وهذه ليست سابقة في تاريخ التنظيم الدولي كما سبق ذكره.⁵

1 Laura Pinescbi. Op.cit. P p 5-6.

2 Ernest-Marie Mbonda. Op.cit. P 55.

3 Nils Andersson. Responsabilité de protéger et guerre humanitaire, Le Harmattan, France, 2012 Paris, p 19.

4 Aya Henriette Carvallo-Diomandé. L'action humanitaire en cas de catastrophes: Droit applicable et limites, thèse de doctorat en droit public, université Française de Pierre Covrat, faculté de droit et sciences sociales, 2014, p 421.

5 Nuruy Beyan Felix. The United Nation's responsibility to protect civilians from massive Human Rights violations in light of the intervention in the Libyan crisis in 2011, master thesis in human rights law, Nigerian university of Addis Ababa, 2013, p 46.

المطلب الثاني

أسس إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية

إذا كانت مشروعية قرار الإحالة ذاته، مشروطة بخصوصية مبدأ الحصانة، تمهيدا للتنازل عنه لاحقا في حالات خاصة (الفرع الأول)¹ فإمكانية مراجعته لاحقا قا تزال قائمة (الفرع الثالث) سواء من قبل كل من مدعي المحكمة (الفرع الرابع) أو الأمين العام الأممي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: خصوصية مبدأ الحصانة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه وباستبعاد امتياز الحصانة ذاته، وحلول مبدأ المساءلة الجنائية العالمية محله²، إنما يكون بالتزام الدولة الاختياري بتطبيقه بشكل مثالي أو حملها على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك بالتأكد أولا من مزاعم ارتكابها لجرائم دولية خطيرة³.

فمعظم المؤشرات الدالة على أن هذا التدخل بهذا الشكل، ليس ديمقراطيا البتة، فما حدث فعلا هو تقديم تبريرات إنسانية ذات مثل أخلاقية وأمنية قومية فقط، وإن لم تكن مؤسسة قانونا عليها، فكفالة احترامها يجب أن يكون فقط كجزء من التبريرات التي تساق للتدخل الانساني السلمي وإن أملتة فعلا عتبة معينة، القائم على أساسها مشروعية التدخل في ليبيا.

حيث كان يفترض تبريره على هذا الأساس، فمهمته أصلا تتمثل في التركيز فقط على مبدأ السيادة الوطنية، الذي على أساسه أقيم مبدأ المسؤولية بدل الحق، والحماية بدل

1 Sidy Alpha Ndiaye. Op.cit. P 194.

2 جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، مرجع سابق ص 367.

3 Paivi Asikainen. Op.cit. P 51.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

التدخل¹ وذلك بوضع تدابير الحماية للحد من جرائم العنف الجنسي، وإساءة معاملة قوات حفظ السلام لهذه الفئة الخاصة، دون شك عقد الأمور أكثر فأكثر².

فمجرد التهديد باستخدام القوة العسكرية من طرف هذه القوات لتحقيق أهداف التدخل غير المشروع، يعد مظهرا من مظاهر الانتقائية في تطبيق نهج المسؤولية عن الحماية كمرحلة إجرائية، وبغض النظر عن موضعيته³.

كما أنه وحتى وإن استقبل مؤيدو العمل العسكري هذا النهج بتحفظ، ضنا منهم بأنه حيلة مشروعية، وإن لم تكن قانونية، فلا يتطلب تفعيل ما يسمى بمبدأ الدبلوماسية الوقائية بشكل قسري⁴.

كون أن هذا المبدأ لا يرتكز كذلك على تفعيل ما يسمى بمبدأ الإنذار المبكر لتحديد عامل للامتثال لهذا النهج، والحد من العمل الانتقائي للتدخل العسكري، وإن كان لغرض حفظ السلام وليس لأجله، فاستنادا لمبادئ النزاهة والحياد والمعاملة بالمثل، وغيرها من المبادئ الأخرى التي لا تقل أهمية عنها⁵.

فإن كانت هذه القوات لحفظ السلام وليست لغاية القمع العسكري، فبمجرد أن يتبنى مجلس الأمن موافقته على ولاية عامة للتدخل، حيث يعطي للأمين العام السلطة التنفيذية المطلقة لتوجيه العملية لتعزيز قدراتها على المواجهة بما ينفي مسؤوليتها في ضلوعها تأزم الأوضاع وهو ما لم يحدث في ليبيا⁶.

1 Frank O. Okyere &Mustapha Abdullah. The NATO intervention in Libya: Implications for the protection of civilians and the AU's Pan-Africanist agenda, Kofi Annan international peacekeeping training center of international affairs, Washington, policy brief number 7, June 7 2011, p 3.

2 Ibrahim Aljaziry. R2P between the power of politics and politics of power: Case studies on Syria and Libya Arab spring and R2P. In: Responsibility to protect in theory and practice conference Slovenian university of Ljubljana, April 11- 12, 2013.

3 Andrew John Gimby. L'action militaire préventive et les puissances moyennes, journal de l'armée Canadienne, volume 16, numéro 1, printemps 2015, p 16.

4 Frank O. Okeyer &Mustapha Abdallah. Ibid. P 4.

5 Julian Harston. Protection des civils, institut de formation aux opérations de paix, Williamsburg 2016, p 24.

6 Ibid. P 23.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فالتأثير على هذه القاعدة إيجابي في حالات وسلب في أخرى، ونظرا لصعوبة تقييم الأثر المحتمل لهذا النهج في حالة ليبيا. ونظرا لطبيعة هذا النزاع فقد حال دون استخدامه كنموذج حديث للتدخل، فهناك حاجة دائما لمزيد من الشفافية والمساءلة عن طريق تمرير العديد من التقارير ذات صلة.¹

"حيث أن الذاتية المعنوية بالعدل الظاهر"، فإن بلورة سلطة مختصة ذات سيادة لهذا الغرض تتطلب الأخذ ببعض قواعد تنظيم السلوك الحربي في حالة الضرورة المبررة فقط تماشيا وتطور الأوضاع القائمة بحد ذاتها، بغض النظر عن متطلباتها القانونية²، فأفضل طريقة ممكنة لتحقيق ما تسمح به المبادرة الإنسانية تتطلب بدورها التقيد بالنظام المؤسسي العالمي في حدود ما يسمح به مجلس الأمن، لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، للحيلولة دون إساءة استخدام القوة وذلك بمراعاة الشروط الجديدة للتجاوز عن هذا المبدأ في حالات استثنائية.³

يفترض في أي عمل عسكري إنساني أساس قانوني واضح، لاستنفاد كافة الخيارات السلمية لحماية المدنيين. لكن الملاحظ في حالة ليبيا أن مجلس الأمن لم يشر ولو ضمنا إلى أي دعوة مسبقة لذلك في تبريره للتدخل العسكري عليها على أساس أن الوضع يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.

فحتى وإن كان الأمر كذلك، إلا أنه لا يبرر تصرف الناتو على النحو الذي يتنافى وتكامل اختصاص المحكمة الجنائية، للنظر في مزاعم ارتكابها لجرائم دولية خطيرة (إبادة جماعية وتطهير عرقي على نطاق واسع)⁴ فمجرد الإبلاغ عنها فقط يشكل أولوية قصوى

1 Alicia Welland. Op.cit. P 22.

2 Louis-Philippe Vézina. La responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire: de la reconceptualisation de la souveraineté des Etats à l'individualisme normatif, mémoire des études Supérieures en droit international, université Canadienne de Montréal, faculté des arts et des sciences 2010 P p 24-27.

3 Ibid. P p 57-59.

4 آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 1، العدد 1، مارس 2014، ص 106.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية من أجل إيجاد حلول لمعالجة النزاع، وهذه إحدى أبرز النماذج الحية التي فعل فيها هذا النهج بطابعه الوقائي¹.

لكن ونظرا لاعتبارات أخرى وقصر نطاق تطبيقه على جرائم معينة، من شأنه كذلك أن يقلل من إمكانية وضع قاعدة ناشئة للتدخل المنفرد، فالمسؤولية لم توجد لتغير من الأوضاع بالامتناع عن استخدام القوة.

كما أن معظم قواعد القانون الإنساني الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها الآمرة، فأقرارها بالطبيعة الخاصة للاعتراف الصريح بالزاميتها، وإن كان ضمنا فقط، فكان محل جدل قانوني².

بالنظر لخطورة هذه الجرائم التي تمثل نطاقه الموضوعي فقط فإن الإنفاذ الفعلي لها يمثل نطاقه الإجرائي، فلا يمكن أن يتوقف تكييفها على وقع أي منها بصورة فعلية فقط بالنظر لاحتمالية وقوعها على نطاق واسع.

اعتبارا لوظيفة مجلس الأمن الاستشارية، نجد أن معظم سلطاته في هذا الشأن ذات طابع قضائي تتشكل من أمرين ازدواجية معيارية، وانتظام المشاورات الاستثنائية، فالأولى لإقرار الامتثال للثانية، دون رهن اختصاصاته بشأنها.

مقابل تكليفه بمهمة تحقيق الثانية، فأقراره للتدخل بناء على ذلك لإيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين، حتى دون موافقته، ولعل هذا كاف لتفعيله كوسيلة للوقاية من النزاع، بل وكواجب جماعي أيضا³.

بمراعاة شروط وكيفية تطبيق هذه الركيزة في حد ذاته بمثابة مفتاح استيعابه لكل القوة التفسيرية المعبر عنها في سياق التوسيع من اختصاصاته التنفيذية المشروطة بإقراره

1 مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 112.

2 عتيقة موسي، مرجع سابق، ص 79.

3 آمنة شمامي، مرجع سابق، ص 72.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية جزائياً فقط، خصوصاً مع اتساع العقيدة القيمية لهؤلاء للتدخل بهذا الشكل، فاستصدار أي قرارات ذات صلة، يجب أن يكون جماعياً.

أما فيما يتعلق بعبارة أشد الجرائم الدولية خطورة، فيفترض أن يكون تطبيقها استثناءاً فمنظمة العفو الدولية سبق لها إدانة عدم الإبلاغ عن أي إجراءات أخرى، تمهيداً لإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية.¹

حيث أن تفعيله لهذا الإجراء دون مراعاة أي من القيود الدستورية المضبوط بها نظامها السياسي، حتى وإن لم يجر إثارته بنص تشريعي، فإنفاذ القرار الصادر من طرفه في هذا الشأن، إلزامي.²

على قدر بساطة هذه العبارة ظاهرياً، إلا أنها تثير من الناحية الدستورية تساؤلات بشأن بتطبيقها وفي مجالات مختلفة فبغض النظر عن جوهريتها والمتمثلة في البحث عن مفهومه ونطاقه، انطلاقاً من طبيعة أحكامه القانونية الإجرائية، فلا عبرة بحق النقض للحلول دون تمريره.

لكن أكثر ما يصعب من تحقيق الهدف المنشود، روح اللامسؤولية وغياب أي شكل من أشكال التضييق من نطاق ممارستها وإيجاد تبريرات لأي جزاءات دولية غير عسكرية وإن كانت في جزء منها مجرد شعار ليس إلا.

فهذا المبدأ بطبيعته المرنة والحركية متعددة الأبعاد وقيم مداخل حضرية، يجعل من ضبط مفهومه من الأمور الصعبة، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو سياسي، وإذا كان الهدف من فرض حظر جوي في ليبيا بناءً على ذلك، مبرراً للتدخل العسكري عليها، فهل

1 فرست سوفي، مرجع سابق، ص 202.

2 تعنى عبارة الحكم التشريعي أن الدفع بهذا المبدأ يجب أن ينصب على حكم ذا طبيعة تشريعية، واستبعاده تلقائياً للقانون من هذا النطاق، كلما كانت هذه الآلية خاضعة لرقابة قبلية وإلزامية كلما اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه. حيث ليس كل نص تشريعي يدخل في المجال التنظيمي المستقل للسلطة التنفيذية، فلا يعد تشريعاً ممارسة بعض المعايير في المجالات السيادية، التي تنفرد بها هذه السلطة، ولا تندرج ضمنه.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية
يمكن أن يكون مبررا لتفويض جزء من سيادتها الوطنية في هذا السياق، بغض النظر عن
طبيعة هذا التفويض؟ فتفعيل هذا المبدأ من شأنه أن يضيف فعلا الشرعية المبحوث عنها
والتي كان من الممكن الحصول عليها، لو أحيل الملف لمحكمة العدل الدولية، فالمعادلة
القائمة على ذلك، لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم تنازلات في هذا الخصوص.

الفرع الثالث

إقرار مبدأ التنازل عن مبدأ الحصانة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة

يفترض في هذه الحالة الخاصة أن تكون متوافقة ومبدأ مساءلتها جنائيا بشكل فردي
ما لم ينص على خلاف ذلك في قانونها الوطني (أولا) والتضييق من نطاقها في حدود ما
يمكن تحمله من التزامات دولية ودون التجاوز عليه،¹ (ثانيا).

أولا: توثيق مبدأ المساءلة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بمسألة إصلاح مجلس الأمن، فقد قدمت عدة مقترحات لتطبيق قواعد
سلوك معينة، والتي من شأنها تكريس مبدأ مساءلة الأعضاء الدائمين فيه بكون حالة ليبيا
تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدولي، فمسؤوليته الجزائية الوظيفية، لا تتناقض مع ركن
العلم المشترك بارتكاب جرائم مفترضة.²

بما أن احترام مبدأ البراءة مفترض في أي شخص مشتبه فيه، فالأمر مخالف فيما
يتعلق بالمدعي إذا ولد شعورا بأنه مذنب، فالمطلوب التزام الحذر والاحتياط وضبط النفس
من جانب السلطات العامة في ليبيا.³

1 Marco Sassoli Antoine, A. Bouvier, Anne Quintin & Juliane Garcia. Un droit dans la guerre? Cas documents et supports d'engagements relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, revue internationale de la comité international de la Croix-Rouge, volume 1, numéro 2 2013, p p 19-21.

2 أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص 420.

3 Boka Marie. La cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des états, thèse de doctorat en sciences politiques, université Française de Paris-Est, faculté de sciences politiques, 2013, p 58.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

والمفترض أن تحترم كذلك الضمانات الإجرائية للمتهم بما في ذلك كفالة الحق في محاكمة عادلة وكذلك ضمان الحق في التماس إعادة النظر في العقوبة المسلطة عليه من جانب محكمة أعلى درجة.¹

فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للفرد للتأثير على السياسات الخارجية العامة، أو اختيار القادة السياسيين، لا تعفيهم منها لمساهمتهم بشكل أو بآخر في ارتكاب تلك الجرائم على النطاق واسع كما سبق ذكره.

لكن لن يتأتى هذا-في رأيي إلا باستبعاد كافة أشكال العفو عن مرتكبي هذه الجرائم. فتكليف هذه البعثات بهذه المهمة، يجب أن يكون في إطار الولاية العالمية لمجلس الأمن فمحدودية هذا المبدأ على صلة بمواصلة التحقيقات الجنائية في مثل هكذا ظروف خاصة من عدمها.

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في السلم والأمن الدولي، ويحول دون اتخاذ تدابير وقائية وإيجاد حلول عاجلة لمعالجة النزاع، أو إحالة الوضع القائم لمحكمة العدل الدولية بدل المحكمة الجنائية.

تستثنى من رقابة مجلس الأمن، تلك التدابير التي يكون المقصود منها بالفعل، منع تجدد سياسة العدوان بالتالي الإقرار بمشروعية استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي في إطار الدفاع الشرعي.²

بناء على ذلك لا يعد استعمال القوة أحد أبرز مواضيع قضايا تقرير المصير محرما وغير مشروع دوليا بل وعدم احترام هذا المبدأ في حد ذاته، بمثابة عدوان مسلح يجوز فيه

1 عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 1، العدد 24، جويلية 2013، ص 14.

2 محمد يونس الصائح، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص 175-177.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية
الرد عليه بالأسلوب القسري، وإن أمكن في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، لكن بصفة
مؤقتة فقط.¹

فانفراد مجلس الأمن بهذه المسألة، يدل على مركزية صاحب الولاية العالمية للتدخل
الإنساني. حيث الأمر كذلك فإنه يجب ألا يقتصر على مجرد فرضية لكفالة احترام جميع
حقوق المدنيين أثناء النزاع.²

بما أنه ليست هناك أيضا أي إشارة دالة على هذه الفرضية فلا أثر لما يسمى بحالة
الدفاع الشرعي عن النفس³، فسلطته الإقرارية في هذا الشأن، لا تجيزه تفويضه سيادة ليبيا
تقديرًا⁴، وتعزيزها بالابتعاد عن العدالة العقابية المرتبطة بالجزاء الجنائي ذات صلة بمبدأ
المساءلة الجنائية، والانفتاح أكثر على الهدف المنشود.⁵

أما فيما يتعلق باستجابة هذه البعثات السلمية بطبيعتها على نحو وممنهج لأولويات
الوطنية واشتراكات الدول الأخرى، حتى قبل تفعيل ما يسمى بمبدأ المساءلة الجنائية، فمن
خلال إجراء الحظر الجوي.⁶

بالانفراد في هذا الصدد، بسلوك محدد لمواقف أحد أبرز مبادئ النظام السياسي ذاته
قد يفصل في هذه المسألة لاقتترانه بذات المسؤولية باعتبارها صورة من صور ترسيخ ثقافة
السيادة فيها لغرض أو لآخر.

1 جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، مرجع سابق
ص 134.

2 آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 104.

3 أحمد بن عيسى، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، مستقبل العلاقات
الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ملتقى وطني بجامعة الوادي، يومي 11 و12 نوفمبر
2012.

4 سميرة سلامي، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 110.

5 علي محمد علي الطنازفتي ورجب عمر عبد السلام العاتي، مرجع سابق، ص 1045-1047.

6 انظر تقرير الأمين العام الأممي حول تعزيز القدرات المدنية في أعقاب النزاعات استعراض شامل لكامل مسألة
عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، رقم A/68/696-S/2014/5، المؤرخ في 6 جانفي 2014.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

نظريا، يفترض تحريك هذه المسؤولية بما يتماشى وطبيعة القواعد الأساسية المنظمة لها، والاسترشاد ببعض السوابق القضائية الداعمة لها في هذا السياق، فتقييمها يكون عادة من خلال التشديد على الالتزام المكيف مع هذه الحالة خصوصا.¹

قياسا بأحد عناصره الأساسية القائمة أصلا على عنصر الوقاية والاقتضاء هنا برأي المسئول الأول والمباشر عنها، والحكم بإحالة هذا الاستثناء بقرار معلل، إنما بولايته للبت في مثل هكذا إجراءات خاصة.

كما أنه وفي أي نزاع، كان من المفترض الأخذ بزمام المبادرة في الملاحقة القضائية محليا لمرتكبي هذه الجرائم وفي حال عدم التصرف حيال ذلك، فمن غير الممكن المطالبة فقط بإسقاط الحصانة عليهم أو المطالبة بإجراءات التحقيق في حقهم ومحاكمتهم وإن كان ذلك في نطاق محدود، فمعظم المحاكم المختصة بالفصل فيها، لا تقدم أي خيارات بديلة للمساءلة الجنائية الدولية والسبيل المتاح ربما لتحقيق ذلك فمن خلال مبدأ الولاية القضائية العالمية ذاته.

بالرغم من أن إنشاء لجنة تحقيق خاصة لضمان مساءلة جنائية دولية فعالة، إلا أن هذا واقعا غير محقق بالنظر لاختلال توازن القوى الدولي، حيث كان خيار إحالة الوضع في سوريا غير مطروح، بالرغم من تبنيه لجرائم واقعة فعلا.²

فيما يتعلق بمبدأ المساءلة عن هذه الجرائم الدولية، فاستثناء من مبدأ الخضوع لتكامل الاختصاص العالمي لهذه المحكمة، أما فيما يتعلق بالإعفاء من هذه المسؤولية فعلا بمبدأ بالالتزام الناشئ عنه.³

1 انظر تقرير الأمين العام الأممي رقم A/67/929-S/2013/399.

2 كلوديا خاجادوريان وآخرون عشرة أسئلة قانونية: الحرب في سوريا في إطار القانون الدولي (النسخة العربية)، ترجمة غالية مردم بك وآخرون، مركز تعويضات الحرب، جامعة أمستردام، 2018، ص 38.

3 الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 46.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

بمجرد أن يقوم هذا الأخير على مبدأ اللامسؤولية، يصبح تقليدا لديه عدم التصرف في حالات مستعجلة مشروعا. حيث ألا مسؤولية لإقرار ذلك فعليا، فلا تراجع عن التمسك به بطابعه الجزائي السياسي.¹

خاصة بالنسبة لممثلي هذه الدول للتصل من مسؤوليتها الدولية، وهي واحدة من المسائل الملحة المفترض مواجهتها من طرف المحكمة بما أن معظم الدول التي تبنتها لم تسلم من الضغوطات.²

ثانيا: حصر مبدأ المساءلة في مبدأ متابعة مرتكبيها محليا

أمام هذا الأمر الواقع، أصبح من غير الممكن الاستناد إلى قاعدة المتابعة الجزائية العالمية عملا بالأسس القائمة عليها هذا المبدأ والتي يعتد فيها عادة بالمركز القانوني لهذا المسئول عند إحالتها تلقائيا لاختصاص المحكمة.³

بالنظر لتعارضها وقاعدة الحصانة القضائية، فهي من بين الإشكالات المعقدة التي يطرحها العفو الشامل عن التجاوز على مبدأ السيادة الوطنية ذاته، لاكتسابه الصفة الآمرة واستعماله للدلالة على عدم جواز تحريك إجراءات المتابعة ضد المسؤولين المباشرين عن تردي الأوضاع.⁴

لكن ونظرا لما يتمتع به هؤلاء الجناة من حصانات جنائية دولية تحول دون متابعتهم الجزائية، فقد تفتت ظاهرة الإفلات من العقاب، ولا تبين حدود المعيارية في منحها للقادة السياسيين.

1 الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 24.
2Lyes Sam. Aperçu de la jurisprudence de la CIJ en matière d'immunité et de responsabilité pénale des individus-organs, annales de l'université d'Alger, volume 32, numéro 3, Septembre 2018, p 785.

3 الياس صام، مرجع سابق، ص 146.

4 كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة المجلد 2، العدد 1، فيفري 2013، ص 33.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

خصوصا بالنسبة لأعمالهم الوظيفية ذات الدوافع السياسية فقط¹ والمفترض أن تؤخذ في سبيل الحد من انتشار ظاهرة اللاعقاب مرجعية لضمان حماية المدنيين، وهي الغاية المنشودة².

بما أنه يستحيل سريان مثل هكذا مبادئ على مواطن من دولة غير طرف في النزاع إلا بموافقتها مثل هذه المقومات تظهر صعوبة تحقيق شرط التجريم المزدوج المدرج ضمن الأفعال المباحة غير المشددة عقابيا، لا ترقى لأن تكون جرائم دولية خطيرة، والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي³.

يستثنى منها فقط ما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية من الحصانة القضائية، لكن بما هو متضمن فقط بالنص القانوني على عدم الدفع بها، لعدم ترتيبها أي آثار الوضع القائم بمجرد تفعيل بند الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

وحيث أظهرت هذه الإحالة، أنه وإبلاغ مجلس الأمن بهذه المهمة، ينبغي التركيز فقط على استراتيجيات الأطراف الفاعلة في النزاع، وحتى غير الضالعة فيه بشكل مباشر والمتضررة منه كذلك⁵.

ما أجزى بموجبها مثل هذا التصرف لدولة ثالثة غير طرف في نظامها الأساسي المنشأ لها ليس بمبرر يعتد به لشرعنة التدخل العسكري بناء على ذلك حيث الأمر كذلك

1 يقصد بالأعمال ذات الدافع السياسي، تلك الأعمال المرتكبة من طرف أعوان الدولة، ليس من أجل تحقيق أغراض شخصية وظيفية بحتة ترتكب باستعمال وسائل السلطة العامة، وفي إطار تنفيذ سياستها باسمها ولحسابها انظر في هذا الخصوص: الياس صام، قراءة في القانون اليمني 01-2012 المؤرخ في 21 جانفي 2012: بين اللاعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 2، العدد 1، فيفري 2013، ص 129.

2 كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مرجع سابق، ص 50-51.

3 كريم خلفان في بعض الإشكالات التي تثيرها طلبات تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2014، ص 79.

4 الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 152.

5 كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، المرجع نفسه، ص 31.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فيجب أن تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي لاستصدار قرار ملزم منه بتصويت غالبية أعضائه وجوبيا.

أما ما يلزم لصدوره عن طريق التصويت عليه، فيجب أن يكون وفقا لنظام الأغلبية. فالسكوت عن مثل هكذا أمور يعد إقرارا ضمنيا منه بالتدخل، كما أن صدور قرار الإحالة بذلك الشكل، يجب أن يتضمن طلبا موجها لها مسبقا.¹

يمكن تفسير ذلك بطرق مختلفة وفقا للمعنى المنسوب إلى فعل استخدام القوة لكن لا يمكن في مطلق الأحوال التذرع باستحالة تنفيذ هذا القرار وفي الوقت ذاته الإقرار ببطلان إحدى الإجراءات المتضمنة فيه.²

حيث لم تتضمن قوانينها جزاءات دولية، فإن انعقاد اختصاصها القضائي بمثابة إقرار ضمني بإحالة حالة ما إليها، فيجوز من خلالها الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي كتدبير أمني مضاد-إن صح التعبير.³

حيث يفترض كذلك في قانون الإحالة، أن يكون أكثر توافقية واستدامة من قرار إنشاء المحكمة ذاته سواء كانت مؤسسة قانونية أو وسيلة، فهي لا تفرض إسقاط أهم مبدأ في التقاضي أمامها⁴، حيث يستبعد مبدأ سريان الحصانات الدبلوماسية على هذه الجرائم في نطاقها المادي، تمهيدا للتنازل عنه لاحقا⁵.

1 يقصد بدولة ثالثة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية والتي لها ممثل دبلوماسي لدى دولة أخرى غير طرف، استنادا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة، المرتبط بدوره بشرط التنازل عن الحصانة مسبقا واستثناءا. انظر في هذا الخصوص: الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 241-242.

2 Fritz Robert Saint-Paul. L'exécution des décisions de la cour internationale de justice faiblesses et malentendus, mémoire de master en droit international, université Canadienne de Montréal faculté de Droit, 2006, P p 79-83.

3 عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 230.

4 Muditha Halliyadde. Op.cit. P p 249-250.

5 الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع نفسه، ص 236=

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

لكن من دون إجازة الحلول محل القضاء الوطني، من أجل إزالة الحصانة على جناة الجرائم الدولية، فذلك من شأنه أن يعطل تنفيذ الولاية القضائية المحلية، المستوجبة للنظر في مزاعم ارتكاب هذه الجرائم.

فحتى وإن لم تطبق في حالة ليبيا، إلا أنها طبقت في حالات كثيرة مماثلة وإدراج مثل هذه المخالفات ضمن الاختصاص التكاملي لهذه المحكمة، يتطلب مراجعة القرار الصادر في هذا الشأن.¹

الفرع الثالث: مراجعة قرار الإحالة قبل إصداره

حيث أنه ما من سبيل لاستدراك الوضع القائم آنذاك سوى بمراجعة فعالة لكافة التدابير الضرورية الصادرة من طرف مجلس الأمن في هذا الخصوص²، بما فيها تلك المتضمنة في قراره ذات صلة سواء من طرف المدعي العام للمحكمة، (أولاً). أو الإحدى غرفها³، (ثانياً).

=فيما يتعلق بالحماية القنصلية في فقه محكمة العدل الدولية واستنادا لممارستها السابقة في هذا المجال، فإن العناصر المتأصلة فيه قد أثارت بعض الحالات الخاصة بكل حالة على حد. انظر في هذا الخصوص:

Lyes Sam. Quelques aspects pratiques de la protection consulaire dans la jurisprudence de la cour internationale de justice, revue Algérienne des études politiques, volume 1, numéro 2, Décembre 2014, p 7.

فمعظم الاجتهادات القضائية لهذه المحكمة، والمتعلقة بشأن حماية الهيئات الفردية ومسؤولياتها الجنائية، فتحديد المعالم الكبرى لما للحصانة القضائية الجزائرية والمسؤولية الفردية للقادة السياسيين، يتم متابعتهم على أساس ارتكاب جرائم دولية خطيرة أمام المحاكم الأجنبية. انظر في هذا الخصوص:

Lyes Sam. Aperçu de la jurisprudence de la CIJ en matière d'immunité et de responsabilité pénale des individus-organes. Op.cit. P 780.

1 Mousa Allafi. La cour pénale internationale et le Conseil de sécurité: Justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat en droit public, université Française de Tours, faculté des sciences et de la société, 2013, p 53.

2 Juanita Westmoreland-Traore. Droit humanitaire et droit d'intervention, revue de droit de l'université de Sherbrooke, volume 04, numéro 34, 2003, p 180.

3 حيث أوضح في هذا الشأن آلان بيليه، بأن واحدة من الخصائص الأساسية للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية المراجعة القضائية ذاتها، وإن كان تطبيقها لا يزال الاستثناء أما القاعدة العامة، فتعني إجراء تقييم ذاتي كجزء سياسي أكثر وإن كان أقل فعالية، خصوصا في حال عدم الالتزام بقواعد هذا القانون". انظر في هذا الخصوص:

Joëlle Pilorge Vrancken. Les paragraphes 6 des résolutions 1593 et 1970 du Conseil de sécurité mémoire en hautes études internationales, université Française de Paris 1, 2013, p 50

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

أولاً: سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر في إجراء الإحالة

باعتبار أثرها السلبي الذي من الممكن أن يخلفه مجرد الاعتراض على ذلك، دون إثارة حق النقض بشأنه. فبتجاهله لهذا الموقف، يكون قد تصرف فيه بالنيابة عن المجتمع الدولي ككل.¹

عموماً، فإن تكريس مبدأ تخصصه الضمني في التفويض لضمان فعالية نشاطه في هذا الصدد، لم يكن متناسقا البتة، خاصة فيما يتعلق بامتنال أعضاء الدائمين لالتزاماتهم التعاهدية، فرفضهم تنفيذ قرار إلزامي منه، مشروط بتوليد الثقة في الهيئة القضائية ذاتها - المحكمة الجنائية، لتسهيل مبدأ إشراف ورقابة المدعي العام للمحكمة على مبدأ مشروعية هذا القرار، ولو عن بعد فقط.²

حيث أن تبني المفهوم الواسع لجريمة العدوان لا يبرر اللجوء إلى هذه الحالة لكونها ليست بمفترضة في حال الاعتداء عليها، فلا تستوجب إثارة شرطي الرقابة والقيود الزمني في هذا السياق لعدم وجود توافق بشأن تعريف هذه الجريمة، وذلك سواء كانت واقعة فعلا أو مفترضة.

وإن كانت ملموسة فعلا، فيجب أن تندرج في إطار تحكيم دولي، أمام جهة قضائية مختصة، وليس لتعلقها بنص قانوني لم يدخل بعد حيز النفاذ فقط، بل لكونه كان محل اجتهادات قضائية وتفسيرية لإشكال ليس فقط في مدى مطابقته من حيث المضمون وإنما من حيث الشكل كذلك.

فضلا عن طبيعة الأسانيد القانونية المعتمد عليها في هذا الإطار والتي يتوجب فيها التمييز فيما إذا كانت الرقابة على مبدأ المشروعية لاحقة أو سابقة، وخاصة في ظل

1 رمضان زبيري، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2014، ص 250.

2 Florent Mazon, Le contrôle de légalité des décisions du Conseil de sécurité: Un l'arrêt Tadic revue Québécoise de droit international, numéro 10, 1997, p p 114-115.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية
صعوبة استبعاد بعض القوانين التي سبق وأن خضعت لرقابة وجوبية من طرف صاحب
الاختصاص في هذا الشأن.

والتي لا يمكن الاحتجاج بها لاحقاً، لكونها دخلت حيز النفاذ مانعة عن رقابة الدفع
التي تتعلق بمحاكمة الشخص نفسه أمام جهة قضائية مختصة أخرى، وبغض النظر عما
إذا كانت دولية أو محلية.

إذ أنه بتطبيق معيار الغاية ذاته، يمكن أن يمنح للفرد المتقاضي أمام هذه المحكمة
الاستجداد بكل ما يضمن له حقوقه لا يوجد مانع في وروده في شكل نص تنظيمي وليس
تشريعي متى كان المدعي حاسماً في تحديد مآل القضية المحالة إليه. حيث الأمر كذلك
فلا يجوز أن يخضع في ممارسة هذا الحق لرقابة مسبقة فهو في حد ذاته موضوع لفرض
مسؤولية وفقاً للقانون، وتكون ضامنة لحماية المدنيين.¹

في حال غياب إذن صريح من مجلس الأمن في هذا الشأن فمن اختصاص السلطة
القضائية نفسها والتي لا تقل عن تلك المطبقة بشأن المسائل المتعلقة بالحرب الأهلية
خاصة في المنطقة العربية²، فمن الضروري جداً مراجعة التدابير المتخذة لهذا الغرض
بجدية لاحقاً، لإحلال بعض من الأعمال العدائية لحماية المدنيين، وتطوير طريقة موثوقة
حول سير مثل هكذا عمليات مستقبلاً.³

يلاحظ في هذا الصدد، تأثير ما يمكن ترتيبه جراء التعديلات المتكررة على حقوق
المدنيين سواء كانت فعلية أو مفترضة ما دامت تعابير المدعي بشأنها غير قانونية، فهي
تقتصر في إنشاء رقابة دولية فقط فيما يتعلق بها دون غيرها.

1 رقية سكيل، الحق في الإعلام بين الحرية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر
2015، ص 1.

2 Jennifer K. Elsea, Michael John Garcia, & Thomas J. Nicola. Congressional authority to limit military operations, American congressional research service, Washington, report number 41989 February 19, 2013, p p 23-24.

3 Bruno Pommier. Op.cit. p 180.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

قد لا تكون مثل هذه التدابير في معظمها خاضعة لرقابة قضائية فعلا فمعظم القيود والضوابط القانونية المفروضة عليها، تستوجب تقديم تقارير دورية بشأنها لمجلس الأمن ليبين فيها مدى التقدم المحرز في هذا المجال.¹

فإجراء الإحالة ذاته بمثابة حق احتياطي للمدعي العام لقبوله أو رفضه، يخضع فيه عادة للرقابة الدولية والإشراف البعدي من طرف مجلس الأمن، بمجرد إقراره بتنفيذ كافة التدابير المناسبة لهذا الغرض. حيث الأمر كذلك فإضفاء الشرعية المبجوت عنها في هذا الصدد بمثابة استثناء مؤقت لقاعدة قانونية مضبوطة، مفادها تقييم دوري لمدى صلاحيته في التأهيل أو بالإكراه.²

إعمالا لمبدأ الحق السيادي في الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، فإن إبلاغه بكافة الإجراءات الضرورية بحكم إجرائي، لا ينقص إطلاقا من التزاماته القانونية المحددة في الميثاق الأممي³، والتي لا يمكن من خلالها الإقرار بمشروعية التدخل من عدمها⁴.

حيث أنه يجوز تقديم هذه البلاغات من قبل أو نيابة عن الأفراد أو الجماعات الذين يدخلون ضمن ولاية دولة طرف، وثائق قانونية دولية لا يجوز تقديمها من قبل دولة ليست طرف في النزاع⁵، فتطبيق هذه التدابير في حالات منها حالة ليبيا، والإحجام عن ذلك في حالات أخرى منها حالة سوريا، يؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم دولية خطيرة، بل وعلى نطاق واسع كذلك⁶.

1 عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 97.
2 Dougbo Abel. La réforme du Conseil de sécurité des Nations Unies, master en études supérieures et post-doctorales, université Canadienne de Montréal, faculté des arts et sciences, 2014, p 43.

3 خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص ص 276-278.

4 Report of the international commission on intervention and state sovereignty. Op.cit. p 47.

5 Freddy Amani Chishibanji. L'application du «jus ad bellum» et du «jus in bello» dans les conflits internes Africains: Etude du cas Libyen, mémoire de licence en droit et de sciences politiques université Congolienne de Bukavu, faculté de droit et sciences politiques, 2011, p 48.

6 Mbana Musudiasa Raymond. Intervention de l'OTAN en Libye a la lumière du droit International, mémoire de licence en droit, université Congolienne de Kinshasa, faculté de droit et sciences politiques, 2012, p 25.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

كما أن الامتثال لها ليس فقط في فعاليات الآليات المنشأة لها إنما استنادا كذلك إلى مجموعة من القواعد القانونية الدولية، المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، والموازنة بين الأهداف المدنية والعسكرية.¹

ففيما يتعلق بضمان تحقيق التوازن فيما بينها، فمن الضروري على الأطراف الفاعلة في النزاع، الامتثال لأحكامها الملزمة، بما فيها ذات صلة بإجراء الحظر الجوي المفروض على ليبيا إن لم تنفذ كافة التدابير اللازمة لكفالة الولايات المتعلقة بها أمكن تفعيل بعضها بما يتماشى وكونها كانت لغرض السلام.²

حيث أنها ساهمت في اتساع نطاق الأعمال العدائية المسلحة، فقد حال دون تسوية سلمية للأزمة في ليبيا، حيث لم يكن بوسع إحراز تقدم بشأن الدعوة لوقف فوري لأعمال العنف ضد المدنيين.³

لكن الملاحظ بأن تبرير عدم الالتزام به لم يسبق إقراره بطريقة لا تقبل التعديل فليس بضرورة عدم المشاركة في إنشائه، فالحق في التأثير فيه قائم بالقدر الملتزم به، بل وذلك ليس لكونه مجرد تقنين له فقط، وإنما لكونه وتحديث له أيضا.⁴

فعدم الإعلان صراحة عن ذلك، يمثل موافقة ضمنية على الإقدام بمثل هذه الأفعال ويفسر أيضا الإصرار على استصدار قرار الإحالة وإن كان تحت ضغوط من ذوي الشأن الأعلى كما سبق الذكر.⁵

1 Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, Anne Quintin & Juliane Garcia. Op.cit. P 3030.

2 حكيمة مناع، التدخل الدولي الإنساني-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، كلية الشريعة والقانون، 2014، ص 184.

3 خالد سجاد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سبتمبر 2012، ص ص15-18.

4 جمال بويحي، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية وتمتع الإرادة الدولية، مرجع سابق، ص 66.

5 عمار حميد ياسين وعبير سهام مهدي، العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 58، أبريل 2014، ص 103.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

في الوقت الذي تأخر فيه مجلس الأمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، كان يستدعي الأمر التصرف في حالة ليبيا في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة خاصة وأنه عجز فيما بعد إحالة أوضاع مشابهة لاحقاً إليها، ففي إطار التعاون فيما بين ذوي الشأن كان يتوقع أن تتخذ جميع الإجراءات لوضع حد لتجاوزات المسؤولين عن تأزم الوضع أكثر.¹

وحيث أنه لم يوجه أي طلب لها للتعاون في هذا الإطار، فلا يتصور أن يشكل هذا التصرف المنفرد تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي بالتالي عدم جواز فرض التدابير القمعية إلا للضرورة، فهو لا يحتاج إلى إحالة مسبقة لاتخاذ هذه الإجراءات، إلا إذا رأى أن حالة ما تتطوي على أي من الجرائم.²

بما أنه لم يسبق وأن أصدر المدعي العام قرارات ذات صلة ولم تلتزم بها ليبيا، فإنه ومن أجل تحقيق التكامل في اختصاص هذه المحكمة كان عليها اغتنام فرصة إجراءاتها على أراضيها بدل محكمة لاهاي.

وذلك بافتراض المحاكمة مستقلة في الفصل في إجراء تحقيق ما، فعدم وجود أي أساس قانوني يبرر مراجعة هذا القرار في هذه الحالة، وفيما لا يرتب أي التزامات قانونية محددة على الأطراف المتحاربة.³

فممارسة هذه السلطة مباشرة غير جائز، نظراً لعدم جواز الفصل فيه، فالتمكن منه دون إقرار بوقوع عدوان مثلاً، لا يجيز التفويض للتدخل، ولو تم التصريح بذلك مسبقاً بل حتى وإن كان ضمنياً.

1 مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 232.

2 Patrick Ngirimana. Op.cit. P 80.

3 Brenan Leanos, Cooperative justice: Understanding the future of the international criminal court through its involvement in Libya, Fordham law review, volume 80, issue 5, April 2012, p p 2303-2304.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فلإنشاء لجنة تقصي حقائق مستقلة يتوجب التأكد أولاً من مزاعم ارتكاب هذه الجرائم وتسليم الضالعين فيها، لأجل المحاكمة، وتنفيذ ما هو مكرس فعليا، خاصة في ظل غياب مفهوم الجريمة السياسية التي فعلت فيها هذه الآلية آليا.¹

التي استند إليها القضاء الليبي لرفض تسليم الضالعين فيها من جهة قضائية أجنبية وتحريك إجراءات المتابعة القضائية محليا دون أي اعتبار لما إمكانية إعادة النظر فيه من تأثير بالغ في إتمامها.

ثانيا: سلطة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في إعادة النظر في إجراء

الإحالة

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، كانتا قد أدانتا في بادئ الأمر عدم إبلاغ مجلس الأمن عن أي إجراءات متخذة من قبلها واتهمتا ليبيا عن تقاعسها عن حماية مدنييها أثناء النزاع، في الوقت الذي دعتها فيه إلى إرسال بعثة أممية للدعم الانساني خصوصا أنها كانت على علم مسبق بأن وقوع مثل هذه الجرائم ليس مفترض.²

ففي الوقت الذي تأخر فيه مجلس الأمن إحالة الوضع في دارفور بالسودان لذات السبب، كان يستدعي الأمر التصرف في حالة ليبيا في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. خاصة أنه عجز فيما بعد إحالة أوضاع مشابهة لها لاحقا إليها كخيار بديل لحفظ السلام الدولي.

حيث كان يفترض أن يدرج ضمن اختصاصها الموضوعي، وأن تصدر بالأغلبية حيث أنه لا يوجد ما يسمح لها بمراجعة أي قرار في هذا الشأن وهذا لتجاوزها مبدأ الولاية العالمية للتدخل.

1 كريم خلفان، في بعض الإشكالات التي تثيرها طلبات تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 83.

2 فرست سوفي، مرجع سابق، ص 202.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

فتحديد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، يستوجب تفعيل سلطة ترتيب التزامات قانونية محددة فالانفراد بمسؤولية مجلس الأمن بمثابة تمهيد للتدخل، دون اتخاذ أي إجراء بديل لذلك، كتدخل أمينه العام في هذا الشأن.¹

فيما يتعلق بغموض بشأن الولاية العالمية لهذا المبدأ الممنوحة حصرا للبعثة الأممية في البوسنة والهرسك، يلاحظ أن هناك اتفاق مزدوج ورئيسي بين قائد القوات المسلحة وممثل الأمين العام الأممي وذلك قبل أن يكون أي رد قسري، حيث جاء مصطلح التدخل العسكري من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين.

حيث كذلك أن الإنسانية عامة كان ينبغي أن تتفوق على مبدأ السيادة، فبتحولها من مجرد سيطرة إلى مسؤولية واقعة على عاتق الدولة الحامية والمجتمع الدولي فلم يكن لزاما أيضا تفويض مهمة حفظ السلام للئاتو بالذات.

بغض النظر عما إذا كانت فعلا لغايات القمع العسكري أو لا فإذا كان تدخل الئاتو في الشأن الليبي، دون تفويض مسبق منه ولو ضمنيا، فالراجح أن يكون لانعدام السوابق القانونية الداعمة لذلك.

فإن تعامل المجلس مع العملية العسكرية بشكل صريح لاحقا، بوصفها عملية لحفظ السلام، وليس لغاية القمع العسكري، فيعد إجازة لاحقة للتدخل الانساني، الذي تمت إعادة صياغته تحت مسمى نهج المسؤولية عن الحماية وهو ما يتطلب ترخيص مسبق من كافة الدول الأعضاء فيه، للقيام بمثل هكذا عمليات.

إن التدخل في ليبيا له دلالات خاصة، لأنه يعد الأعمال الأولى لمسؤولية الحماية وسابقة أذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين حيث أن التفويض

1 انظر تقريره الأول المقدم إلى المجلس بتاريخ 4 أيار/مايو 2011 والذي أعلن فيه بأنه في الأسابيع القليلة المقبلة سيقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيديّة الأولى لإصدار مذكرة اعتقال وأنه سيؤثر على الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية على الأراضي الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

الممنوح له في هذا الاتجاه كان ضمنيا، وهذا بالرغم من التأكيد على أن هذه العملية لم تكن تقصد قلب نظام الحكم في ليبيا، إلا أنه أشار ضمنيا إلى إسقاطه مما أثار جانبا من الشرعية حول التدخل عموما.¹

فتغيير النظام السياسي في أي دولة كانت قائم بذاته من خلال استهداف قائدها العسكري، وهذا بمثابة تدبير مضاد بعيد المدى، يتعارض مبدأ سيادة ليبيا وعليه، وتفسير الإذن بنا على ذلك أمر صعب من دون شك، فمجرد استخدام القوة لأغراض إنسانية، لا يضيء الشرعية على تصرف الناتو بذلك الشكل.²

حيث يتوجب الوقوف موقف الحياد في هذا النزاع، باعتبار أن الإقرار بشرعية هذا التدخل بناء على الدولة التي طلبته لا يغير من طبيعة العمل العسكري إلى تدخل إنساني لتعلقه فقط بالمجال المحجوز لهذه الدولة.

حيث الأمر كذلك، فلا يجوز التنازل عنه في حال التدخل في شؤونها الداخلية، فإذا وازنا بين الحق السيادي لليبيا والتزاماتها الدولية نجد أن مبدأ حماية المدنيين يندرج ضمن اختصاصها الداخلي.³

فبالتحول من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الوطنية، ظهر مبدأ السيادة بمظهر المسؤولية، لتمثل الحد الأدنى من القدرة على التصرف، فالسيادة المسؤولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتدخل.

وفي بعض الحالات لها أولوية عليه وفي حال عدم الوفاء بهذا الالتزام يجاز التدخل الانفرادي، لكن دون أن يصل الأمر إلى حد إجبار دولة على التبعية لأي جهة أخرى في ممارساتها هذه.

1 Cheikh Kalidou Ndaw. Op.cit. P p 31-32.

2 Muditha Halliyadde. Op.cit. P 242.

3 حكيمة مناع، مرجع سابق، ص ص 225-228.

الباب الأول — التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

انفاذا لقاعدة التدخل الإنساني في مثل هذه الظروف ارتأى مجلس الأمن الدولي إلى تجاوزه، وتفعيل ما يسمى بمبدأ الشرعية الشمولية عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بما يتماشى مع مقاصد وأهداف الميثاق الأممي.

حيث أكد في هذا الصدد، على أن بعثات حفظ السلام يمكن أن يعهد بها من بين أمور أخرى، بما يساهم في تطوير وإصلاح المؤسسات الأمنية في البلد المضيف، بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين. بما أن هذه المهمة تقع ضمن اختصاصه الداخلي، فكل شخص مشارك في هذه الأعمال العدائية بشكل مباشر، يجب أن يكون مدنيا، إلا إذا كان عضوا في العنصر القائم بها.¹

فغالبا ما يستهدف التدخل العسكري في هذه الحالة، الإطاحة بالحكومة المنتخبة تكريسا للديمقراطية تماما مثلما حدث في هايتي، وهو ما جعلت مجلس الأمن يقوم بخطوة أخرى لتوسيع مفهوم تهديد السلام.

لعل السبب في هذا التوسع، من شأنه أن يساهم في التخفيض التدريجي من مبادئ التدخل المنفرد، القائم على أساسه نظام الأمن الجماعي الدولي، والذي جعل من حالة ليبيا خاصة بحق.²

1 Julian Harston. Op.cit. P 24.

2 Oumar Thiam. Op.cit. P p 198-199.

الباب الثاني

التدخل العسكري في ليبيا: حالة
استثنائية بامتياز

إذا كان إخطار المحكمة الجنائية بهذا الشأن، والعمل من أجل ذلك مع مجلس الأمن على أساس أن ما يحدث في ليبيا يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي تصرف مشروع وإن لم يكن مؤسس قانوناً، (الفصل الأول).

فإن الإقرار بعدم جواز التدخل العسكري في هذا الإطار، بمثابة إجازة ضمنية لاستخدام القوة دون أي قيود أو ضوابط معينة. حيث الأمر كذلك فالعبرة فيما إذا كان كذلك أي لحفظ السلم والأمن الدولي،¹ (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجاوز مجلس الأمن لاستثناءات مبدأ الأمن الجماعي الواردة في الميثاق الأممي

فتعزيز مشروعة استخدام القوة في هذا الإطار، لكفالة حماية المدنيين، ومنه شرعية التدخل العسكري في ليبيا، فيجب أن يكون هذا الاستخدام مقيداً بضوابط معينة، (المبحث الأول). للحلول دون الالتزام بمبدأ الحد الأدنى منها وإن كان بموجب إذن من مجلس الأمن² (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطات مجلس الأمن في ضبط استخدامات القوة العسكرية لأغراض إنسانية

مثل هذه المبادئ الأساسية، ينبغي أن تكون جزءاً من ولايته العالمية للإقرار بإجازتها لاحقاً بشكل منفرد (المطلب الأول). فتصرفه بناءً على ذلك في حالة ليبيا كان يفترض أن يكون سلمياً أو لغرض إنساني بحت³ (المطلب الثاني). بغض النظر عن كيفية تنفيذه لاحقاً (المطلب الثالث).

1 Antoine Bondaz. Puissances émergentes, institutions globales et gestion de crise, congrès d'association et de sciences politique française, paris, session thématique numéro 49, 9-11 Juillet 2013, p 12.

2 زولتان باراني، القوات المسلحة وعمليات الانتقال السياسي، مجلة سياسات عربية، العدد 24، يناير 2014، ص 88.

3 Meherdad Payandeh. Op.cit. p 358.

المطلب الأول

فرض 'جزاءات دولية غير عسكرية' بشكل منفرد

حيث أن التدابير القسرية الانفرادية بطبيعتها هذه، تدابير متعددة الأطراف تفرض على الدول على التبعية للغرب، في ممارستها لحقوقها السيادية على المجال المحجوز لها حصرا (الفرع الأول). فمن أجل الحلول دون ذلك، كان يتوجب ترك المجال مفتوحا لسلطته التقديرية في تقدير الوضع في ليبيا، فيما إذا كان يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي، والذي يبرر إنفاذه للحظر الجوي بذلك الشكل، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة إعادة النظر في كيفية إنفاذ إجراء الحظر الجوي

بما أن كذلك مبدأ استعمال القوة لمعالجة قضايا تقرير المصير، غير المشروع دوليا بمثابة عدوان مسلح يجيز التدخل في إطار الدفاع الشرعي¹ (أولا) فلا يجوز تفويضها ضمنا حتى وإن كان لحفظ السلم والأمن الدولي²، (ثانيا).

أولا: عدم جواز تفويض جزء من سيادة ليبيا وإن كان لغرض إنساني

فهذا يعد تحولا في جهود المنظمات الدولية من إعلانات عن حصانة وحماية، والذي تطور فيما بعد إلى تدخل إنساني سيق فيما بعد لتدخلات عسكرية، فالتحجج بالدفاع الشرعي في هذه الحالة، إنما بدون موافقة مجلس الأمن، لانطوائها على التصريح باستخدام القوة في حالة الامتناع عن التصويت على مشاريع قرارات ذات صلة³.

1 جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، مرجع سابق ص 134.

2 سمية شاكري، تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة، مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، ملتقى وطني بجامعة الوادي، يومي 11-12/11/2012.

3 محمد يونس الصانع، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 188.

حيث تعد سلطته في تكييف العمل العدواني من أهم سلطاته وصلاحيته المفوضة له في هذا الإطار، من حيث طبيعتها الخاصة، أو آثارها القانونية التي ترتبها، بالأخص سلطة تكييفه للوضع ما بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.¹

فالتدخل بتلك الطريقة في هذه الحالة، بمثابة عدوان مسلح، وليس دفاعا شرعيا عن النفس، خاصة أن إقراره كتدبير أمني جماعي في حالات خاصة، وحيث أن اتخاذ أي عمل عسكري إنساني يتجاوز كل ما هو قانوني، فهو بمثابة استثناء على مبدأ الحظر العام الوارد على مبدأ استخدام القوة العسكرية.

وحيث الأمر كذلك، فلا يصح حصر شرط العدوان المسلح في العمل الإنساني ذي الصبغة العسكرية وحده، بل ويجب أن يشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي، لإجازتها لاحقا، ولو لم يكن عملا عسكريا بحتا.²

مثل هذا الاستثناء الذي يفسر بطبيعته تفسيرا ضيقا، لا يجوز التوسع فيه بغير مبرر فشروطه محددة سلفا، ومضبوطة بوقوع عدوان مسلح وحال، مما يجعل من الأعمال الداخلة في نطاقه القائمة أساسا ضد أعمال عدوانية مستقبلية محتملة الوقوع عملا دوليا غير مشروع يهدد السلم والأمن الدولي.³

قد يتخذ فيه الركن الدولي لهذه الحالة شكل آخر غير الهجوم المباشر حين تلجأ الدولة المعتدية إلى دعم إحدى الجماعات المسلحة بطريقة غير مباشرة، لتقوم بعمليات إرهابية دون أن تتورط بشكل مباشر.⁴

1 تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: 'يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع فعلا تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصابه.'

2 محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 186.

3 خالد سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 333.

4 محمد يونس الصائغ، المرجع نفسه، ص 145.

وتكليفها على أنها كذلك غالبا ما تكون موجهة ضد سياسات العدوان، والاعتراف بشرعيتها، من شأنه أن يفرض إعادة النظر فيها حتى قبل وقوع هذا العدوان أصلا، خلافا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم ينص صراحة على حظرها¹. حيث لا إشارة دالة على قيامها في حالة ليبيا، فلا أثر لما يسمى بحالة الدفاع الشرعي².

حيث لم يتم الاعتراف بالاعتبارات الإنسانية، لإجازة هذه الحالة كتدبير استثنائي فوق العادة باستخدام القوة، فقد جاءت بشكل مطلق، وبدون أي استثناء لأي من الحالات التي تجيز لها ذلك.

تستثنى فقط مسألة حظر استخدام القوة. كون الاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً فلا يجوز التوسع فيه بغير مبرر، فشرط تفعيلها مشروطة بوقوع عدوان مسلح، مما يجعل من العمل الوقائي عملاً دولياً غير مشروعاً³.

بالنظر إليها على أنها واجب أخلاقي قبل أن يكون قانوني، فلا يصح حصر شرط العدوان المسلح في العمل العسكري وحده، وإن كان يشكل فعلاً تهديداً للسلم والأمن الدولي قبل تفعيل هذا الامتياز⁴.

فمشروعية التدخل العسكري لذات الاعتبارات إنما مرده تنوع المعايير المرتبطة به وإن لم يعتد بها لتبرير ما يسمى بحالة الضرورة المشرعة استثنائياً والمفترض أن يكتسبها العمل الإنساني المثالي، فمن الصعب إحداث تطابق موضوعي بين الأسباب المعلنة لهذا التدخل وحقيقة الأهداف الحقيقية المتوخاة منه⁵.

1 بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 92.

2 أحمد بن عيسى، مرجع سابق.

3 خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 333.

4 محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 186-187.

5 آمال يوسف، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، مرجع سابق، ص 365-369.

والتمسك بهذا الشرط، لا يفرض استصدار أي قرار منه، وتجاهله لا يستلزم تحصيل إذن بديلا عنه في حال وقوع عدوان مسلح، والذي لا يمكن تحديده، كما لا يمكن فرض أي رقابة عليه، وهما شرطان رئيسيان للإقرار به.

إنما باعتبارها حق فوري للرد تلقائيا على العدوان المسلح، فلا يمكن أن يكون الدفاع الشرعي في هذا الإطار، عملا انتقاميا ووقائيا في آن واحد، ذلك لأن أي خروج عن هذه القاعدة في حالات خاصة، من شأنه أن يجيز استخدام القوة.

ثانيا: عدم جواز استخدام القوة كتدبير أمني جماعي وإن كان لحفظ السلم والأمن الدولي

حيث يفترض كذلك أن يمارس مجلس الأمن رقابة لاحقة على هذا المبدأ، لحفظ السلم والأمن الدولي، بيد أن تبليغه فورا بهذه التدابير، يستوجب التأسيس له قانونا لدرء أي عمل عدائي محتمل لا يمكن تبريره بالتدابير غير العسكرية دفاعية ليس له أي صلة حقيقية بهذه المسألة. حيث الأمر كذلك، فلا يمكن استصدار قرار وإضفاء الشرعية عليه بناء على ذلك لاحقا.¹

كما أنه وبتداخلها مفاهيميا مع ما يسمى بالحرب الوقائية والأعمال الانتقامية، وكذا العقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري لمواجهته، لا يمكن أن يؤخذ كسبب لتوسيع نطاقه والذي يكاد يكون غير محدود²، وإن كان الانفراد بشن الحرب في هذه الحالة بمثابة تسوية سلمية لذات النزاع، فإنه حتما ليس بنظرية تطبيقية للتفويض لأي عمل عسكري، ولو كان مشروعاً، خاصة في ظل غياب لأي ضوابط لاستخدام القوة³.

1 ففي قضية النشاطات العسكرية الأمريكية ضد نيكارغوا، ميزت محكمة العدل الدولية بين الخطر التجاري الذي قرره الولايات المتحدة الأمريكية، وبين ذريعة الدفاع الشرعي الذي تمسكت به، إذ رفضت مماثلة ذات الخطر بإجراءات الدفاع الشرعي أو حتى الاعتراف كمدلول ذي طابع اقتصادي انظر في هذا الخصوص: آمال يوسف، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، مرجع سابق، ص 378.

2 المرجع نفسه، ص 379.

3 آمال يوسف، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 74.

من دون المنازعة في طبيعة التفويض لذلك، ففيما إذا كان كفيل بتحقيق الغرض المنشود، وحتى فيما إذا كان ضروريا بالفعل، خصوصا فيما يتعلق بضرورة مراعاة طبيعة النزاع القائم بحد ذاته.

فبمجرد تفعيل مبدأ الإنذار المبكر، وبالنظر للتأثيرات الجانبية لهذا المبدأ في إعطاء العمل الدبلوماسي بعد دولي، يمكن القول بأن حالة ليبيا مثال واضح لغياب الجدية في إدارة المرحلة الانتقالية.¹

فأبرز المعالم الأساسية لتحقيق توازن القوى، هو إبرام اتفاق دولي لتحقيق مصلحة مشتركة، خاصة في المجال العسكري، ولكن فقط في وقت السلم لتقادي اللجوء إلى الحرب إلا للضرورة.

استنادا إلى اتفاقيات الدفاع المشترك المثارة بشأن الاحتجاج بهذه الحالة، فبالنظر لطبيعة العلاقة التي تربطهم، فأى مبادرة من هذا القبيل، من شأنها إعادة التأكيد من جديد على كيفية تنفيذ الولاية العالمية لمبدأ حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وبالأخص كيفية ضمان إستراتيجية الخروج السلس من الأزمة.²

فمعظم هذه الاستراتيجيات يمكن أن تستخدم قوة دون أي قيود أو ضوابط معينة. حيث الأمر كذلك، فمن غير المرجح مزاولتها كونها مفارقة ليس إلا، لكن ينبغي تفسيرها بحسب طبيعة النزاع.³

حيث أن هذا النوع من الاستراتيجيات ليست من أجل السلام فحتى ولو كانت مؤقتة إلا أنها تبقى مجرد وسيلة للوقاية من الحروب على الأقل، وإن طغت عليها، خدمة مصالح الغرب بالدرجة الأولى.⁴

1 انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2015/730.

2 Conor Foley. Op.cit. P p 12-14.

3 Laura Pinescbi. Op.cit. P p 5-6.

4 أحمد قلي، مرجع سابق، ص ص 59-62.

أما فيما يتعلق بتقويض استخدام القوة لحفظ السلام، فيمكن القول بأن هذا الأخير قد اتخذت بشأن ليبيا قرارا تاريخيا لإعادة استتباب الأمن، لكن وبما أن هذا القرار ذات قيمة قانونية أكبر، قد أحدث اختلال في موازين القوى في مهامه، فمن غير المعقول إذن أن يتم اتخاذ تدابير غير ملزمة بناء على ذلك.¹

ففي حال غاب الإجماع حول صدور أي قرار من طرفه، فلا تستطيع الجمعية العامة القيام بذلك بالنيابة، استثناء أو في جلسة عامة، والانتقال مباشرة إلى استعراض المسألة المقترحة في دورة استثنائية طارئة.²

فهي بمثابة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، والقانون حولها ذلك بكفاية التصويت على مشروع قرار ذات صلة، بأغلبية ثلثي أعضائه لصدوره. وحيث الأمر كذلك، فامتناعها عنه في هذه الحالة غير مبرر.³

كونها كذلك مؤسسة عسكرية، فمسؤوليتها عامة احتياطية للإقرار بهذه الحالة فلها من أجل ذلك أن توصي باستخدام القوة العسكرية في دورة استثنائية⁴ لكن دون إضفاء أي مبادئ توجيهية لتفعيله بشكل جماعي كشرط مسبق، للوفاء بدورها في الحماية، بما أن رفض مدونة السلوك لاستعمال حق النقض أو الامتناع عنه، فالتراجع عنه كذلك لا يدل على ازدواجية المعايير.⁵

سواء في ضل انعدام التوافق حول منع استخدام هذا الامتياز، أو في ظل التواطؤ مع ما حدث في سوريا حيث فعل نهج المسؤولية عن الحماية بمعيارية محكمة أثارت جانبا من عدم المشروعية بشأن عدم التصرف في حالة ليبيا.⁶

1 فرست سوفي، مرجع سابق، ص ص 253-255.

2 Katunda Agandji. Op.cit. P 38.

3 أحمد قلي، المرجع نفسه، ص ص 145-148.

4 Boka Marie. Op.cit. P 74.

5 Stephen P. Marks & Nicholas Cooper. The responsibility to protect: Watershed or old wine in a new bottle? Jindal global law review, volume 2, issue 1, September 2010, p p 118-120.

6 Cheikh Kalidou Ndaw. Op.cit. P 16.

فيما يتعلق بمسألة إصلاح مجلس الأمن، فقد قدمت عدة مقترحات لتطبيق قواعد مساءلة الأعضاء الدائمين فيه، بالشكل الذي يبرر ربما إحالته لحالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية، من أجل إنفاذ تدابير الحظر في حقها.

الفرع الثاني: إعادة النظر في كيفية إنفاذ باقي التدابير الأخرى

من دون شك إجازة مثل هكذا إجراءات خاصة (حظر السفر، حظر الأسلحة) في هذه الحالة بشكل منفرد، إنما بإنفاذها للخيار السلمي، المفترض أن يتوافق وخصوصية العمليات المجازة لهذا الغرض.¹

لكن ما يستدعي فعلا هذه المراجعة إمكانية الاعتراض على ذلك دون إثارة حق النقض بشأنه، فبتجاهله صراحة لهذا الموقف، يكون قد تصرف فيه بالنيابة عن المجتمع الدولي ككل.²

عموما، إن تكريس مبدأ تخصصه الضمني لضمان فعالية نشاطه في هذا الصدد، لم يكن متناسقا البتة، خاصة فيما يتعلق بامتنال أعضاءه الدائمين لالتزاماتهم التعاهدية³، فهذا مشروط بتوليد الثقة في الهيئة القضائية، التي تمارس الرقابة على مبدأ مشروعية هذا القرار ولو عن بعد فقط.⁴

حيث أن تبني المفهوم الواسع لجريمة العدوان، لا يبرر اللجوء إلى هذه الحالة، لكونها ليست بمفترضة. فلا تستوجب إذن صريح من مجلس الأمن، هذا فضلا عن إثارة شرطي الرقابة والإشراف عليها.

1 Juanita Westmoreland-Traore. Op.cit. P 180.

2 رمضان زبيري، مرجع سابق، ص 250.

3 حيث أوضح في هذا الشأن، آلان بيليه: بأن واحدة من الخصائص الأساسية للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية المراجعة القضائية ذاتها، وإن كان تطبيقها لا يزال الاستثناء. أما القاعدة العامة، فتعني إجراء تقييم ذاتي كجزء سياسي في حال عدم الالتزام بقواعد هذا القانون". انظر في هذا الخصوص:

Joëlle Pilorge Vrancken. Op.cit. P 50

4 Florent Mazon. Op.cit. P p 114-115.

وإن كانت ملموسة فعلا، فيجب أن تتدرج في إطار نزاع تحكيمي أمام جهة قضائية مختصة، وليس لتعلقها بنص قانوني، لم يدخل بعد حيز النفاذ فقط، بل وكان محل اجتهادات قضائية وتفسيرية لإشكال، ليس فقط في مدى مطابقته من حيث المضمون، وإنما من حيث الشكل كذلك.

هذا فضلا عن طبيعة الأسانيد القانونية المعتمد عليها في هذا الإطار، والتي يتوجب فيها التمييز فيما إذا كانت الرقابة عليه لاحقة أو سابقة، وخاصة في ضل صعوبة استصدار بعض القرارات ذات صلة التي وإن سبق خضوعها لرقابة وإشراف مجلس الأمن عليها، ولو عن بعد فقط.

فلا يمكن الاحتجاج بعدم الالتزام بقرارات أخرى لاحقا فهي مانعة عن رقابة الدفع التي تتعلق بمحاكمة الشخص نفسه أمام جهة قضائية مختصة أخرى وهذا بغض النظر عما إذا كانت دولية أو محلية.

إذ أنه وبتطبيق معيار الغاية ذاته، يمكن أن يمنح للفرد المتقاضي أمام هذه المحكمة الاستجداد بكل ما يضمن له حقوقه ومن ثمة لا يوجد مانع في وروده في شكل نص تنظيمي متى كان هذا الأخير حاسما في تحديد مآل النزاع.

حيث الأمر كذلك، فلا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة تكون ضرورية من أجل كفالة جميع حقوق المدنيين أثناء النزاع.¹

ففي حال غياب إذن صريح من مجلس الأمن في هذا الشأن، فمن اختصاص السلطة القضائية نفسها والتي لا تقل عن تلك المطبقة بشأن المسائل المتعلقة بالحرب الأهلية خاصة في منطقة الشرق الأوسط² فمن الضروري مراجعة التدابير المتخذة لهذا الغرض بجدية لاحقا

1 رقية سكيل، الحق في الإعلام بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص 1.

2 Jennifer K. Elsea. Op.cit. P p 23-24.

لإحلال بعض من الأعمال العدائية بشكل عام، وتطوير طريقة موثوقة حول طبيعة سلوك الناتو مستقبلاً¹.

يلاحظ في هذا الصدد، تأثير ما يمكن ترتيبه جراء التعديلات المتكررة على المدنيين فهي غير قانونية، والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بها دون غيرها، قد لا تكون مبررة بالفعل خصوصاً فيما يتعلق بطابعها القسري بغض النظر عما كان إنساني أو لأغراض إنسانية.

أبرز ما لوحظ بشأن تطورات الوضع في ليبيا، أنه سرعان ما اجتذب التدخل دعماً إقليمياً ودولياً، فلإعلام في ذلك قوة عظيمة في تشكيل وعي واستجابة المنظمات الدولية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة اتجاه هذا النوع من الأزمات المعقدة، والتي لم تكن تراه من قبل كشریک، وإنما فقط وسيلة لنشر عملها على الملأ.

وإن تناولت الأثر المترتب على تشويه تمويل العمل الإنساني وكذا برامجه، فأصحاب المصلحة مكلفون أحياناً بجلب الانتباه إلى أزمات دون غيرها، وهذا راجع ربما لقلّة التفاعل الإيجابي مع المثيرات الإعلامية مع التطورات السياسية في ليبيا.

فدواع مثل هكذا تصرفات عزز من دون شك الاعتقاد بأن التدخل مبني أصلاً على حسابات سياسية، بعيدة كل البعد عن اعتبارات الحماية، فمعظم التجارب السابقة أظهرت أحد أوجه القصور السياسي بشأن هذا الموضوع.

بدءاً بتجاوز صلاحيات التفويض الدولي (حالة العراق في حرب الخليج الثانية) والانفراد بالتسوية (حالة البوسنة)، والتدخل بدون تفويض (حالة كوسوفو)، أو حتى الإحجام عن ذلك (حالة رواندا)².

1 Bruno Pommier. Op.cit. P 180.

2 نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2017، ص ص 15-14.

لكن وحيث كانت التغطية الإعلامية في سوريا ضئيلة نسبياً، فلم يتوصل إلى كيفية محددة لتأطير التدخل على نفس المدى، دون الاقتصار على الجانب السلبي منه، فأغلاق كافة السبل أمام الصحفيين، خاصة الأجانب، في حد ذاته نجاح بالنسبة للدولة التي تكون فيها الضغوط الدولية عليها كبيرة.

هذه الضغوط كانت مصدر الاحتجاجات على النظام القمعي للمطالبة بالديمقراطية فالتركيز على هذه الانتهاكات، وإن كان فرضاً فقط، فإنما بالنظر إلى المسئول عنها بشكل مباشر لا غير لكن دون إهمال التركيز على المدنيين المستهدفين خاصة وأنه لم يوضح أي من إطارات الدعم الدولي، الذي يمكن فيه التفاوضي فيه عن بعض الحالات.¹

فمن خلال بعض من هذه التعابير المتداولة وبكثرة عبر وسائل الإعلام المختلفة، لا تعطي نفس الأهمية لكافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض إن كانت تغطيتها الإعلامية لهذه العملية استراتيجي بحت، لتأثير صانعي القرار على مسارها، بالرغم من دقة الافتراضات حول محدودية التأثير على الرأي العام العالمي إلا أنه لا يجب أن يقتصر فقط تنفيذها على استخدام للقوة العسكرية بذلك الشكل.

المطلب الثاني

المبادأة بتنفيذ السلوك العسكري لاحقاً

حيث أن مثل هكذا أمور، بمثابة عنصر من عناصر قيام نهج مسؤولية الحماية (الفرع الأول فلا يعفيها ذلك من الالتزام بحدود معينة حال اللجوء لهذا الخيار) (الفرع الثاني) امتثالاً لمبدأ الشرعية الدولية المنصوص عليه في الميثاق الأممي²، (الفرع الثالث).

1 Siri Sveinsdotter Baasto. The media and foreign policy: A study of the media's role in the intervention in Libya (2011), master thesis in international relations, Norwegian university of Oslo, 2013 P 100.

2 أحمد بوراس التدخل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2015 ص ص 157-160.

الفرع الأول: إعمال كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين

لكونها أقل منها قوة غير متوازنة، فقد أصبحت ديناميكيات وتفاعلات القرار الدولي الخارجي، تتعلق بهذا المبدأ، كما أنه حتى في حال إجازة التدخل بشكل منفرد فلا يمكن أن يبرر استهداف النظام السياسي القائم بحد ذاته¹.

الذي وبالرغم من تبريره بجزءات دولية غير عسكرية، إلا أن بعض من ردود الفعل الخجولة الحذرة من تأزم الوضع أكثر فأكثر، جعلت من إمكانية تسوية الوضع سلمياً شبه مستحيلة، لعدم التوافق بشأن طبيعته، فمن المهم تحديد فيما إذا كان مسلح دولي، أو غير دولي وذلك لغرض حمل الطرف الثالث على الوفاء بالتزاماته الدولية وإن لم يكن طرفاً فاعلاً فيه بشكل مباشر.

حيث أنه بمشاركة أطراف أجنبية يكسبه صفة الدولية، فيجب تصنيفه على أنه غير دولي، بخلاف لما هو عليه الحال في ليبيا، خاصة من حيث درجة الاستجابة له في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

فكلما ثبتت مزاعم تصاعد حدة العنف إلى مستوى غير مسبوق، يصبح مبدأ استخدام القوة متأصل في النزاع ذاته. مع ذلك فإن استخدام أساليب الحرب في العمل العسكري يجب أن يخضع لقواعد قانونية دولية صارمة.

ومن جهة أخرى، بإجازته للتدخل بمثل هكذا طريقة، فإنما لتطلبه إذن صريح منه وإن أمكن من دون إجازة تفويضه لتدابير الأمن الجماعي حيث لا يوجد هناك تناقض بين حظر التدخل من جانب واحد وتطبيق نهج المسؤولية عن الحماية حامل لواء التدخل العسكري في ليبيا.

1 إن التدخل بهذه الطريقة ولطالما كان بموافقة الدولية المعنية فيقع خارج نطاق أمني الذي يحظر استخدام القوة من قبل الدول في علاقاتها الدولية وتفعيله في غير محله من شأنه أن يؤدي إلى خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني ويجعل من الدول المتدخلة ذاتها طرفاً في النزاع، وهي ليست كذلك.

فالحق في التدخل، يبرز موقف بعض الدول مفهوم السيادة كمسؤولية أمام واجب الحماية، فهو بحد ذاته مسؤولية متجذر في مبدأ السيادة¹. والإقرار بهذه الفرضية، يجرد هذا المبدأ من إلزاميته وهو ما أخل بالتوازن بين مبدئي عدم التدخل والسيادة الوطنية². فالمفترض أن تركز أساسا على التزاماتها الدولية المتجذرة في سيادتها الوطنية³.

حيث كان ينبغي أن تنفذ على قدم المساواة مع السيادة بطريقة غير انتقائية ما دامت المسؤولية مفهوم إيجابي لها، وليست تعبيراً جديداً لمبدأ التدخل، فالحماية لا تزال مجرد وهم فقط، لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب، والكفيل بتحقيق الهدف المنشود⁴.

أما ما يتعلق بعمومية مبدأ السيادة المسؤولية ذاته، فيبدو أنه مصدر السلطة الشرعية انتسابها للشعب، وفي أي مرحلة يكون فيها التدخل، خاصة إذا جاء مباشرة بعد كل انقلاب عسكري، وفي سياق سياسي بحت، حال ليبيا تماماً⁵.

فتداول مصطلحي الانتقائية والازدواجية بطريقة نموذجية يرجح فرضية إشراك الناتو في اتخاذ قرار التدخل العسكري، وهذا في حد ذاته بمثابة صمام أمان في مواجهة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وإقرار ضمني بمشروعيتها⁶.

إذا كان ذلك نسبياً، وليس بشكل مطلق، فإنما لتطلبه التزامات الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالكامل، فحصرها في نطاق موضوعي وشخصي في آن واحد، يفترض أن يكون سابقاً معاصراً لمثل هكذا متطلبات خاصة، وإن أمكن بصيغة توافقية فقط ودون مشروعية استحداثها جذرياً⁷.

1 Dan Kuwali. Op.cit. P 8.

2 محمد علوان، مرجع سابق، ص 30.

3 Neomi Rao. Op.cit. P 707.

3 محمد يونس يحي الصائغ مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 59، 2013، ص 140.

4 نصر الدين مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 227-228.

5 عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص ص 543-545.

7 Hippolyte Muntuabo Luabeya Pacifique & Jacques Nsapu Nkishi. Op.cit. P 74.

حيث يجب على كل طرف القيام بعملياته العسكرية، امتثالاً لمبادئ العمل العسكري ذاته، ففي حال ما تم توثيق ذلك لغرض ضمان مساءلة فعالة، والتي من المؤكد أن إعداد تقارير إعلامية بشأنه في مناطق محددة، بقدر ما يعتبر خطيراً بطبيعته، لتأثيره الكبير على تطورات الوضع في ليبيا.

لقد أصبح عمل الناتو مشكوك فيه نوعاً ما، باستناده على هذا المبدأ في إعادة بناء سيادة دولة في هذا السياق¹، وتسليط الضوء أكثر على هذا الأمر، يتطلب استنفاد الخيار السلمي أولاً، حتى قبل إجازته لاحقاً، بغض النظر عما إذا كان فعلاً لأغراض إنسانية، أو لا².

الفرع الثاني: مدى أعمال مبدأ الملاذ الأخير للقوة العسكرية

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن تمسك الدولة المتدخلة بمبدأ أن تصبح هناك دولا حامية لها فقط، وفي الوقت ذاته تمثل أطرافاً متعاقدة معها، ربما جعلها تسيء استخدام مبدأ المعاملة بالمثل المعترف به دولياً كموضوع للمساومة³.

فمن أبرز الدروس المستفادة من عملية الحامي الموحد، التوسيع من مهام الناتو ليشمل بعض الإجراءات الأخرى غير المنصوص عليها في نظامه التأسيسي والتي في الغالب ذي طابع قسري. فأقراره كذلك برفعها، مقابل الالتزام بمنع هذه الجرائم الدولية الخطيرة، لم تكن الخيار المثالي لتبرير التدخل عموماً⁴ فضلاً عن كون أن الأسلوب القسري المفضل بامتياز في هذه العملية، لكن لم يكن ليكون مبرراً إطلاقاً، لو التزم بجل الضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في هذا الشأن⁵.

1 Ernest-Marie Mbonda. Op.cit. P 8.

2 Patrick Ngirimana. Op.cit. P 92.

3 فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص ص 263-270.

4 Christian Kabati. Op.cit. P 142.

5 Alicia Welland. Op.cit. P 21.

إذا استدعت الضرورة تحويل العملية ذاتها من مجرد تحالف دولي إلى هيكل منسق. للاستجابة لها بالشكل المناسب وبطريقة حاسمة، فيفترض أن تكون مقيدة بضوابط معينة لاستخدام القوة، والمفترض كذلك أن يكون قائما على مبدأي الدقة والتنسيق بين عمليتي فجر الأوديسه والحامي الموحد¹ حيث أن وضعهما في نمط مشترك وتركيزهما في القدرات التي تتطلبانها، ليس بحجمها ولا بمدتها².

مهما يكن من أمر، فإن هذه العملية الأخيرة، لم تثبت تحقيق النجاح العسكري المحتمل على الأقل في المراحل الأولى من التدخل، والتي تعد بمثابة محرك حاسم نحو انفراج الأزمة عكس ما روج له في البداية³.

باستطلاعات رأي في هذا الشأن، أثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنها كانت على صلة بخلفية أخرى. وحيث الأمر كذلك، فبإبائها على امتياز كل دولة عضو دائم بتفعيل حق النقض، كان ينبغي الموافقة عليها مباشرة⁴.

فطبيعة استراتيجيتها لتناسب ودرجة التأثير على القدرات المدنية لليبيا، وهو الأسلوب المفترض اعتماده لحماية المدنيين⁵، فيما يتعلق بأي تغيير محتمل من توجهها الاستراتيجي الغربي في قيادتها فعليا من طرف الناتو، يمكن تبينه من خلال قراري مجلس الأمن ذات الصلة بالشأن الداخلي الليبي⁶.

أما إذا كان لاتخاذ لأي قرار حاسم في هذا الشأن، يتجاوز في بعض الأحيان تدابير الأمن الجماعي، فقياسا بما يتماشى وطبيعة المصلحة الأمنية الخاصة بكل عضو من

1 Deborah C.Kidwell. The U.S experience, Operational. In: Karl P. Mueller. Precision and purpose: airpower in the Libyan civil war national division corporation, California, 2015, p 136.

2 Alejandro Serrano Martinez. NATO's level of ambition in light of the current strategic context American naval air force, Virginia, a monograph, November 4, 2012, p 62.

3 Maurice Langlois. Les opérations en Libye: le rôle de l'UE et de l'OTAN, réflexions sur la crise Libyenne, l'institut Français de recherche stratégique et militaire, Paris, études numéro 27, 19 Décembre 2013, p 26.

4 Christina Goulter. Op.cit. P 167.

5 Frederic Wehrey. The Libyan experience. In: Karl P. Mueller. Precision and purpose: Airpower in the Libyan civil war national division corporation, California, 2015, p 61.

6 Florence Gaub. Op.cit. p 108.

الأعضاء الدائمين فيه، والتي لا تكون عادة مهمة بما فيه الكفاية، بالنظر لعدم وجود وحدة عمل خاصة.

بالنظر كذلك لتحديد مسار العملية بمجرد إطلاقها سيطر الناتو على كافة إجراءات الحظر، لكن سرعان ما تصاعدت حدة الصراع فيما بعد، فمنذ البداية لم تكن هناك أي نية لإنفاذ منطقة الحظر الجوي.¹

بالتعمن أكثر في مضمون البند المتعلق بها، يتبين بأنها قد أجريت بالفعل في إطار قانوني واضح على عكس ما أثير بشأنها من قيل وقال، وإن اختلف في كيفية إدارتها لاحقاً خاصة في بدايتها.

وحيث الأمر كذلك، فلا يمكن الاقتصار على هذه الاعتبارات المتعلقة أساساً بعسكرة مبدأ المساعدة الإنسانية، المستوجبة تحصيل موافقة مسبقة من طرف مجلس الأمن، للانفراد بمثل هكذا استراتيجيات.²

قياساً بمحدودية العناصر الأساسية القائم عليها هذا المبدأ والتي من بينها مبدأ السيادة يتأكد فعلاً وبما لا يدع مجالاً للشك الطابع الاستراتيجي للحملة الأطلسية على ليبيا فما زاد الأمر غموضاً، هو إسناد المهمة للناتو بالذات، والذي انحرف عن مسارها لاحقاً، هذا بغض النظر عن توقيت العملية.³

بما أن توظيف القوة في هذه الحالة يكون كخيار أخير فقط باستخدام درجات متباينة من القمع العسكري، فلعل هذا هو السبب في تدخل طرف ثالث لا علاقة له أصلاً بالنزاع

1 Kay Mathews. The 2011 NATO military intervention in Libya: Implications for the African Union part 2, lessons from Libya. In: Brooke A. Smith-Windsor, H. E & Mbeya Isaac G. Munto. AU-NATO collaboration implications and prospect, NATO defense college and institute for security studies Rome, 2013.

2 نور الدين حتوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 10، جانفي 2014 ص ص 305-308.

3 Fabrizio Coticchia. The «enemy» at the gates? Assessing the European military contribution to the Libyan war, perspectives of federalism, volume 3, issue 3, 2011, p 56.

بشكل عسكري في حال امتناع عنه مؤقتا كما في حال ليبيا، لوجود مصلحة خفية، تصرف الناتو وفقها بشكل منفرد.¹

فمعظم عمليات حفظ السلام الأممية مهمتها الرئيسية محددة، وإتمامها حتما لا يكون إلا بإنشاء مناطق آمنة، لكن ونظرا لتزامن عمليات القمع العسكري في ليبيا، مقارنة بدرجة خطورة أعمال العنف في سوريا²، فالامتناع عن القيام بأعمال القمع العسكري تمهيدا لتسويته سلميا، يكمن في التفوق الذي يمكن أن يكون ملحوظا في توافق الآراء فقط وليس في طبيعة الغاية ذاتها³.

كما أن أفضل استراتيجية ممكنة لتحديد مداها تتمثل في عدم المبالغة في تكييف حالة تهديد السلم والأمن الدولي⁴، اعتبارا لخصوصيته، فبغض النظر عما إذا كان مشروعا، أو قانونيا.⁵

الفرع الثالث: مدى إعمال مبدأ الحد الأدنى من القوة العسكرية

فلاستعداد لإنفاذ بعض من هذه الاجراءات القسرية، لا يجب أن يتسامح مع عمليات القتل الجماعي⁶، إن كان يتطلب بعض الإجراءات الانفرادية القائمة بذاتها في هذا الإطار يجب التغاضي عنها في هذه الحالة، إلا أنه وبعدم إدانته لهذا التدخل، يكون قد كرس وفعليا الآثار الناشئة عنه⁷.

1 خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، ص ص 200-202.

2 Jochen Hippler. Change in the middle east, between democratization and civil war, institute for development and peace, Duisburg-Essen, 2013, p 17.

3 Maria Banda. The responsibility to protect, moving agenda forward by United Nations association Washington, February 15, 2007, p 31.

4 Rémi Bachand & Mouloud Idir. Décoloniser les esprits en droit international, la «responsabilité de protéger» et l'alliance entre naïf de service et rhétoriciens de l'impérialisme, la découverte Mouvements, volume 4, numéro 72, 2012, p 96.

5 Les Pays-Bas et la responsabilité de protéger les populations contre les crimes de masse rapport du conseil consultative pour les questions internationales, Genève, numéro 70, 2010, p 54.

6 Maria Banda, Ibid. P 30.

7 Juanita Westmoreland-Traore. Op.cit. p p 177-178.

حتى وقت قريب، كانت معظم هذه الدول تستند لولاية عالمية أوسع و فقط أثناء النزاعات المعقدة. وبما أن الأمر كذلك، فتفويضه لمثل هذا الدعم السياسي من دون شك متأصل في طبيعة التدخل 'الإنساني' ذاته أو كونه كذلك.¹

بالرغم من أن تأكيد التوافق في هذا الشأن ضئيل جداً، إلا أن هذه الولاية لم تحدد أي معايير واضحة للتدخل لأغراض إنسانية، خاصة فيما يتعلق بتفويض ذات المهمة في سياق جماعي للنااتو، وإن كان لأغراض سلمية.²

حيث يتوجب أن يلتزم بحدود الولاية الممنوحة له بموجب قرار ملزم، فإن العملية التي استهدفت الإطاحة بالقذافي بشكل مباشر، ما تسبب في تفويض مصداقيته وحال دون تبرير التصرف على أنه لحفظ السلم والأمن الدولي.³

فإنفاذها بنقل جزء من هذه السيادة، لتتجاوز مبدأ عالمية التدخل بصفة غير مباشرة فلا ينبغي أن تفسر باستثناء تدابير أخرى التي لا تتطوي على مبدأ حظر استخدام القوة إلا للضرورة، وتنفيذاً لا مبرر له في السياق نفسه⁴، بالرغم من إجازته ذلك صراحة، إلا أنه لم يحدد الأطراف المنوطة بالتدخل، وهو ما يؤكد على ازدواجية تطبيقية في التعامل مع الأزمة الليبية، وإلا فما الجدوى من التدخل بهذه الصيغة، ففي ظاهره فقط بمثابة عمل من أعمال العدوان؟!⁵

ففيما يتعلق بمشروعية قراراته، فقد دافع الأمين العام عن النااتو، بقوله أن هذا الأخير لم يتعدى حدود الولاية الحصرية الممنوحة له بموجب تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشأن تطورات الوضع في ليبيا.⁶

1 Juanita Westmoreland-Traore. Op.cit. p 179.

2 Mban Mususndiasa. Op.cit. P 51.

3 Muditha Halliyadde. Op.cit. P 2411.

4 Sidy Alpha Ndiaye. Op.cit. P 195.

5 عبد الستار حسين الجميلي، التدخل بالاحتلال "مصطلح ومفهوم مقترح في إطار القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 16، العدد 56، ديسمبر 2012، ص ص 222-224.

6 Benjamín Delamare. Op.cit. P 32.

حيث أثبت بأنه لم يكن قادر على إعطاء الأولوية لمبدأ الولاية القضائية الوطنية بتأثير وجود ضغوطات قوات حفظ السلام فتح المجال واسعا لإجراء تعديلات لاحقة عليهما بالنظر لظروف صدورهما، وخاصة كيفية الأخذ بهما لإقامة استثناء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.¹

بالرغم من افتقار النظام القضائي الليبي للمستوى اللازم، لتوسيع مفهوم السلام والأمن الدولي، كاف بأن يشكل عدوانا مسلحا، إلا أنه كان ينبغي في حال نشوب أي نزاع مسلح التماس إعادة النظر في مدى قانونية التصرف بخلافها.

وبذلك تكون قد أبرزت بالفعل الطابع القضائي الذي نشأت بموجبه الولاية العالمية للتدخل العسكري في ليبيا، في سياق يبرز مؤهل قانون التمكين الذاتي لإنفاذ الحظر الجوي. حيث الأمر كذلك، فلا ينبغي الاعتداد بطبيعة الاستراتيجية ذاتها فالوصول لتوافق في الآراء بشأنها قائم على وحدة قيادتها.²

حيث يسمح فقط باستهداف عنصر اللامركزية لإدارة مثل هكذا أعمال بشكل فعلي³ وذلك بما يتماشى ونموذج العمل العسكري بطابعه القسري خصوصا، والمطبق بحذافره في حالة ليبيا⁴.

ففي مثل هكذا ظروف خاصة، كان يجب أن يسند لهذه القوات هدف محدد وعلمي يتماشى واستراتيجيتها التكتيكية لهذا الغرض، والذي كان يجب أن تفعل مهامها فقط ضمن عملياتها وتوضيح ولايتها العالمية وهدفها في آن واحد بناء على ذلك أمر بالغ الأهمية بل وأولوية قصوى.

1 Joelle Pilorge. Op.cit. P 44.

2 Ibid. P 81.

3 Clara Egger. L'encadrement du recours à la force et le concept de «protection responsable»: ce que l'intervention Unified Protector a changé, revue de la faculté de sciences politiques, volume 63 numéro 1, Avril 2013, P 3.

4 Timothy P. Sheridan. NATO in Libya: Implications on the future of the alliance, master thesis of strategy studies degree, American department of the army and of defense of the government, Virginia 2012, p 14.

خاصة فيما إذا كان ضمن متطلبات الحماية، توسيع ممارسات الناتو في إطار وضع مبادئ توجيهية تدريبية أممية ضمن مبادرات إنسانية أخرى، لمواكبة سير مثل هكذا عمليات خاصة، باعتبار حدوثها ووفقا لذلك، وهذا بغض النظر عما إذا كانت لأغراض إنسانية أو لا.¹

فالعملية العسكرية في ليبيا، وكونها لم تنفذ بطريقة جماعية، فقد كان هناك فريق من المراقبين العسكريين، للإشراف على احترام وقف إطلاق النار، نزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين، فضلا عن رصد المساعدة الإنسانية²، فمثل هكذا مبادرات تستوجب فعلا إنشاء قوة حماية خاصة لهذا الغرض³.

واختيار الدول محاكمها المشمولة بهذه الولاية (المحلية)، فمن خلال مثل هذه التدابير المفترض مراعاتها في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية الواقعة فعلا، وليس مفترضة كما هو مزعوم في حالة ليبيا، باعتبار هذه الطريقة وقائية بطبيعتها، فيتوجب العمل في هذا الشأن بصفة جماعية.⁴

حيث لا يمكن أن نغير في شيء ما من هذه الركيزة، فيتوجب وفي آن واحد أن تعزز بالتزامات الدول الأخرى، ففي حال عدم بامتناعها عن استخدام القوة العسكرية إلا للضرورة القصوى فالتدخل الانفرادي المأذون له قانونا ينبغي أن يكون إنساني بحت وإن لم يكن ذلك مثاليا بامتياز.⁵

من خلال الاضطلاع بدور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستجابة لمثل هكذا أوضاع يتبين أن ثمة علاقة تكاملية بين المقومات العسكرية للناتو واستقرار العملية السياسية ذاتها

1 Victoria K. Holt & Tobias. Op.cit. P 135.

2 Oumar Thiam. Op.cit. P 197.

3 Bruno Pommier, Op.cit. P 178.

4 Agnès Gauthier-Audebert. La responsabilité de protéger: une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, revue Ubonton, Numéro 1, 2013, p 55.

5 Chelsea O'Donnell. The development of the responsibility to protect: An examination of the debate over the legality of humanitarian intervention, journal of comparative & international law, volume 24 number 3, June 2014, p 582.

أثناء المرحلة الانتقالية، بغض النظر عما إذا كان هذا الدور مثالياً، أو شابهه قصور معين يجب أن يتوافق وأهداف الميثاق الأممي بما فيها الالتزام بمبدأ السيادة الوطنية لليبيا بموجب إذن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الحصري والأصيل في هذا الشأن.¹

لكن الملاحظ في الشأن الليبي، أن جميع الغارات الجوية التي شنّها الناتو، كانت مخططة بدقة، ومن دون أدنى أي مراقبة²، فالغرض منها هو وقف عمليات القتل الجماعي والممنهج غير المبرر في آن واحد³.

ينبغي التمييز في هذه الحالة، بين المسؤولية عن تطبيق التدابير غير القسرية بشكل منفرد ومبدأ الأمن الجماعي على أي من حالات العنف الممنهج ضد المدنيين، والتي تشكل بدورها تهديداً للسلم والأمن الدولي.⁴

وإن فشل في إثبات مزاعم ارتكابها لهذه الجرائم، فولايته عليها عالمية⁵، بمجرد التنازل عن الحصانة اتجاهها⁶، يمكن تفسيره كذلك بشكل واسع، بتفعيل مبدأ الحد الأدنى من القوة⁷ فاعتبارات تكييفها، يتطلب إذن منه لإجازته⁸.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على ضابط الإسناد الوحيد لإستخدامات القوة العسكرية بعدها

الأدنى

في حال استخدام الحد الأدنى من هذه القوة العسكرية خلال الاضطرابات والقتال الداخلي، فالميثاق الأممي لم يحصر ضابط الإسناد الوحيد في ذلك على إذن مجلس الأمن

1 Antoine Bondaz. Op.cit. p p 13-14.

2 André Chiesa. Responsibility to protect in Libya and Syria, the R2P discourse within UN security council, master thesis on law and politic sciences, Sweden university of Lund, 2015, p p 15-16.

3 Victoria K. Holte & Tobias. C. Berkman. Op.cit. P 42.

4 Ved P. Nanda. Op.cit. P 32.

5 محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص ص 127-128.

6 Alejandro Serrano Martinez. Op.cit. P 132.

7 Nils Anderson & Daniel Lagot. Op.cit. P 20.

8 Pierre Thielbourger. Op.cit. P 26.

(المطلب الأول). حيث راعى في ذلك عدة استثناءات، وأجاز من خلاله التجاوز عن هذه القاعدة في حالات خاصة¹، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب الإذن من مجلس الأمن

حيث أن التعامل مع هذه الحالات، يتوجب التصريح بها مسبقا على أساس أنها غير موجهة لقمع العدوان المسلح أصلا، (الفرع الأول). فلا يتوجب التحجج به لاحقا على أساس أنها من أجل حفظ السلام. ذلك لأن تفعيل هذا المبدأ في هذا الصدد، يتطلب تبريره لاحقا وهو ما لم يحدث في ليبيا²، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإذن المسبق-الصريح

بغض النظر عن مشروعية مثل هكذا أعمال التي من بينها إجراء الحظر المشار إليه في القرار الأول، لارتباطه مباشرة بإنفاذ باقي التدابير المتضمنة في القرار الثاني، خصوصا فيما يتعلق بإجراء الحظر الجوي³.

كما أن تصرفه في ذلك دون إذن صريح منه، تبطل الحجة القائلة بأن الحملة الأطلسية كانت مشروعة بالفعل، بمجرد موافقته عليها في إطار ولاية القرار الأول، بما أنه لم يصرح به لاحقا في القرار الثاني⁴.

فمن أجل أخذ استعلام وضعي منها حول مزاعم ارتكابها لجرائم دولية خطيرة، والتي على أساسها أجاز التدخل في شؤونها الداخلية، بهدف بناء حكم واقعي حول مشروعيته فبدونه، يتطلب إعادة النظر أولا في مبدأ المشروعية من أساسه⁵.

1 Emelie Ejnarsson. The classification of the conflict in Libya and Syria: A critique of the organization requirement, bachelor thesis of law program, Sweden university of Lund, faculty of law 2013, p 14.

2 Lars Brozus & Jessica Farkas. Germany and R2P: Common but differentiated responsibility? The responsibility to protect: From evasive to reluctant action? The role of global middle powers hanns seidel foundation & konrad adenauer stiftung, Johannesburg, 2012, p 82.

3 بدر الدين مزغني حيزوم، مرجع سابق، ص ص 97-98.

4 Benjamin Delamare. Op.cit. P p 41-42.

5 Ibid. P 17.

حيث أن تفعيل هذا المبدأ لم يكن بشكل مباشر فلا يجب أن يحول دون أي قيود لمبدأ استخدام القوة العسكرية بذلك الشكل، فعادة ما يتصرف مجلس الأمن في هذا الشأن، بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي¹، ودون التصريح بذلك مسبقاً، تماماً مثلما حدث في ليبيا².

فجدلية هذه الإجراءات بطابعها هذا، تكمن في انضوائها على مسألة كيفية ممارستها بشكل قسري دون تحصيل إذن منه، فمشروعيتها مشروطة بإنفاذها وفقاً لذلك بشكل صريح كذلك، ومعظم عمليات حفظ السلام مهمتها المراقبة والإشراف على العمليات العسكرية فقط دون المشاركة الفعلية فيها فضلاً عن تطبيق اتفاقيات السلام أمكن تطلبه فقط بما يجيز له تكليف الناتو ضمناً بتنفيذ قراره سالف الذكر، والمفترض أن يكون لاحقاً على مباشرة المهمة المفوضة له في هذا الإطار.³

الفرع الثاني: الإذن الضمني-اللاحق-الضمني

فإذا أخذنا بقانونية هذا التدخل من هذا المنظور، فعلى أساس صدور القرار الأول إذا سلمنا بمشروعية القرار الثاني، فبصفة لاحقة للقرار الأول، وهو ما يشكل سابقة خطيرة بني عليها صدور القرار الثاني.⁴

بالرغم كذلك من أن التدخل الانفرادي المأذون له في هذا الصدد، كان بحكم التعريف التوافقي ومتعدد الأطراف، إلا أن اعتباره إنسانياً مثالياً بحتاً بناءً على ذلك، فلكونه وسيلة لتحقيق الهدف المنشود (حماية المدنيين أثناء النزاع) وليس غاية بحد ذاتها (استهداف النظام السياسي القائم بحد ذاته).

1 Jean-Bernard Marie. Op.cit. P 82.

2 Dan Kuwali. Op.cit. P p 1-6.

3 Mehrdad Payandeh. With great power comes great responsibility? The concept of the responsibility to protect within the process of international lawmaking, the yale journal of international law, volume 35, issue 2, 2010, p 505.

4Tom Kabau. The responsibility to protect and the role of regional organizations: An appraisal of the African Union's interventions, Goettingen journal of international law, volume 4, number 1, May 2012, p p 59- 61.

كما أن تحقيق مثل هذا التوافق، خاصة من حيث الاستعداد للمحاكمة، يعتمد من دون شك على نجاح التدخل في الشأن القضائي الليبي، بالتعاون مع المحكمة الجنائية، لكن من دون الإحالة إليها.¹

بما أن التدخل في الشأن الداخلي لليبيا ظاهر في هذه الحالة وبقوة، إلا أنه لا يمكن إجازته ضمناً فقط لإضفاء الشرعية عليه لاحقاً فما دام التسجيل فيه محدود، لاستناده على مدى قصير من التوافق المفرد بشأن الاستعداد للمساءلة الجنائية الدولية، لضمان اكريس ما يسمى بالديمقراطية وهذا في حد ذاته بمثابة فرصة نجاح محتملة اكنت لتنبئ بقرب انفراج الأزمة.

ففي قراءة لتركيبية الاتفاقات الدولية التي أبرمت في هذا الصدد، يلاحظ استبعاد كلي لأي أساس قانوني واضح، لإعطاء معيار شخصي في قلب نظام الادعاء على مستوى المحكمة الجنائية وهو الذي تسبب في تآكل موضوعيتها شيئاً فشيئاً حيث تجلى ذلك بوضوح حال ليبيا.

فالتدخل بهذا الشكل عموماً، ومع تنظيم حدوده برضا هذه الدولة، فإن التصرف بحد ذاته، يضيف الطابع المؤسسي على مفهوم السيادة المسئولة ويؤكد تبعية الممارسة السيادية عليه تكميلياً وتقديرياً.²

بالرغم من أن أنجح حالات الوساطة، لا تحدث عادة على مستوى عال من الحوار السياسي ولا في أي عمليات شبيهة بذلك، إلا أن ما يمكن أن تؤديه لجان التحقيق والتوفيق في بيئات معينة، مرتبطة أصلاً بمسألة الملاذ الأخير في استنفاد الحلول السلمية أولاً، قبل اللجوء للخيار العسكري.³

1 Julian Fernandez. L'ingérence judiciaire au nom de la responsabilité de protéger: A propos de la situation en Libye, revue Française de théorie, de philosophie et de cultures juridiques, volume 57 numéro 2, Janvier 2013, p 153.

2 Pilorge-Vrancken. Op.cit. P 45.

3 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، الجزء 2، مرجع سابق، ص 33.

في حال ما إذا فشلت التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه، فلا يعتد بذلك كسبب مباشر لإجازتها¹، حيث تستخدم فقط من أجل المصلحة المشتركة، بموجب قرار ملزم من مجلس الأمن، وعدم إجازة التدخل عسكريا بناءا على ذلك، لا يعني بالضرورة عدم مشروعية الجزاءات المفروضة في هذا الإطار².

ففي سياق نزاع داخلي تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين، ووضع اليد على الضرورة العسكرية بطريقة إنسانية، لها ما يبررها ويوازيها من قواعد الحظر المطلق، استثناءا لمبدأ عدم مقبولية ارتكاب جرائم دولية خطيرة³.

بالأخص جرائم إبادة جماعية-تطهير عرقي على نطاق واسع فمصادقية الأمم المتحدة على المحك، وفعاليتها في استخدام القوة في الحالات القصوى، متعلقة بالتصرف بناءا على ذلك، ولو لاحقا⁴.

على العموم، يشترط لحق التدخل أن يتماشى ومبدأ النية الصحيحة، وبعد التأكد من وجود فرصة لتحقيق الهدف المنشود وهو حماية المدنيين، بمراعاة مبدأ الملجأ الأخير في القيام بالعمل العسكري ورد فعل متناسب مع الأسلوب القسري المنفرد لترجيح كفة الإنسانية من هذا الجانب⁵.

فتفويض بعض من اختصاصات مجلس الأمن الأصيلة في هذا الشأن للئاتو لاحقا وفي تلك الفترة بالذات، يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك، على أن العملية العسكرية في ليبيا استهدفت فعلا تغيير النظام السياسي القائم فيها آنذاك وإن كان لأغراض إنسانية بحتة فهو محل شك.

1 محمد يونس يحي الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 130.

2 عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 128.

3 Mauro A. Battellini. Op.cit. P 49.

4 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، الجزء 1، مرجع سابق، ص ص 90-98.

5 Emmanuel Decaux. Op.cit. P p 11-12.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن جواز تفعيل مبادئ القمع العسكري، دون تحريمه بصورة تتماشى وطبيعة الخصائص اللصيقة بظاهرة الحرب، وتكييف مشروعيتها بناء على ذلك، إنما لتناسبها وطبيعة هذا التفويض.¹

والتي تنطوي إمكانية تبنيه على فتح المجال أمام حالات مماثلة لاستخدام القوة انفراديا وإن كانت النتائج المترتبة عنها تتعارض جذريا والإطار الإجرائي، حيث لا يثار بشأنه حق النقض، لتبني قرارات مجلس الأمن ذات صلة.²

حيث أن الانفراد بهذه المسألة، أجبره على الدفع بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية، فتصرفه بناء على ذلك، فمن دون اتخاذ إجراءات بديلة، بالرغم من أنه لم يغير سكوته شيئا من طابعها المنافي للشرعية الدولية، إلا أنه كان بمثابة إجازة ضمنية لاستخدام القوة لاحقا، والتصرف على ذلك النحو غير مبرر.³

فحالة ليبيا، لا تعدو أن تكون سوى استثناء على مبدأ سيادتها الوطنية، أو تدخلا في شؤونها الداخلية، ووفقا للصلاحيات الجديدة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الإطار. وحيث الأمر كذلك، فيجوز استخدام القوة لأغراض أخرى، لكن فقط في الحالات الاستثنائية التي تستدعي التصرف على نحو ما.⁴

فسلطته في إجازة هذا التصرف لا تقتصر على تطبيق الشرعية الدولية المبحوث عنها في هذا الصدد فالتدخل العسكري بطابعه قسري⁵، كما أنه لا يبرر عدم استخدام الناتو للقوة

1 محمد جلول زعادي، نظرية التفويض الضمني باللجوء إلى القوة الصادر من مجلس الأمن في ضوء الشرعية الدولية الغزو الأنجلو-أمريكي للعراق عام 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جوان 2015 ص 382.

2 المرجع نفسه، ص 342.

3 المرجع نفسه، ص 339.

4 محمد علوان، مرجع سابق، ص 29.

5 حكيمة قداش، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2 ديسمبر 2016، ص 195.

تلقائياً حيث لا يثار بشأنها حق النقض إلا استثناءاً¹ قياساً بالظروف المحيطة به فقد يعرض هذا الإرث تجعل التصرف بناء على ذلك غير مبرر².

فمثل هكذا معايير ساهمت في تعزيز دوره لتنفيذ قراراته التي يأذن بموجبها لاستخدام القوة لذلك فالتركيز على هذا البرنامج ينبغي ألا يتجاهل معالجة الأسباب المؤدية إلى تفاقمها أولاً³.

فهي مهمة في وضع استراتيجية اتخاذ القرار، وحيث لم يبق سوى جزء بسيط من أجل الاستعداد لمرحلة أخرى لما بعد التدخل، وشرعنة استخدام القوة بتفعيل ما يسمى بمبدأ الحد الأدنى منها استثناءاً⁴.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية الدولية الأساسية المنصوص عليها في الميثاق الأممي الجائز

الخروج عنها في حالات خاصة

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن ما يفرض التزاماً بالحظر العام الوارد على مبدأ القوة العسكرية (الفرع الأول) ينبني على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵ (الفرع الثاني). وذلك حتى وإن أجاز تصرف الناتو بناء على ذلك في حالة ليبيا لأول مرة لاعتبارات أو لأخرى⁶، (الفرع الثالث).

1 بدر الدين مرقتي حيزوم، مرجع سابق، ص 96.

2 Christopher Fermor. NATO's decision to intervene in Libya (2011): Realist principles or humanitarian norm? Journal of politics & international studies, volume 8, number 13, winter 2012, p 385.

3 Ved.P. Nanda. Op.cit. P 32.

4 Ethan Chorin. NATO's Libya intervention and the continued case for a responsibility to rebuild international law journal, volume 31, 2013, p 383.

5 يقول شارل روسو بأنه: لا ينبغي هنا الحديث عن التدخل فالحق هنا ليس هو التدخل بل الامتناع عنه والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل، والتدخل ليس إلا ممارسة سياسية عادية، قد تكون أحياناً مشروعة، إلا أنها ليست كذلك". انظر في هذا الخصوص: أمال يوسف، التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، مرجع سابق، ص 363.

6 Ernest-Marie Mbonda. Op.cit. P 55.

الفرع الأول: جواز الخروج عن المبدأ العام 'حظر استخدام القوة'

ما يرجح فكرة التدخل العسكري في ليبيا، الاستخدام غير المقيد بضوابط معينة للقوة لغرض التمييز بين ما هو أساس قانوني، وما هو حكم قانوني في هذا الشأن، حيث الالتزام فقط بالسلطة التنفيذية لمجلس الأمن.¹

باعتبار أن هذا الأخير فاعل حماية دولي أكثر فاعلية، فليس لديه فقط حق التدخل وإنما واجب الحماية كذلك، حيث يتوخى المجلس مسؤولية حماية صفقة صلاحية تتعلق بالوقاية والاحتواء من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما توجب عليه وضع معايير هذا المبدأ من خلال تنفيذ هذا الالتزام.

حيث يرتبط هذا المبدأ بالتهديد المباشر لحالة الضرورة القصوى، في تحقيق هدف معين لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، بدرجة أقل الالتزام باحترام القواعد الإنسانية للعمليات القتالية.²

كون أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على أي من متطلبات استخدام الحد الأدنى من هذا المبدأ، فإن إنفاذها بدلاً من إنفاذ القانون يتطلب الاعتراف بحقوق الأطراف المتحاربة فحتى إن كان هذا المبدأ غير واضح بعض الشيء في معظم الحالات، إلا أن عدم وجود تعريف دقيق له، يحد بدون شك من فرصة التعامل ومظاهر العنف الحادة والمتزايدة وفقاً للقانون الوطني.³

كما أن مثل هذه القواعد الإنسانية الدنيا، لا يمكن نقضها في أي حال، فالامتثال لها واجب، وتمكين الناتو من ممارسة مهامه على أكمل وجه، يجب ألا يؤثر كذلك على فرض احترام مركزه القانوني.

1 يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 10.

2 Laura Pinescbi. Op.cit. P 26.

3 Emelie Ejnarsson. Op.cit. P 14.

حيث أن تجاوز الحد الأدنى في تفعيله يمكن أن يؤدي إلى عقوبات قسرية ضد الطرف المعتدي باتخاذ تدابير مضادة، ففي معظم الحالات لا يأخذ فيها بعين الاعتبار الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.¹

إذا وقع التوازي بين نزاعين أحدهما غير دولي وآخر دولي، فالمتوقع سيناريو فاشل لا محالة، حيث يمكن أن تضل التزامات الدولة المتضررة منهما في هذا الصدد، خاضعة لهذا المبدأ، وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والرابعة على وجه الخصوص المتعلقة بحماية المدنيين.

فتطبيق أحكام هذه المادة، وإن كان يوفر ضمانات لحركات التحرر الوطنية، فليس في أي موضوع توجيهها كافيا للعديد من القضايا الشائكة والتي تنشأ من خلال المنازعات الدولية وفي حالة اعتماد قواعد قانونية إضافية، فيستوجب تقييم دوري في مجالين رئيسيين قابلين للتطبيق في كل الحالات.²

بالرغم من أن رضا أو امتناع أي طرف في النزاع الذي قد يكون حركات التحرر مثلا عن أداء التزاماتها القانونية غير مهم إلا أنه واجب عليها تنفيذها خاصة إذا كانت في شكل تعهد فقط، والتي لا ترقى لتكون التزاما دوليا.

فالعامل العسكري في هذا الإطار، قد لا يكون كافيا للاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وتفعيل هذا المبدأ، وإن كان لغرض حفظ السلام، يجب أن يكون متوافقا أصله مع الاستثناء الوارد عليه.³

1 يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص ص 254-278.

2 تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن البرتغال أبدت تحفظا بشأن المادة 3 المشتركة فيما يخص الأحكام التي تشكل الحد الأدنى بما ينبغي الالتزام به من الأطراف المتنازعة، حيث أعلنت بأنها تحتفظ في جميع الأقاليم الخاضعة لسيادتها في أي جزء من العالم، بحق عدم تطبيق نص المادة السالفة الذكر. انظر في هذا الخصوص: يلينا بيجيتش، مرجع سابق ص ص 15-17.

3 Jean-Paul Thonier. L'intervention militaire au titre de la responsabilité de protéger: La responsabilité de protéger, la souveraineté des états, l'efficacité de Nations Unies. In: la responsabilité de protéger, colloque organisé à l'université catholique Française, 26 Janvier 2013, p 61.

الفرع الثاني: جواز الخروج عن مبدأ الأصل 'عدم التدخل' وإحلال نهج المسؤولية محله

انطلاقاً من فكرة أن مبدأ السيادة مسؤولية فإن التدخل أي كان شكله ليس بتفعيل حق دفاع شرعي عن النفس، بل هو التزام بعمل في حالة الضرورة. كون أن هذه المسألة بمثابة واجب حماية، فيتعين على كل دولة الامتثال له.

فالتدخل لأغراض إنسانية في هذه الحالة يمكن اعتباره تدخلاً إنسانياً وإن لم يكن مثالياً وبغض النظر عن الجهة المختصة التي أقرته. حيث الأمر كذلك، فلا يمكن إساءة استخدام القوة المسلحة، لتعزيز فكرة التوازن بين القدرات المدنية لليبيا من جهة، والعسكرية للئاتو من جهة أخرى.

كما أنه لإجازة مثل هذا التصرف بناء على ذلك، على ضوء نهج المسؤولية عن الحماية، سواء فيما يتعلق بشرط المناقشة الدولية لقرارات ذات صلة، أو فيما إذا كان ينبغي للجهات الفاعلة الخارجية أن تتدخل في كيفية استصدارها.

فثمة جواز استخدام درجة معينة من القوة العسكرية لاحقاً، ولو مؤقتاً فقط، وخاصة عندما لا يكون هناك مجال للشك في مصداقية هذا النهج، بحيث يمكن تطبيقه بما يتوافق وظروف نشأته.

فالقضية الأصعب والمتعلقة بالتدخل، فتنبع أساساً من المبادئ التشغيلية لمسؤولية الحكومات بتنظيم قواعد الاشتباك العسكري، يجب أن تكون متناسبة والقوة التي لا يمكن أن تصبح أبداً الهدف المباشر.¹

بالرغم من محدودية السياسة الوطنية في تحقيق التوازن المطلوب لاستخدام القوة، فقد ساعدت في تشكيل التوقعات المحلية، بشأن مزاعم ارتكاب الفظائع الجماعية، وإدراج منعها في معظم مداورات السياسة الخارجية للدول.²

1 John Siebert. Op.cit. P 63.

2 Benjamin Delamare. Op.cit. P 35.

أي فشل في التوصل إلى اتفاق حول الرد على كافة الفضاءات الجماعية يسلط الضوء أكثر على أن تحقيق التوافق بشأن الأزمة في ليبيا والتي مازالت إلى الآن استثنائية لكن لا يمكن أن تبرر رفض استخدام القوة.¹

في هذا السياق، أوصى المركز الدولي للعدالة الجنائية الدولية بمراعاة بعض الحالات الخاصة لتقييم أي عمل عسكري وفق شروط محددة سلفاً، حيث تجنب تماماً التطبيق الجامد لمعيار النية في إقرارها بناء على ذلك.

ينعكس هذا بدقة في تعمد القول بأن احتلال إقليم معين، لا يمكن أن يكون غاية في حد ذاته فقط وسيلة، ولو لفترة مؤقتة، والأمر نفسه تقريباً بالنسبة لمعيار التناسب الذي أتاح لاحقاً فرضية، مفادها تقييم أي عمل عسكري وفق شروط محددة.

وإدراكاً منه لصعوبة مثل هذا التحدي الأمني-السياسي الأبرز، فقد حدد إطاراً متقدماً من عتبة التدخل المشروع، المتوافقة أو المفترض أن تكون كذلك والجهود المبذولة من طرف صناع القرار.

لكن فقط عندما يكون هناك توافق على استصدار قرار معين. حيث الأمر كذلك، فلا يجوز ممارسة حق النقض بشأن مسألة تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي وما يستدعي الأمر إعادة النظر فيها.

إنما التفسير الموسع لسلطة مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة، على الرغم من أنه يمكنه التحقيق في ذلك لما له من أدوار فعالة في حفظ السلم والأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بمبدأ السيادة الوطنية والذي سيظل يتجاوز عنه في حالات خاصة، مقيد بإذن صريح منه.²

1 Benjamin Delamare. Op.cit. P 37.

2 Chip Pitts. The international law and policy regarding the use of force, humanitarian intervention and the responsibility to protect, conference discussion purpose only, Japan university of Kyoto, June 28, 2011, p 9.

كما أن المقصد من تضيق نطاق التركيز من هذه العتبة، بالرغم من أنها كانت لوحة مركزية فقط، فمن أجل حصر خيار التدخل كحل أخير في احتمال حدوث ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه فيما بعد.

بالرغم من تجاهل هذا المبدأ في هذه الحالة، إلا أن هذا من شأنه أن يؤثر على عملية صنع القرار فمعظم ممارساته في هذا الإطار إن كانت ضمنية إلا أنه لم يقر بمشروعية التدخل من خلالها.

وهذا يجب ألا يقتصر فقط على استخدامه كذريعة لاستهداف تغيير النظام السياسي القائم بحد ذاته حيث ينبغي أن يكون متناسبا مع تحقيق الهدف المشروع والمعلن، وأن يكون متناسبا والأضرار الجانبية التي تلحق بالمدنيين خصوصا فتحقيق هذين المطلبين كان محل خلاف كبير بشأن طبيعة التفويض لهذا الغرض.¹

الفرع الثالث: جواز الخروج عن القاعدة العامة في التفويض

بالرغم من أن معظم حالات الوساطة في هذا الشأن، لا تحدث إلا على ما يمكن أن تؤديه لجان التحقيق الخاصة لهذا الغرض (أولا) يجب أن يراعى فيه مدى احترام مبدأ استنفاد الخيار السلمي، (ثانيا). لارتبطه بمسألة الملاذ الأخير (ثالثا).²

أولا: تعزيز دور لجان التحقيق الخاصة للتحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم مفترضة

مادام وضع اليد على الضرورة العسكرية بطريقة ما، لها ما يبررها، وما يوازئها من قواعد الحظر العام³ مثل هكذا إجراءات خاصة يمكن توسيع نطاقها على النحو الذي يسترشد استخدام القوة بمعايير صارمة⁴.

1 Muditha Halliyadde. Op.cit. P 234.

2 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، الجزء 2، مرجع سابق، ص 33.

3 Mauro A. Battellini. Op.cit. P 49.

4 برونو بومبييه، مرجع سابق، ص 4.

حيث أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات المناسبة، إلا إذا اقتضت الضرورة، وإن كانت مؤقتة واستثنائية¹ فالالتزام بمبدأ الحماية يظل شرطاً لازماً للتدخل²، ما يدل على عدم جواز تفويضه الضمني لاستخدام القوة مسبقاً³.

فسلطته في تقدير هذه التدابير لم تأتي بشكل جامع مانع، حيث أشار في قراره الأول إلى حماية المدنيين دون تحديد طبيعة النزاع وأشار في القرار الثاني إلى إنشاء منطقة حظر الطيران دون إنفاذها⁴.

عموماً، يلاحظ أن وصف هذه الجزاءات بطابعها القسري بالتدابير غير صحيح من الناحية الشكلية، فالتدابير الاحترازية المتضمنة في القرار الأول، لا تنطبق على العقوبات المتضمنة في القرار الثاني.

حيث لم يكن تصرفه في ذلك لأسباب موضوعية، قد عجز عن استخدام القوة لحماية المدنيين، وهو ما تجاوزته وبكثير الأهداف المعلنة، حيث أثار ردود فعل قوية بشأن تحريف مشروعية استخدام القوة العسكرية في حدود معينة⁵.

فالتدفع بهذه الحماية أصلاً يفرض تجريد هذا العمل الإنساني من طابعه المدني البحت خاصة إذا كان ذلك لا يفي بالغرض، تمهيداً للتصرف على نحو معين إذا استدعت الضرورة ذلك طبعاً⁶.

1 Thierry Tardy. L'ONU et le recours à la force ou le mariage de la carpe et du lapin, bibliothèque nationale Canadienne à Montréal, étude Raoul Dandurant en études stratégiques et diplomatiques numéro 12, Octobre 2006, p 22.

2 Sergei Boeke. Transitioning from military interventions to long-term counter-terrorism policy, the case of Libya (2011-2016), Australian national university's of Leiden report, April 15, 2016, p 9.

3 Raphael van Steenberghe. Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés Un rapprochement au détriment du droit international humanitaire, revue Québécois de droit international, volume 26, numéro 2, 2013, p 135.

4 Freddy Amani Chishibanji. Op.cit. P 52.

5 Bruger Anne-Laurence. La menace contre la paix dans la pratique du conseil de sécurité des Nations Unies: Réflexions sur un concept de droit international, thèse de doctorat, université de Genève, faculté de droit, 2013, p 79.

6 برونو بومييه، مرجع سابق، ص ص 6-7.

فمعظم الاستخدامات الكثيرة للقوة فيما عدا المصلحة المشتركة جعل منها الوجه الآخر للحق ذات أبعاد ثلاثية، تخضع للاستثناءات المتعلقة بحق الدفاع الشرعي عن النفس، في الاستخدام الجماعي للقوة بالنيابة.¹

كما أنه ولإنفاذه بدلاً من إنفاذ القانون يتطلب أولاً كفالة احترام جميع حقوقهم، فطبيعة الأفعال الغير المشروعة، التي قد تصدر منهم، إنما نتاج مجموعة من نماذج متفرقة من العنف المسلح.

قد يصعب تجاوزها في حال عدم الالتزام بكافة حدود الشرعية الممكنة. حيث الاستناد في هذه الحالة على مبدأ المشروعية مرفوض قانوناً فلا حجة إطلاقاً للتدخل من التزام دولي وإن فرضته قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأممي فيتوجب الوفاء به وبحسن نية.²

والمعلقة أساساً بتنفيذ التدابير الضرورية في هذه الحالة، يتطلب منح سلطة مطلقة لمجلس الأمن باستخدام القوة، دون أي اعتبارات لسيادة ليبيا، شريطة أن يكون هناك تبرير فعلي لتفعله خارج الاستثناء الواردان في الميثاق الأممي لإضفاء الشرعية المبحوث عنها في هذا الصدد.³

بتفويضه للتدخل في ليبيا بغض النظر عن طبيعته يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على أنه استهدف فعلاً تغيير النظام وتماشياً ومبدأ النية الصحيحة، الذي يجب أن يصدر من سلطة شرعية.

وبعد التأكد من وجود فرصة لتحقيق الهدف المنشود بمراعاة مبدأي الملجأ الأخير في القيام بالعمل العسكري، ومبدأ التناسب بين الفعل ورد الفعل، فالعديد من هذه الممارسات

1 Emmanuel Decaux. Op.cit. P p 4-8.

2 حكيمة مناع، مرجع سابق، ص 117.

3 Nuruy Beyan Felix. Op.cit. P 46.

متجذرة في مبدأ السيادة¹، نظرا لصعوبة الفصل بين الاعتبارات لهذا المبدأ، حال دون إدانة مجلس الأمن لتصرف الناتو في ليبيا على ذلك النحو².

ثانيا: تعزيز قدرات متبني الفعل في استنفاد الخيار السلمي

إن إقراره بمشروعية إنفاذه لكافة إجراءات الحظر في حقها، وعدم إدانته لتصرفه على ذلك النحو، كان من المفروض أن يفي بأغراض الوقاية، وإن كان بانتقاء لحالة ليبيا عما يشابهها.

حيث أجزى مصطلح الدبلوماسية الوقائية في هذا السياق، بمشروع قرار فقط، قد جعل منه أحد العناصر الحيوية لإنجاح الحملة الأطلسية على ليبيا، والتي تشكل في الوقت ذاته أحد أبرز المبادئ الأساسية القائمة عليها³.

فمعظم هذه المبادئ تتحكم فيها المعيارية، يفترض إعداد بعض من الترتيبات للإبقاء على هذا المفهوم كمرجعية قيمية دون استخدام القوة العسكرية، أي كان الغرض منها وتحت أي ظرف⁴.

بالرغم من أن الهدف كان منذ البداية حماية المدنيين أثناء النزاع، إلا أن هناك عدة جهات فاعلة في ذات النزاع فاوضت على خطة سلام⁵، ليس لهذا الغرض، وإنما من أجل تمديد ولاية بعثة الدعم الإنساني في ليبيا، والعمل على الاستجابة لذلك وفقا لنموذج جديد للتدخل⁶.

1 Emmanuel Decaux. Op.cit. P p 11-12.

2 إيف داكور، مرجع سابق، ص 9.

3 نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العملية، بيروت، 2009 ص 128.

4 انظر تقرير الأمين العام الأممي حول الدبلوماسية: تحقيق النتائج رقم S/2011/552 المؤرخ في 26 أوت 2011، ص 416-419.

5 Benjamin Delamare. Op.cit. P 32.

6 مسعود شوبية، مرجع سابق، ص ص 420-421.

فاعتماد مقاربة متعددة الأبعاد في هذا الشأن، تجسدت في موقف ألمانيا من التدخل التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرارين¹، بالرغم من أنه كان يتوجب أولاً التمييز بين الحالتين (الامتناع والتراجع)².

لكن في الواقع لم يحرك ساكنا، حيث لم يتخذ أي إجراء مسبق في هذا الصدد لقلب الوضع في ليبيا آنذاك، بما يحول دون استخدام بديل لفكرة التدخل أصلاً لإدارة الأزمة وبما يحول دون تفاقمها أكثر فأكثر.³

حيث اكتفى فقط بلعب دور هامشي، تعبيرا عن توجيه بعض إجراءات احترازية لمنع ارتكاب جرائم إبادة جماعية، حال وقعت فعلا وذلك كأولوية لتوضيح كافة الخيارات المتاحة في هذا الإطار.⁴

حيث يشكل التدخل العسكري المنفرد، وذات البعد السياسي كذلك، انتهاك لمقتضيات القانون الدولي، ومخالفة للشرعية الدولية، وانحراف مائل لنوايا ومساعي دول التحالف في التأثير على مبدأ السيادة الوطنية، تحت لواء نهج المسؤولية عن الحماية، لكن أبرز كان محل خلافات حول مبدأ المشروعية، هو استرجاع للنظرية العامة في التفويض بغض النظر عن حداثة هذا النهج.⁵

1 Sara Brockmeier. German policy towards intervention in Libya, master thesis of philosophy in international relations, United Kingdom university of Cambridge, 2012, p 12.

2 تم التأكيد على هذا الوفاق في اجتماع المجلس التنفيذي، المؤرخ في 2005/3/7 بشأن تقرير فريق العمل بخصوص إصلاح الأمم المتحدة، وأعيد تأكيده في قمة سرت الليبية جويلية 2005 وقمة شرم الشيخ بتاريخ 2008/7/1-6/20. انظر في هذا الخصوص: كريم خلفان، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين-دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 43-45.

3 Mahougnou Emmanuel Odilon Koukoubou. L'organisation des Nations Unies et l'Union Africain dans la gestion des crises politiques en Afrique: Cas des crises Libyenne et Ivoirienne, mémoire de technicien supérieur en droit, sciences politique et relations internationales, université Béninois d'Abomey-Calavi, faculté de droit et sciences politiques, 2008, p p 46-50.

4 انظر تقرير الأمين العام الأممي رقم A/69/981-S/2015/500.

5 عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 252.

بالرغم من أنه لم يثر بشأنها حق النقض في هذا الإطار، ولو في شكل مشروع قرار فقط كون أن قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص، تعد غير مشروعة، فإنه لا يمكن أن يمارسها بدون قيود بشكل مفرد، ما لم يكن هناك دليل واضح على وجود انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين من مصادر موثوقة.¹

حيث شهد هذا النهج توسع مفاهيمي كبير، يتداخل في بعض الأحيان مع العديد من المفاهيم المشابهة، والتي من بينها "حماية المدنيين"، الذي أصبح عنصرا مركزيا ملزما، بل وحصرًا كقيد وارد على مبدأ استخدام القوة العسكرية بشكل منفرد.²

فالحد من سلطاته الوظيفية-التفيدية في هذا السياق لا يمنع بتاتا إضفاء طابع قضائي عليها لخصوصيتها، لتعلقها أساسا بتفويضه لكافة معظم تدابير الأمن الجماعي، دون أي اعتبارات لذات الاستراتيجية.³

من منطلق نقطة التلاقي بينهما، جيء بما يسمى بنهج المسؤولية عن الحماية بما يتمشى وإمكانية تبرير الامتناع عن التدخل الفردي كما في حال ليبيا وإن كان لغرض حفظ السلام أصلا.

بل وإن كان إنسانيا بحتا، ففي هذه الحال، يتحى جانبا ليحل محله هذا النهج، فمعظم الاجراءات المتخذة لاحقا، وإن كانت في شكل مشروع قرار فقط، إلا أنه كان يفترض أن تخضع للنقض، لتجاوزها لمبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي الليبي وهو الأصل، حيث يكون مجلس الأمن عادة مستعدا لإلغاء تفويضه لأي عملية عسكرية إذا لم يكن دون رقابته وإشرافه.⁴

1 عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 84.

2 Marc Pollentine. Constructing the responsibility to protect, doctorate thesis of philosophy, England university of Cardiff, 2012, p p 154-155.

3 الزهراء براهيمية وعبد المالك عزوزي، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، جويلية 2016، ص 436.

4 Jennifer K. Elsea, Michael John Garcia, & Thomas J. Nicola. Op.cit. P p 20-21.

ثالثاً: تعزيز قدرات المتدخل في شؤونه على المواجهة وتحمل ردة الفعل

هناك قبولاً عاماً مفاده أنه لا بد من وجود استثناءات محدودة لقاعدة عدم التدخل ممثلة في نوع معين من حالات الطوارئ التي تستدعي التصرف بشأنها حالاً، وهي حالات عنف بطبيعتها، تشكل خطراً حاضراً على السلم والأمن الدولي.¹

فمن ناحية، هذه العمليات معظمها غير قادرة على القيام بعمل، أقوى مستقبلاً وأكثر استعداداً للمشاركة في أعمال أكثر قوة، بما يتماشى وخطورة الوضع الإنساني القائم بحسب كل حالة على حدا.²

ومن ناحية أخرى، فالتدخل بطابعه العسكري على وجه الخصوص، يمثل وسيلة غير سلمية لحل النزاع الداخلي لارتباطه بتبرير تصرف دولة ما، حال ليبيا نموذج لمفاهيم لمبدأ السيادة.³

فاستباقية الرد على هجوم مسلح على دولة سيادية في هذا السياق، يمكن أن يؤذن لتصرف انفرادي، ولو مؤقتاً فقط⁴، حيث يصبح التوفيق عادة بين السيادة، والتدخل الإنساني لأغراض الحماية⁵.

عندما تجري عملية سلام في بيئة إغاثة أمنية، يواجه فيها المدنيين تهديدات جسدية فورية سواء منها ما هو واقع أو مفترض، فالتصدي له بالقوة قد يحول ذات العملية إلى بعثة دعم إنساني، لحاجتها لتفويض مسبق من مجلس الأمن في أي تعديل قد يطرأ عليها، حتماً لن يكون كافياً لتحقيق المطلوب.⁶

1 Report of the international commission on intervention and state sovereignty. Op.cit. P 31.

2 Ibid. P 56.

3Boris Elaiba. Intervention humanitaire, légitimité et system international, le cas de l'intervention en Libye de 2011, mémoire de master 2 en sciences politiques, université Française de Paris 1, faculté de droit et sciences politiques, 2012, p 79.

5 Jeremy A. Haugh. Beyond R2P: A proposed test for legalizing unilateral armed humanitarian intervention, military law review, volume 221, number 1, fall 2014, p 34.

5 Jean-François Thibault. L'intervention humanitaire armé du Kosovo a la responsabilité de protéger: Le déficit des critères, annuaire Française de relations internationales, volume X, 2009, p 5.

6 Victoria K. Holte & Tobias. C. Berkman. Op.cit. P 60.

فمن المهم كذلك، أن يدرك أن مثل هذه الأوضاع غير الكافية، من أجل التأثير على إرادة الدول، لإعادة النظر في هذه المسألة بجدية، في حد ذاته بمثابة ولاية جديدة لممارسة السيادة كمسؤولية.¹

أما في حال الاستجابة لها بطريقة حاسمة في الوقت المناسب فعلى هذا الأساس وفي ضل وجود ظرف دولي خاص، كما في حالة ميانمار، فلا يمكن إطلاقاً اعتباره مبرراً يمكن اللجوء إليه لاستخدام القوة العسكرية-حالة أوسيتيا الجنوبية، النموذج الحي لتبني مشروعية التصرف على اعتبار السيادة ذاتها مسؤولية حماية، لتماشيها وخصوصية العمل العسكري المنفرد.²

بالإضافة إلى ذلك، فرنسا مثلاً، تعد أيضاً واحدة من البلدان الأكثر التزاماً بالشرعية الدولية الناتجة عن الالتزامات العسكرية، حيث كانت تقريبا معظم العمليات العسكرية التي تقودها فرنسا في إطار الدفاع المشروع عن النفس (حالة ليبيا).

حيث أصرت على القيادة الجماعية للتدخل، لكنها انفردت بذلك فيما بعد، عكس ما حدث في سوريا تماماً، حيث اتسم التدخل بدافع فردي ومنذ البداية هو ما حال دون التصرف كما في حالة ليبيا.³

مهما يكن من أمر، فيجب التفرقة بين العمل الإنساني، والتدخل الإنساني القائم على مبادئ أساسية، أهمها احترام السيادة، فأحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لديها موقف صارم فيما يتعلق بأسلوب إنفاذ الخيار العسكري.

خاصة تجنب استعمال القسر، وبالتشديد على ضرورة موافقة الدولة المضيفة على النشر العسكري الجماعي وإتباع إستراتيجية محددة تكون كفيلة بتحقيق نجاح سريع ومضمون

1 Klara Bolen. Op.cit. P 48.

2 Bruger Anne-Laurence. Op.cit. P p 219-224.

3 Jacques Gauthier, Daniel Reiner, Jean-Marie Bockel, Jeanny Logeoux-Cédric Perrin & Gilbert Roger. Op.cit. P 51.

يتمشى وتطور نهج المسؤولية عن الحماية منذ نشأته، والذي لا يمكن فصله عن مفهوم التدخل الانساني.

قد يكون الامتناع عن العمل الجماعي الدولي، بمثابة استراتيجية محلية، مما سمح بلجان المقاومة الشعبية، بأن توصف حق النقض، بأنه رد للغرب لتشجيع الدعم القومي في سوريا والأهم من ذلك يمكن اعتبار حق النقض محاولة جديدة للتأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

باعتبار أن الحالة في ليبيا تشكل الاستثناء وليست القاعدة في حد ذاتها، فإن امتناع روسيا والصين عن التدخل لا يبرر حتماً عدم إثارتها لحق الاعتراض على صدور أي من القرارين ذي صلة.

مهما يكن من أمر، فإنه لا توجد هناك دولة أخرى، يمكن أن تدعي لنفسها الحق في التدخل من جانب واحد نيابة عن المجتمع الدولي، فمثل هكذا تجاوزات على أهم مبدأ في القانوني الدولي العام-السيادة، تتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حال ليبيا، وهو الأصل، بالنظر لطبيعة التدخلات الحديثة المنضوية تحت لواء الإنسانية ولذات الاعتبارات.

حيث يشكل كذلك خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية والمتمثلة في مبدأ المساواة في السيادة الوطنية، السلامة الإقليمية، والاستقلال الإقليمي، فتفويض القضية الليبية وتدويلها.

فمن هذا المنظور جيء بهذا النهج، في وقت كان يتوقع فيه استنفاد الوسائل السلمية أولاً قبل تكييف الوضع الإنساني فيها بأنه يشكل فعلاً تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدولي لكن هل لهذا السبب فقط...؟! ! تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن العبرة في تفويض مجلس

الأمن لسلطته في هذا الإطار وللناتو بالذات وإن كان ضمناً¹، إنما بالتزامه بمبدأ سيادتها الوطنية، وليس بالزامية القرارين ذي صلة، تكريماً لمبدأ السلام الدولي².

الفصل الثاني

التدابير الأمنية الأمنية المتخذة في إطار "السلام الدولي"

بإحصار سلطة الناتو في إدارة الشؤون الأوروبية في قيادة التدخل العسكري في ليبيا خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ إجراء الحظر الجوي بطريقة قمعية (المبحث الأول). يجعل من حالة ليبيا خاصة وبامتياز، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تزامن عمليات حفظ السلام مع تدابير القمع العسكري

حيث أن العبرة هنا بأسلوب التدخل، وليس بالظرف، (المطلب الأول)، فتفويضها في إطار الدفاع الشرعي بشكل مفرد، ممكن دون إذن مجلس الأمن، وليس دون التأسيس لذلك قانوناً، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العبر في تفويض الناتو غاية القمع العسكري

ما كان يجب مراعاته أثناء القيام بأعمال قمعية عسكرية بشكل عام، الغرض من التفويض أصلاً (الفرع الأول) بمن فوضت له المهمة (الفرع الثالث). طبيعته القانونية كذلك³ (الفرع الثاني).

1 Mohamad Ghazi Janaby. The legality of the use of private military security companies in the UN operations to fulfil the responsibility to protect, business and the responsibility to protect beyond responsibility to protect, journal of international humanitarian legal studies, volume 6, issue 1, May 2015, p 147.

2 Stephan Hasler. Explaining humanitarian intervention in Syria, master thesis in national security affairs, American naval postgraduate school, Monterey, 2012, p 89.

4 أحمد قلي، مرجع سابق، ص ص 69-70.

الفرع الأول: العبرة بالغرض من التفويض وليس بالكيفية

الثابت من خلال تطورات الأحداث في ليبيا أن الناتو لم يستهدف إطلاقاً مناطق أخرى منها على الأقل حتى يتم تأسيس تفوقها الجوي وتركيز هذه العملية خارج بنغازي يرجح هذه الفرضية. وهذا ما يثبت بأن هناك نهجان لحمايتها، لعل أبرزها توجيه ضربة سريعة ضد الوحدات المشكلة لها، والتي تشكل تهديداً مباشراً لمركز الثقل، باستهدافها منهجياً استدامة إجراءات الحظر فيها.¹

إثباتها لقدرتها على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، ومن قواعد كثيرة بالرغم من أن معظم الجهود المبذولة في هذا الصدد لم تتسق بالشكل المناسب لتنفيذ القرارات المتفق عليها في الأمم المتحدة، فأى مرونة في اتباع أي استراتيجية مماثلة، من شأنه أن يدعم هذا المطلب. فهذه العملية، كانت بمثابة المفتاح الوحيد المتاح ربما، لتنفيذها فعلاً إن لم يوجد هناك أي توافق دولي بشأن صيغته.²

بالرغم كذلك من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بذلت في هذا الإطار جهداً لا يستهان به، إلا أن مشاركتها الفعلية فيها لم تكن فعالة، من شأنها أن تمهد الطريق لعملية أخرى مماثلة لها.³

ففيما يتعلق بالتركيز فقط على تحويل مسارها، من مجرد عملية استهداف ثابت، إلى استهداف ديناميكي منصب على هذه الأهداف المعلنة والخفية، والتي لم يتم تحديدها مسبقاً أي قبل مباشرتها أصلاً على الأقل في مراحلها الأولى⁴ فقد أسفر عن تغيير اسمها من فجر الأوديسه إلى عملية الحامي الموحد.⁵

1 Christian Norelius. Op.cit. P 36.

2Thierry Dupont & Thierry Esser. Libye: opération Odyssey Dawn, revue militaire Belge, institut de royal Higher de la défense, numéro 3, Décembre 2011, p 32.

3 Christopher S. Chivvis, Strategic and Political Overview of the Intervention. Op.cit. P 23.

4 Christopher S. Chivvis & Jeffrey Martini, Libya and Implications for the Future. Op.cit. P 29.

5 إياد يونس محمد الصقلي ومحمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص ص 267-321.

وذلك بإلغاء تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية، والذي أنهيت بموجبه مهامه بشكل شبه نهائي هذا الأخير، وإن نجح في إخفاء تخطيطه إلى حد ما، إلا أنه لم يكن متأكدا مما إذا كان سيحقق النتيجة المرجوة من التصويت على مشروع القرارين ذي صلة.¹

وهو ما يشكل أكيد تجاوزا غير مبرر لكافة حدود الشرعية الدولية الممكنة لهذا التفويض وحالة ليبيا من هذا المنظور مثال حي، بغض النظر عن الكيفية، والسياق الذي أجز فيه تصرف الناتو.²

أما فيما يتعلق بكيفية تعامل مجلس الأمن مع العملية العسكرية، سواء من حيث الإشراف والرقابة عليها، وحتى تنفيذها فعليا، من شأنه أيضا أن يوضح أكثر كيفية تحديد الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاع الليبي-الغربي.

وخاصة توقع المسار الذي ستتخذه باعتبارها واحدة من أكثر المهام قصيرة الأجل فقد كانت كذلك أقلها إثارة للجدل³ بالنظر لحجم قدرات الناتو العسكرية المفعلة باسم بعثة دعم إنساني.⁴

فبالتركيز على جعلها أكثر كفاءة من سابقتها خاصة خلال المواجهة المباشرة، فهي بحاجة فعلا لاستنفاد الخيار السلمي قبل اللجوء للخيار العسكري كحل أخير والذي لا يمكن أن يكون أبدا بطريقة بدائية مماثلة لحالة ليبيا، وهو ما أخذ بعين الاعتبار في حالة سوريا على وجه الخصوص.⁵

1 Stephan Hasler. Op.cit. P 86.

2 Timothy P. Sheridan. Op.cit. P 6.

3 Sarah da Mota. The Libyan spring and NATO: An opportune responsibility, Austrian university of Coimbra, a sixth communication Graz workshop of the future of security, June 10-11, 2013, p 12.

4 Adam D. M. Svendsen. OTAN, Libye opérations et coopération en matière de renseignement un pas en avant? Baltic défense collège, troisième conférence internationale de la société International des sciences militaires, Stockholm, 9-10 Novembre, 2011, p 52.

5 Christopher Fermor. Op.cit P 343.

الباب الثاني _____ التدخل العسكري في ليبيا: كتدبير أمني جماعي لحفظ السلم والأمن الدولي

باعتبار أن معظم هذه التقنيات لم تكن أصلاً قابلة للتطبيق، فقد أجازت استخدام القوة العسكرية لإنفاذ مثل هكذا إجراءات خاصة بصفة مؤقتة فهي ليست بعمل مشروع دولياً وإن كان في ظاهره تصرف قانوني.¹

فمشروعية الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في هذا الخصوص، قائمة على أساس طبيعة النزاع ذاته، والتي لا يمكن إطلاقاً أن يشكل أي تعديل عليها تحولاً ديمقراطياً هاماً في قانونها الداخلي.²

الفرع الثاني: العبرة بمن فوضت له المهمة

حيث يعتبر مبدأ الولاية القضائية المحلية بالنسبة لليبيا بالذات مبدأ سيادي، فتأسيس مبدأ المساءلة الجنائية الدولية عن هذه الجرائم من هذا المنظور، بمثابة تدبير استثنائي على مبدأ الإقليمية.³

أما فيما يتعلق بالاحتجاج بالمسؤولية الجنائية الفردية لضمان محاكمة فعالة والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، يشكلان معاً أحد أبرز العناصر التي تقوم عليها هذه المسؤولية. باعتبار أن الآليات الدولية المعالجة لها، تتدرج بين ممارسة الولاية القضائية الوطنية والمحاكمة أمام المحاكم الجنائية، فهي في الأصل من مهام لجان التحقيق الدولية الخاصة في هذا الشأن.⁴

الراجح في ذلك أن يكون من أجل إلغاء مبدأ الحصانة للقادة العسكريين، فمناطق السيادة الحقيقي، يتمثل في تكريس مبدأ الحماية، الذي يتحى بموجبه مبدأ عدم التدخل جانبا ليحل محله هذا النهج.

1 Deborah C. Kidwell. Op.cit. P 126.

2 Philippe Gros. De Odyssey Dawn à Unified Protector: Bilan transitoire perspective et première renseignement de l'engagement en Libye, fondation Française de la recherches stratégiques, numéro 04, 21 Avril 2011, p 4.

3 جمال بويحي، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية وتمتع الإرادة الدولية، مرجع سابق، ص 68-69.

4 Vasilka Sancin. Op.cit. P 8.

ما دام ليست هناك حقيقة مطلقة حول تردّي الأوضاع الإنسانية في ليبيا، فلا يمكن مساءلتها على عدم اتخاذه إجراءات في مواجهة جرائم دولية مفترضة لم ترتكبها فعليا، وهذا بغض النظر عن طبيعتها.¹

القاعدة الأساسية أنه لا يقاس على هذه الغاية، ولا يجوز التوسع في تفسيرها غير أن التقارب بين الدول، ودعم الحاجة إلى الأخذ بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، المتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدولي، وخاصة فكرة السيادة التي بني على أساسها مبدأ عدم التدخل أصبح ذات طابع إنساني بارتباط هذه الغاية به، فإن المسألة ذات صفة دولية على أساس أنها لازالت من صميم سلطاتها الداخلي.²

استنادا إلى ما خلصت إليه اللجنة المختصة بهذا الشأن، فإن التدخل العسكري في ليبيا غير مبرر، كونه جاء من أجل وقف إطلاق النار، بالرغم من أنه لم تكن هناك نية ارتكاب هذه الجرائم.³

حيث لا يجوز استخدام هذا الحق للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، فلا يمكن التحجج به في كل الحالات، فالاعتبارات القانونية لهذا المبدأ، أولى من إثارة المسؤولية الجنائية لفاعليه الرئيسيين بشكل مباشر، وهو ما لم يشر إليه مجلس الأمن في قراره الأول. الراجح أن يكون لإثارة طبيعة تفويضه للنااتو وتمديد ولايته العالمية عليه بناء على ذلك هو ما يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي.⁴

1 الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، الجزء 2، مرجع سابق، ص ص 10-14.

2 نور الدين حتوت، مرجع سابق، ص ص 298-299.

3 آمال موساوي التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بانتة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 57.

4 تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: 'إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"

فحتى إن تصرف مثلما هو عليه الحال في ليبيا، إلا أنه كان يستوجب فعلا إثارة حق النقض بالنظر لخصوصيتها، فقد تم حصرها في إطار نهج المسؤولية عن الحماية لتختص بالفصل فيها تكميلا الجمعية العامة وهنا يبرز دور هذه الأخيرة للاضطلاع بمسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدولي كاختصاص احتياطي.

الذي مفاده كشف الحقيقة من جهة، من جهة أخرى، الفصل في مسألة جرائم مفترضة التي من شأنها أن تضمن المساءلة الجنائية الفعالة والذي نصت عليه الوثيقة المتعلقة بجرم ضحايا انتهاكات حقوق المدنيين.

نظرا لعدم تفعيل كافة التدابير الضرورية لهذا الغرض، فكان ضروريا إدخال بعض الديناميكيات الجديدة على مثل هكذا عمليات حفظ سلام، لضمان امتثالها للمعايير الدولية المعمول بها في إدارة الأزمات وتسييرها.¹

والقائمة أساسا على مبدأ وجود محايد في المنطقة الآمنة منزوعة السلاح، حيث تتم عادة تسوية النزاع المسلح بالطرق السلمية. حيث أن هذه التدابير القسرية تناقش فقط عبر تسوية قضائية فإن التخطيط لها مسبقا يكون من حيث المبدأ فقط وبصفة مؤقتة وهو ما لم يحدث في ليبيا.²

الفرع الثالث: العبرة بطبيعة التفويض

كون أن هذه التدابير بطابعها الوقائي كذلك قصيرة الأجل، حيث تكون الفترة الفاصلة بين الكشف عن أي نزاع محتمل وتفشيهِ في نهاية الأمر موجزة، فعادة ما تكون أقل مخالفة للمصالح الجيو-إستراتيجية.

1 Adiba A. Bark. United nation peacekeeping or peace enforcement: International law theory and practice, master thesis of arts in international affairs, Lebanese-American university of Beirut, 2012 P 29.

2 Aiman Zhekeyeva. La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des états en droit international public, thèse de doctorat en droit international public, université nationale de Kazakhstan d'Eurasie, 2009, p 142.

فمبدأ التدخل العسكري بناء على طلب الدولة المتضررة من النزاع المسلح، لا ينطبق على حالة ليبيا، بالرغم من أن تصرف الناتو ولأسباب أخرى بناء على ذلك، غير مبرر استنادا لولاية صاحب الاختصاص على القرار الأول.¹

هذا القرار الذي قدم للتصويت، دون تحديد الدور الهام الذي تقوم به جامعة الدول العربية، وذلك بتأكيد الأمين العام الأممي على أن الناتو، كان على دراية بأهمية هذا الدعم الإقليمي.²

باستتباع مبدأ عدم جواز اكتساب الإقليم بالقوة العسكرية، وانتقال السيادة عليه بمبدأ الحظر العام الوارد عليه إنما للتشديد أكثر على حركات التحرر، والتي كان ينظر إليها على أنها جزء من مستعمرة.³

كون أن مثل هذا الحظر عام وشامل، فإن مجرد الادعاء بوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي، دون تكييف الوضع القائم فيما إذا كان عدوان مسلح، أو احتلال حربي فعند التوسع من مفهوم الولاية العالمية المحلية لهذا التدخل، تصبح مسألتا الحماية والمسؤولية قضيتا تقرير مصير.⁴

فمشروعية التدخل في هذه الحالة ليكون إنساني، وهو المفترض أصلا كمبدأ، مبنية على رسم حدود معينة لاستخدام القوة، داخل إقليم الدولة ذاتها بمعايير عالمية بدمج عمليات حفظ السلام الأممية فيها، حيث تتبين أولوية إرساء علاقة تكاملية بين عناصر الاستراتيجية ذاتها ومقوماتها السياسية.

1 Grei Ulfstein and Hege Fosund Christiansen. The legality of the NATO bombing Libya International and comparative law quarterly, volume 62, issue 1, January 2013, p 169.

2 Julie Lemaire. La responsabilité de protéger: Un nouveau concept pour de vieilles pratiques? Note d'analyse du groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, revue juridique, numéro 17, Janvier 2012, p 9.

3 بن عيسى زايد ومنصور داود، انتهاك النزاعات المسلحة للمبادئ والأحكام الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، نوفمبر 2011، ص 11.

4 المرجع نفسه، ص 21.

فضمان استقرارها بنمط قوة تحالفي، قد يكون دوليا كما قد يكون إقليميا رسميا منشئا عن طريق إبرام معاهدة دولية بشكل سري بين القادة العسكريين، ليس من أجل قوة إضافية من أجل الحماية، لكن لامتلاك صوت مؤثر في مجلس الأمن، بالأخص فاعل في عملية صنع القرار.¹

ومتى تجسد ذلك فعليا، يرد تفعيل قوات حفظ سلام أممية، لانحراف جل الأهداف المسطرة عن مسارها المحدد لها سلفا، فشرعية معظم الممارسات في هذا الإطار، تتطلب انطباقها على البعثات السلمية المفوضة لغرض إنساني بحت والمفترض أن يكون مثاليا في أحسن صورته.²

فالإقرار بتدابير احترازية في حالة خرق للسلم لم يؤذن له مجلس الأمن بموجب ولاية محددة، حتى إن كان لاحقا، فذلك مستبعد إلى حين، حيث أنه لم يستند في ذلك لأي دعامة قانونية لإجازتها، وإن كانت ليست قابلة للتنفيذ، فمرجح نجاحها فقط، فبطبيعتها تلك يفترض فيها أن تكون مؤقتة.³

أما الأخذ بولاية عالمية لمجلس الأمن للتضييق من نطاق الأعمال العدائية، يجب أن يدرج ضمن ما يسمى بمبدأ الدبلوماسية الوقائية، فمستقره عادة يكون تحت قيادة وسيطرة أمينه العام، حيث ترفع إليه التقارير الدورية بانتظام.

لكن لا هذا ولا ذاك حدث بشأن ليبيا اعتبارا لخصوصيتها، فمن أكثر الوسائل السلمية فعالية لتنفيذ الركيزة الثالثة من هذا النهج، وهو شعار التدخل أصلا⁴، الاعتقاد بأن الالتزام باستحضار المنفعة منه، إنما بإضفاء الشرعية الدولية على هذا التدخل والمبحوث عنها في هذا الصدد.⁵

1 توفيق نجم الأنباري، مرجع سابق، ص 108.

2 Adiba A. Bark. Op.cit. P 30.

3 Ibid. P 31.

4 Vasilka Sancin. Op.cit. P 7.

5 Boris Elaiba. Op.cit. P 92.

أما إضفاء الصبغة الإنسانية عليه، فيكون من نوع آخر، اعتبارا لوظيفته التي يجب إتمامها بإرادة الدولة ذاتها، استنادا لطبيعة بعض العمليات التي تنفذ عادة بقبول صريح ومشروط مسبقا من الدولة صاحبة السيادة ذاتها.¹

المطلب الثالث

التأسيس القانوني لنظرية تفويض جديدة للتدخل لليبيا

حيث أن هذا التدخل ليس بوكالة عامة للئاتو لمبادأة الحملة، فهو ليس بسابقة يحتذى بها²(الفرع الأول) عملا بالقرارين سالفين الذكر(الفرع الثاني)حيث أن تفوض الئاتو وفقا لذلك فكان يتوجب تفسير كيفية تمريرهما دون سابق إنذار³، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انعدام السوابق العملية الداعمة لنظرية تفويض جديدة

إن دل ترجيح فكرة التفويض للتدخل في هذا الإطار، على أن رد الفعل السلبي حول الطريقة الواسعة جدا التي فسر فيها تفويضه للمهمة بموجب حق النقض، فإنما يدل على أنها علامة فاصلة مفترض مراجعتها دوريا من طرف مجلس الأمن، واحتياطا من طرف الجمعية العامة ولو لاحقا.⁴

فهي من قبيل المسائل الموضوعية كما سبق ذكره. وحيث الأمر كذلك، فيجوز إثارة هذا الامتياز بشأنها. أما بكونها إجرائية، فلا تتطلب سوى موافقة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، بما فيها غير الدائمين، لتمرير قرار التدخل كما في حالة ليبيا بالأغلبية (حق الاعتراض).⁵

1 رضوان بن تومي وفتحي أوهيب، المدخل المفاهيمي والايتمولوجي لظاهرة التدخل الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص ص 208-209.

2 محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

3 Cansu Atilgan. Op.cit, P 92.

4 Gareth Evans. Interview: The R2P balance sheet after Libya. Op.cit. P 40.

5 Freddy Amani Chishibanji. Op.cit. P 51.

فهي لا تكاد تستوعب في هذا السياق، فكرة تفعيل هذا الحقل لتسببه في حالة جمود مؤسساتي لمجلس الأمن، فالخيار الممنوع هو جزء من تصميمه بذلك الشكل، حتى وإن لم يكن متجذر في سيادة ليبيا ذاتها، فهو التزام دولي يتعلق بالمجال المحفوظ لها حصرا على المستوى الدولي.¹

حيث لم ينشأ إلى الآن بكونه جوهريا بالتدخل بذلك الشكل فلهؤلاء الأعضاء إذا صوتوا إيجابيا على أي من القرارين ذات صلة، فهم ينشئون لأنفسهم التزاما دوليا ذي طابع إجرائي يتعلق بتبرير تصرفهم على ذلك النحو، لكيلا يثار بشأنه حق الفيتو، وهو الأمر الذي حدث بالضبط في حالة ليبيا.²

بالانطواء على جانب من هذا الالتزام، يتأكد وجوب أن تكون هناك عواقب وخيمة بالنسبة لبعض الدول التي ترفض أن تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدولي. وحيث الأمر كذلك، فينبغي أن تمتنع عن تفعيله، إلا للضرورة القصوى.³

حتى وإن كان مثل هذا التصرف التزاما سلبيا فرضته هذه الحالة، فإنه حتما يشكل عملا دوليا غير مشروع، إن كان في ظاهره قانوني بل واعتداء على قاعدة قانونية، كما أنه يعد جريمة دولية واقعة فعلا، بلغت من الخطورة ذروتها ما يؤهلها لتشكل تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي.⁴

فمؤهل التصويت-الإجراء السلبي الذي في ظاهره حق النقض، ليس باعتراف، إنما كحقيقة سياسية، فهو ليس شرطا لاعتماد أي من القرارين ذات صلة، لعدم توافقهما والالتزام بإبرام أي اتفاق في هذا الشأن.

1 Anne Peters. The security council's responsibility to protect, international organizations law review volume 8, number 1, March 2011, p 26.

2 Ibid. P 32.

3 Elena Deola. The effectiveness of the European Union as an international security actor limits and opportunities, master thesis of global affairs, the American university in Cairo, 2015, p 24.

4 خالد سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 329.

بما أنه ليس حتى بإجراء قانوني لعدم خضوعه لمعايير قانونية محددة فهو ليس كذلك بأساس لمسئوليتها(ليبيا) الدولية المتجذرة في سيادتها الوطنية أصلا، الناتجة عن هذا العمل الدولي غير المشروع أساسا، أو باعتباره كذلك، وإن كان في ظاهره قانوني وهو الأرجح في هذه الحالة.¹

فحتى إن لم يكن التصويت الذي يسهم في صدور ذات القرار مشروعا فلا يزال عنصرا مهما، إن لم يكن كذلك كافيا لإحداث الأثر القانوني المطلوب، فإنه شرط ضروري لإجراء التصويت في حالات استثنائية.

فضلا عن كونه التزام إجرائي ناشئ، لاستتاده إلى اعتبارات قانونية ذات صلة بمبدأ سيادة قوة القانون على قانون القوة، فأى تصرف من مجلس الأمن وفقا لذلك، يلزمه بتسببه وإن لم يكن في قالب قانوني مكتوب.²

قد لا يبدو أن هناك دعما كافيا، إن لم يكن التزاما صارما بالتدخل، لكن المؤكد أن هناك بعض من هذه الإجراءات مستحقة فعلا والربط القانوني فيما بينها قد يكون بعدم اتخاذ أي إجراء آخر حاسم بشأنها.³

استنادا لدوره الاقصائي في هذا الإطار، حال دون اتخاذ أي إجراءات جزائية وفقا لمقاصد الأمم المتحدة، لمواجهة أي قرارات إلزامية مجحفة في حق النظام القائم، بما يتماشى وطبيعة النزاع ذاته.⁴

فالتدخل العسكري في ليبيا، أثبت خضوع آلية صنع القرار للمصالح الحيوية للدول المتدخلة. وكونه كذلك فإن أي تكييفه لحالة ليبيا على أنها تشكل فعلا تهديد للسلم والأمن

1 Anne Peters. Op.cit. P 27.

2 Ibid. P 33.

3 Ibid. P 34.

4 عزيزة بن جميل، تأثير الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على صدور القرارات طبقا للفصل السابع، مستقبل

العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ملتقى وطني بجامعة الوادي، يومي 11 و12 نوفمبر 2012.

الدولي سابقة لأوانها، فيجب أن يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، ولا يمكن توجيهها لتحقيق مآرب أخرى لتقوية نفوذ الدول الكبرى.¹

حيث لا يوجد هناك دليل إضافي على ذلك، فباعتباره فقط حق إجرائي مرتبط بمبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية الذي ينطوي بدوره على مبدأ التمييز بين الحق في الحماية، والطريقة التي يمارس بها هذا الأخير، والمقصود منها التدخل العسكري لأغراض إنسانية.

بالنظر لاستقلالية شخصيته المعنوية، المرتبطة أصلاً بألية إجرائية تخضع بالكامل للإرادة التوافقية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بتكييف أي من هذه المسائل وفقاً لطبيعتها القانونية.²

فترجيح هذه الفرضية، من شأنه أن يضع حداً لتجاوزات المحكمة الجنائية لإعفاء فئة معينة من الأشخاص من المحاكمة أمامها³، هو بحد ذاته تهديد بتفعيل امتياز النقض ولو في شكل مشروع قرار فقط⁴.

الفرع الثاني

تكريس الآثار الناشئة عن قراري مجلس الأمن 1970 و1973

حيث أنه وبإقراره بالتدخل، يكون قد أقام الحجة بالفعل على ليبيا، دون الالتزام بحدود ولايته على هذين القرارين (أولاً). حيث يتجلى ذلك بوضوح من خلال التأسيس له وفقاً للقرار الأول، وتبريره وفقاً للقرار الثاني في فترة زمنية وجيزة، (ثانياً).

1 عادل حمزة عثمان، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، العدد 2، 2010، ص 445.

2 أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي-مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 106.

3 عادل حمزة عثمان، المرجع نفسه، ص 9.

4 آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 108.

أولاً: القيمة القانونية لقراري مجلس الأمن 1970 و2011/1973

حيث كذلك أن ترخيصه باستخدام القوة كملاد أخير، وكونه ليس عملاً محظوراً فهو يشكل علامة فارقة، ربما ليست بادرة تبشر بقرب انفراج الأزمة عن قرب، لكون أن إطالة أمدها، من شأنه أن يؤكد بأن ليبيا كانت فعلاً معرضة لعدوان مسلح.

لكن ما يثير التساؤل في هذا الصدد هو أن القرار الثاني ما كان ليصدر في رأيي لو التزمت ليبيا به، ليبقى تبريره للتدخل عسكري مجرد شعار ليس إلا ولعل عدم استناده لأي فصل من الميثاق الأممي لاستصداره، يرجح هذه الفرضية.

حيث كان من المفترض إلقاء الضوء على أهداف وقيمه، وذلك بما سيخدم فعالية استراتيجية الناتو على أساس المهام التكتيكية المحددة له، والمؤسسة أصلاً على الإجراءات المطلوبة في الحالات الاستثنائية فقط.¹

ففي الوقت الذي كان يرجح فيه اتخاذ هذه الإجراءات بشكل حاسم لجأ مجلس الأمن إلى إنفاذها في حق ليبيا دون سابق إنذار مما يضيف البعد الدولي لهذه التدابير وفيما يخص أولوية هذه الأمور، يفترض استفادها كأولوية، دون العمل العسكري، للحد من تأثيرها على مبدأ سيادتها الوطنية.

لكن وبارتباط هذا المبدأ بسياستها الخارجية، فمعظم الدول غالباً ما يحددون سلوكهم من خلالها ما دام الفاعل الرئيسي فيها هو تحقيق المصالح الشخصية للطرف المتدخل كما أن التخطيط لها مبكراً يكفي لشن الهجوم.²

فالمعروف عن حالة ليبيا، أنها منشأ ما يسمى بالمقاومة الشعبية، التي يتشارك فيها المدنيون في صد الغزو العسكري الأجنبي، سواء إلى جانب الجيش النظامي، أو باستقلال

1 Rachael Bryson, Katie Domansky & Rebecca Jensen. The issues and lessons arising from the 2011 Libyan air campaign it is primarily. In: operation Unified Protector, seminar on a United Kingdom royal of aeronautical society, London, February 22, 2012, p 7.

2 Sergei Boeke & Jeanine de Roy van Zuijdewijn. Op.cit. P 7.

عنه واستخدامه للقوة العسكرية بذلك الشكل، خاصة في ذلك الظرف، إنما كان بدافع سياسي بحت.¹

إذا كانت عملية فجر الأوديسه قد تركزت على ثلاث مبادئ واضحة، أساس قانوني سليم، دعم إقليمي قوي، وحجة يمكن إثباتها، فإن عملية الحامي الموحد، قد ارتكزت على ثلاث عناصر محددة وهي حظر الأسلحة، ومنع تدفق المرتزقة من وإلى ليبيا (ظاهرة الهجرة غير الشرعية).²

هذه العملية قدمت مثالا هاما واحدا من القدرات العسكرية المثالية، لإجراء عمليات مماثلة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة³، ففي الوقت الذي كان يمكن أن تستند فيه إلى دوافع إنسانية بحتة، اعترف القذافي بهذا الأمر بإيماءات دبلوماسية، كانت لتكون فاصلة في مسألة افتراض ارتكاب ليبيا لجرائم دولية خطيرة من عدمها، لولا إصرار الغرب على استصدار هذين القرارين.⁴

ثانيا: تسريع عملية صنع قراري مجلس الأمن 1970 و 2011/1973

فتسليط الضوء أكثر على هذه المسألة، حتما ليس بتصريف قانوني معقول المتوقع أن يكون إنساني أو على الأقل ليس على النحو المتصريف فيه في ليبيا خاصة الأسلوب المفضل بشكل قسري.⁵

1 آدم سميان الغريبي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، 2012، ص 303.

2 Nwokji Obina Ndubuisi. The United States and the Collaps of Gaddafi regime, master thesis of science in political science, Nigerian university of Nsukka, 2012, p 74.

3 Lukasz Sinalec. European military capabilities, history, assessment practice and perspectives university's journal of pharmaceutical sciences, volume 2, issue 1, 2014, p 25.

4 Shawn Fitzgerald. Military intervention in Libya, humanitarian assistance or inevitable regime change, An analysis of signaling strategy, master thesis in sciences of neuropharmacology, American university of Cambridge, 2011, p 4.

5 جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، مرجع سابق، ص 140.

فصياغة هذين القرارين، لم تخضع للمراجعة التي كان من المفروض مراعاتها قبل استصدارهما¹، وهذه ليست المرة الأولى التي تتداخل فيها سياسة ليبيا الخارجية مع عملية صنع القرار، وبالأخص فاعلي امتياز النقض وتحديد نطاق زمني لذلك، من شأنه أن يفعل ويعزز من قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للتهديدات المحتملة، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة².

خاصة وأن معظم القرارات اللاحقة الصادرة في هذا الشأن لم تشر إلى ضرورة استباقية استراتيجية الناتو لاحقاً، لتجاوز على ولايته العالمية المنوطة به في حالة ليبيا، دون أي اعتبارات لسيادتها الوطنية³.

بالرغم من تحصيله لأوراق اعتماد جديدة، لموازنة الضغوط العسكرية الغربية من جهة ومن جهة أخرى القدرات المدنية لليبيا، إلا أنه لم يقدم الغطاء الدولي اللازم لشرعنة التدخل العسكري، وذلك كضمانة للحفاظ على توازنه العسكري في المنطقة-الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على وجه الخصوص والذي من شأنه أن يكفل قابلية ترجمة هذا الدعم السياسي إلى عسكري بحت.

إدراكاً منهم لتهديد خارجي محتمل الوقوع يستهدف سياستهم، أن يزيد من احتمالية العمل العسكري، خاصة في ضل تزايد احتمالات اللجوء إلى العنف، بسعي كل طرف في

1 أحمد عبد الأمير الأنباري، مرجع سابق، ص 98.

عموماً، يعرف منهج صنع القرار بأنه ذلك المنهج الذي يركز على عملية صنع القرار السياسي الخارجي كأساس لتفسير العلاقات الدولية الشاملة للإنسانية وغيرها، والمحدد بدوره لسلوكهم السياسي بغض النظر عن طبيعته النموذجي. انظر في هذا الخصوص: عبد الله راشد العرقان، البراغماتية الإيرانية ودورها اتجاه الأزمة السورية (2011-2017)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 30، مارس 2018، ص 7.

2 Daniel Goure. NATO's last chance: Invest ist scarce resources wisely or accept strategic irrelevances, small wars foundation, institute of Lexington, Kentucky, 2014, p 85.

3 Timothy P. Sheridan, Op.cit. P 5.

وهذه ليست بسابقة تاريخية استناداً لحالة أفغانستان كونها بمثابة تدخل جماعي انفرادي لفرض شرعية جديدة بديلة وموازية لتلك المستحدثة بموجب الميثاق الأممي والمفوضة لمجلس الأمن عن طريق الحل انظر في هذا الخصوص آمال يوسف تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

النزاع إلى توجيه مسارات تسارع الأحداث فقط، وذلك بما يخدم المصالح الاستراتيجية الغربية بالدرجة الأولى.¹

بما أنها لا تشكل قوة ضاغطة مؤثرة على صناع القرار ذاتهم، وخاصة في ظل هيمنة صناع القرار، ففي ظل نظام المركزية، يبرز تقاطع التيارات السياسية لقطبي النظام العالمي الجديد بدرجة أقل.

كما أن استخدام القوة في هذه الحالة، يقوم على أساس هدف واضح، وأساس قانوني أوضح، لكن إقامة ذلك على مستوى خطورة غير معين حال، دون حشد ما يكفي من الدعم السياسي اللازم لإضفاء الشرعية عليه.²

هذه أبرز أوجه الاختلاف الفاصلة بين متطلبات الاستخدام المشروع للقوة، والشروط التي أجزت بناءا عليها العملية العسكرية في ليبيا، حيث يفترض تحصيل إذن من مجلس الأمن بغض النظر عن طبيعته.³

كما أن التشديد في هذا الصدد، على سرعة رد الفعل مقارنة بالفعل بحد ذاته، فمن الحالات النادرة التي يأذن فيها باستخدام هذا المبدأ بشكل قسري، وليس بالضرورة تصرف مشروع.⁴

فإذا كان من دون التجاوز على مبادئ الدولة السيادية، فمنح الإذن بالتدخل كمسألة مبدأ، ليس بسبب عدم موافقة الدولة المضيفة، وإنما لإجازة التصرف بناءا عليه، فضلا عن مشروعية هذا التدخل من عدمها.⁵

1 الحارث محمد سبيتان الحلامة، التدخل العسكري الروسي في سوريا، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 12، جوان 2019، ص 13.

2 Sergei Boeke & Jeanine de Roy van Zuijdewijn. Op.cit. P 8.

3 Jan Maesson. The Libyan intervention: Triumph and down fall of the responsibility to protect in one, master thesis on political sciences, Australian university of Leiden, 2012, p 43

4 Benjamin Delamare. Op.cit. P 33.

5 Alex J. Bellamy & Paul D. Williams. The new politics of protection? Cote d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect. Op.cit. P 825.

اعتباراً لخصوصية كل مرحلة انتقالية على حدا إنما تكون فقط وفقاً لنظام خاص من دون ازدواجية في التعامل مع قضايا مماثلة، وتطبيقها على أي منها دون أخرى، متجاهلاً في ذلك طبيعة هذا النظام.¹

الفرع الثالث: اعتماد نظام تصويتي خاص لتمرير مشروع قرار مجلس الأمن 1970 و2011/1973

بمجرد الاعتراف ضمناً فقط بالاختصاص الإلزامي للجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في هذا الشأن مرتبط أساساً بإثارة هذا الامتياز من قبل أحد أطراف النزاع وإن لم يكن عضواً دائماً في مجلس الأمن.²

كما أنه وبحكم طبيعة تفويض هذا الأخير للتدخل العسكري، فالراجح أن يكون مستتراً فالدفع بثلاث أعضاء الدائمين للامتناع عن التصويت ضد مشروع القرارين ذات صلة يرجح هذه الفرضية. فهو من بين المقترحات التي من شأنها أن تجعل من نطاق عمل الطرف الثالث في النزاع محدود جداً، لارتباطه بالمصالح الشخصية لباقي الأطراف التي عينته. وحيث الأمر كذلك، فيجب الإقرار بأنه لا يمكن المطالبة به فقط بإتمام هذه العملية، وإن كان بأغلبية معينة.³

لكن وما دام أن الامتناع عن التصويت على قرار موضوعي لا يسقطه، كما أنه ليس بموافقة ضمنية عليه، فما العبرة من إيراد عبارة (أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة) لتوفير الأغلبية المشترطة؟⁴

1 Jan Maesson. Op.cit. P 2.

2 خير الدين الياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 1، جوان 2014، ص 175.

3 أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 37-39.

4 محمد حسين كاظم العيساوي حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن-دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، المجلد 1، العدد 11، 2011، ص 245.

فإنه ولإثارة هذا الامتياز، ينبغي أن يقوم أولاً بوضع نظام خاص، يضبط من خلاله توازنات باقي الدول العالم، لإثارته كذلك كمسألة إجرائية والاحتفاظ بحق إبطاله-فيتو مقيد بعتبات مرتفعة.¹

حيث أن هذا الأخير لا يضمن مبدأ سيادة القانون في أي مرحلة انتقالية كانت، فعادة ما يطبق هذا الامتياز فقط على حالة خاصة دون أخرى، ودون اشتراط مؤهل معين سواء كان للتصويت عليه، أو الامتناع عنه.²

يفترض كذلك إعادة النظر في إثارة هذا الامتياز، فعدم قيامه فعليا، لا ينفي عنه مسؤولياته، وإصرار الغرب على عدم إثارته، إنما يعود لكونه الطرف الفاعل في ذات النزاع وهذا ما يفسر تراجع أحد أعضائه الدائمين عن التصويت عليه بالوكالة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة عامة أو خاصة.³

من شأن التمييز بين الحالات التي تمت المصادقة فيه على مشاريع قرارات مماثلة والتي فعل فيها هذا الامتياز، يجب أن يكون مبررا للامتناع عن التصويت عليها في جميع الحالات فنجاح تطبيقه مرتبط بمدى الاستجابة للتدابير المتخذة بشأنه وخاصة فيما إذا كانت كيفية صدور أي قرار منتقاة وبعناية، فإن كانت طريقة التصويت عليه، لا يثار بشأنها حق النقض، فلا يجوز التجاوز على سلطته المخولة له في هذا الشأن، وهي إقرار التدخل على أساس أن الوضع يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي.⁴

1 Sahar Okhovat. The United Nations security council: Its veto power and its reform, center for peace and conflict studies, Saint-Andrew, working paper number 15/1, August 23, 2011, p 26.

2 يقول إيف بيت بأنه: 'عندما يقرر مجلس الأمن التصويت على قرار ما، فالمبادرة مشابهة للتعاقد من الباطن بتكليف الناتو لإنشاء قوة أممية للحماية، ولكن القلق لن يزول بشأن مشروعية استخدام هذه الأخير للقوة'. وليبيا أبرز نموذج في هذه الحالة. انظر في هذا الخصوص:

Hippolyte Muntuabo Luabeya Pacifique. Op.cit. P 113.

3 محمد حسين كاظم العيساوي، المرجع نفسه، ص 240.

4 خلود محمد خميس، الأزمة السورية واستراتيجية التدخل الروسي في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 60 2015، ص 127.

حيث لا يستوجب استنفاد الخيار السلمي أولاً، قبل تفعيل ما يسمى بمبدأ الدبلوماسية الوقائية، إن لم يتم إنفاذ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض، فمن دون إذن مسبق من مجلس الأمن، هذا من الناحية النظرية.¹

أما من الناحية العملية، في حالة عدم إلغاء تفويض ضمني منه، ولو في وقت لاحق من المستبعد أن يفسر مثل هذا التدبير بأنه تحولاً ديمقراطياً، حيث لا احترام لسيادية الدول لا وجود لمشروعية التدخل العسكري.²

فتسليط الضوء على أي مبدأ من مبادئه الأساسية، يمكن تكييف سلطة مجلس الأمن حالة الامتناع عن تفعيل امتياز الفيتو، من شأنه إعداد مشروع أولي لهذا التصرف أن يؤدي إلى تعليق عضويتها في المجلس العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما منها ما يتعلق بالنصاب القانوني للتصويت.³

يتجلى ذلك بوضوح من خلال تكريس بعده الدستوري، لتنفيذه بنظام مشترك لتبرير التدخل العسكري في هذا الإطار، حيث لا عبرة هنا بكون حالة ليبيا بأنها تشكل فعلاً تهديد للسلم والأمن الدولي.

فليس مجرد الامتناع عن التصويت على مشروع القرارين ذي صلة، من يستوجب تفعيله فاستيعاب كل منهما في إطار نظامي دستوري مستقل بذاته يثير من دون شك مسألة ما إذا كانت هناك آليات دولية خاصة، لاستعراض كيفية تفعيله في حالات مماثلة ومنها حالة سوريا، مؤقتاً.⁴

1 لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 334.

2 Matthias Dembinski/Theresa Reinold. Op.cit. P 8.

3 محمد يونس يحي الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مرجع سابق، ص ص 229-232.

4 Nicholas Tsagarias. Whither the veto? Responsibility to protect and the security council veto responsibility to protect in theory and practice conference, Slovenian university of Ljubljana, April 11-12, 2013.

المبحث الثاني

مقاربة ميدانية للأزميتين الليبية-السورية

حتى وإن لم يثر بشأنها-حالة سوريا حق النقض، بالنظر لطبيعة الإجراءات المتخذة في هذا الإطار¹، (المطلب الأول). فبالاعتماد عليها كمعيار لاتخاذ أي قرار حاسم بالتدخل العسكري في ليبيا بموجب القرارين سالفين الذكر (المطلب الثاني)، يتوجب كذلك البحث عن مدى مشروعيته وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، (المطلب الثالث).

المطلب الأول

استضهار معالم الأزمة في سوريا

حيث يشكل تأطيرها بجدول أعمال خاص، إحدى دعائم الدعم الإنساني، لأهميته في تحديد مآل النزاع المسلح، فلم يبادر باستخدام أولي للقوة العسكرية كما في حالة ليبيا. (الفرع الأول). فإبراز طبيعة النزاع ذاته، كان ليبرز مشروعية التصرف بناء على ذلك من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحجام عن اللجوء للخيار العسكري بدون مبرر

نظرا لامتداد والتوسيع من نطاق محورية الصراع، فقد نشأت ما يعرف بحروب الجيل الرابع كمحور أساسي لتفعيل هذا المبدأ، بما يضمن تصعيد النزاعات، حتى انتهاك الخصم وحتى تدميره ذاتيا.

بالنظر لعدم تماثله وطبيعة الإستراتيجية الأطلسية في ليبيا بشكل عام، فبافتراض تقديرها القائم أساسا على سياسة الاحتواء المؤسساتي، بهدف تعديل الوضع القائم والتحصين للمستقبل من تدخلات مماثلة، فالتعامل مع هذا المبدأ لا تمثل الآلية الملائمة لبنائها وتوظيفه في الواقع العملي يبرز دلالات ذلك.

1 أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص 424.

رغم هذا التداخل بين هذه الآلية بطابعها العسكري على أمثلة توظيفه فإنها تظل قابلة للتطبيق في مجالات مختلفة بما يجعلها قابلة لإدراجها لاحقاً كتدبير استثنائي لتسوية النزاع المسلح بالطرق السلمية تظهر أهميته بوضوح في إبراز نتائج ملموسة من خلال إثبات وجود علاقة طردية بين صناع القرار وفاعلي السياسة الدولية، لدى الرأي العام العالمي في بعض الأزمات، ومنها... حرب العراق.¹

فالعلمية العسكرية في ليبيا، لازال ينظر إليها على أنها لا تحترم تفويض مجلس الأمن غاية القمع العسكري لمنظمة دولية غير إقليمية (الناو)، يفترض أن تكون إنسانية حيادية وهذا ما حال ربما دون التوصل إلى اتفاق سياسي دولي بين دول البريكس حول احترام مبدأ سيادة الدول.²

وعدم التدخل في الشأن السوري في هذا السياق حقيقة واقعة، اتفق فيها على التغيير من مسار الهدف المسطر سلفاً حتى قبل بداية الأزمة دون أي اعتبارات لطبيعة النزاع أيضاً حيث لم يكن هناك موقف محدد بشأنها.³

بذلك تكون قد فرضت وأعطت لنفسها أداة تحكم فعالة تشبه التفويض من مجلس الأمن لقيادة عملية عسكرية لتسوية النزاع سلمياً، ومن دون تفعيل شروط مسبقة للخروج من حالة الانسداد المؤسسي القائم.⁴

والذي تمت ترجمته لاحقاً في موقف أعلنت من خلاله تجسيد حضور النظام الليبي في معظم مناقشات مجلس الأمن، لتعليق عضويتها في المجلس العالمي لحقوق الإنسان حيث يعود ذلك لعدة عوامل.

1 علي جلال، مفهوم القوة الناعمة وتحليل السياسة الخارجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2019، ص ص 167-170.

2 Antoine Bondaz. Op.cit. P 17.

3 Ibid. P 20.

4 الحارث محمد سبيتان الحلامة، مرجع سابق، ص 29.

منها ما كان ثابت التأثير في موقفها من الاحتجاجات في كل من تونس ومصر ودرجة أكبر في كلا من ليبيا وسوريا، فمنها ما ارتبط بمواجهة الهيمنة الأمريكية على استخدامات القوة العسكرية بشكل مفرط، وهو ما حال بدوره دون إيجاد مخرجات التغيير الجذري في الوضع القائم.

بالرغم من أنه كان يحق لجامعة الدول العربية كهيئة إقليمية التدخل في هذا الإطار بوصفها سلطة تحكيم خاصة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء باستصدار قرار ملزم بالأغلبية حيث يعتبر القرار الصادر من طرفه في هذا الشأن قراراً نافذاً على كافة الأطراف.¹

إلا أن موقفها من الأزمة في سوريا، كان أكثر تصلباً في دعم النظام بكل الوسائل المتاحة، فلم تكن هناك أي محاولة لتمرير قراراي مجلس الأمن ذي صلة، دون أي اعتبار للموقف العربي سالف الذكر.²

بما أن النظام السياسي في سوريا يتميز بالشمولية فضلاً عن تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات إن كان كحجة فقط فلا يضي عليه الطابع الإنساني وإلا فلماذا لم يتخذ أي إجراء بشأن سوريا؟ فمثل هذا السؤال، ساهم وبشكل كبير في عملية صنع قرار التدخل العسكري في الشأن الليبي.³

الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام العالمي على نطاق واسع

بالرغم من أن معظم التقارير الإخبارية الدولية الواردة آنذاك لم تستخدم بعض المصادر بطريقة محايدة، إلا أنها لم تواكب تطورات الأحداث كما ينبغي، فالتدقيق خاصة في مدى

1 عبد الرحيم حمد العرقان، الأزمة السورية والتنظيم الإقليمي-دراسة حالة جامعة الدول العربية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 18.

2 سفيان ملوكي، موقف السياسة الخارجية الروسية اتجاه الثورات العربية مقارنة بين حالي ليبيا وسوريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، فيفري 2018، ص ص 105-107.

3 Lisa Jackobs. Our responsibility to protect Libya & Syria, a change in thinking about military intervention, master thesis in human geography, Netherlands Radboud university of Nimege 2014, p 144.

خطورة جرائم دولية مفترضة غير مبرر لتفويض ذات المهمة للنااتو¹، وهذه ليست بسابقة تاريخية استنادا لحادثة لوكربي.²

بالإضافة إلى أن التغطية الإعلامية في سوريا كونها تضمنت إعلان صريح يؤكد أن حدة أعمال العنف إن كانت على أعلى مستوى من الخطورة إلا أنها أقل مما هو عليه الحال في ليبيا، فالتركيز على مبدأ حماية المدنيين في سوريا، حال دون تفعيل هذا النهج للاستجابة للوضع القائم ليبيا.³

مما يوضح مدى العبث بهذا النهج، خاصة في ضل المقبولية التي حضي بها وعلى نطاق واسع إثارة الجدل بشأن الاستراتيجية التي سينفذ وفقها، والتي لا يمكن تبرير معظمها بحالة الدفاع الشرعي عن النفس.

بالرغم من أن التدخل العسكري غير جائز، كما في هذه الحالة كأصل، إلا أنه يمكن المطالبة به بشكل فردي وجماعي في حالات أخرى استثنائية ومنها ليبيا بموجب إذن مجلس الأمن.

وإن كان تفعيل كل هذه التبريرات ليس وضعا فريدا. حيث يبرز التباين واضحا بين القضيتين في تداخل اعتبارات أخرى سياسية في الغالب لا صلة لها بهما، فالقضية الليبية أكثر تمثيلا من نظيرتها السورية من هذا المنظور.⁴

1 Hilde Solberg Heuriet. Responsibility to protect in application, a comparative analysis of Libya and Syria during the Arab spring, master thesis on comparative politics, Norwegian university of Bergen, 2015, p 20.

2 Nicole Ameline. Les opérations de l'OTAN dans le cadre d'un nouveaux concept stratégique et l'UE en tant que partenaire opérationnel, l'assemblée parlementaire de l'OTAN, Rome, rapport de la sous-commission sur la coopération transatlantique en matière de défense et de sécurité 30 Novembre 2011, p 7-8.

3 Jorien van de Mortel. Framing U.S policy on Libya and Syria, a comparative analysis on the frames of two similar conflicts, Belgium university of Utrecht, research seminar Number 3, 2014, p 102.

4 Youssef Amrani, Rachid El-Houdaigui, Guillaume Lasconarias & Jean-Loup Samaan. L'OTAN «acteur global de la sécurité internationale». In: A l'épreuve des bouleversements géopolitique régionaux, séminaire conjoint entre le collège de défense de l'OTAN et l'organisation centrale de la police à Paris, 22 Février 2016, p 13.

لكن لماذا الانتقائية في حالات مماثلة، وبغض النظر عما إذا كانت تشكل فعلا سلبيا لا يبرر التدخل بهذا الشكل، خاصة وأن انتهاكات حقوق المدنيين في ليبيا على نحو متزايد لا تقارن بأهوال سبق وأن حدث في بلدان متفرقة من العالم.

فمعظم الصراعات المسلحة الحديثة محلية بطبيعتها وتسارع الأحداث، هي العداوة التاريخية المكبوتة للأنظمة العربية¹، وإلا فلماذا اختارت الإدارة الأمريكية عدم التدخل في سوريا وفي ذات العام؟

هل يبرر ذلك الانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان التدخل في هذه الحالة؟ في حين أن مذبحه المدنيين الأولى بالاستثناء-حالة سوريا؟ وهل تقصير دورها على مجرد خطابات سياسية له معنى، سواء من بعيد أو من قريب.²

في كلتا الحالتين كان النظام الوحشي يتعمد تعذيب وسجن مواطنيه، لكن المعارضة السورية كانت منظمة أكثر على النقيض من حالة المتمردين الليبيين، التي لا تبدو بأنها مسلحة بالقدر الذي بدت عليه الحال في الثانية.

فالفرق واضح بين القضيتين وهنا تكمن المشكلة، حيث يمكن تقديم حجة مقنعة مفادها أن استثناء حالة سوريا من حالة ليبيا له ما يبرره لكن لا يضيفي الشرعية على التصرف في حالة دون أخرى مماثلة لها.³

فالنظام العالمي الجديد القاضي بتدخل إنساني من كوسوفو إلى ليبيا وربما سوريا؟ في هذه الحالة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أنها ليست بما يحول دون التصرف بشأنها كما في سابقته.⁴

1 Amos N. Guiora. Intervention in Libya, yes, intervention in Syria, No: Deciphering the Obama administration, case western reserve journal of international law, volume 44, issue 1, January 2012 P 263.

2 Ibid. P 267.

3 Ibid. P p 268-270.

4 Ilan Fuchs' and Harry Borowski. The new world order: Humanitarian interventions from Kosovo to Libya and perhaps Syria, the new world order, syracuse law review, volume 65, March 2015, p 304.

بعد مناقشة هاتين الحالتين (ليبيا وسوريا) كل على حدا، كان ينبغي الإشارة كذلك إلى ما ارتكب خلالهما من فضائع جماعية في حق المدنيين وعلى نطاق واسع (إبادة جماعية) التي لا يمكن أن تكون مبررة إذا ارتقت لمستوى الخطورة الذي يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.

أما بكونها ضرورية لتطبيقه فيمكن القول بأن الناتو كان مستعدا للتدخل العسكري في ليبيا بينما في سوريا، لم يلق هذا النهج مثل هذا الدعم، كأنه خرج للتو من نزاع عنيف، ولا يرغب في دخول نزاع آخر.¹

ففي الوقت الذي ثارت فيه شكوكا قوية بشأن التدخل في ليبيا، فلم يتم التعبير عنه بوضوح من قبل القادة في كلا البلدين، وهو ما قد يشير إلى أن هناك إجماع دولي، خاصة فيما يتعلق بعدم التدخل في سوريا.²

حيث أن معظم النداءات للتمسك بهذه القيم الإنسانية المثلى، والمفترض أن تكون موضوعية بطبيعتها تلك، على الأقل بصفة مؤقتة لتبرير التصرف على ذلك النحو لكنه لم يثر بشأنها حق النقض.³

بغض النظر عن تماثلية حق النقض والاعتراض فتفعيلهما مؤقتا حال دون تمرير أي من القرارين ذي صلة، ففي حال الامتناع عن إثارته، أو حتى التراجع عن ذلك بدون مبرر كما في حالة ليبيا، فسلطته في تقدير مثل هكذا حالات خاصة والنادرة في آن واحد، تقديرية واسعة، إلا أنها لا تجيز له تفويض التدخل العسكري بتلك الطريقة، وللناتو بالذات، بالأخص في تلك الفترة.⁴

1 Mikko Luukainen. Managing the Arab spring: Reactions of the international community to the crises in Libya and Syria, master thesis on international relations, Finland university of Tampere 2012, p 8.

2 Siri Sveinsdotter Baasto. Op.cit. P 103.

3 Jorien van de Mortel. Op.cit., P 20.

4 أحمد عبد الأمير الأنباري، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني

معيارية التعامل مع قضية ليبيا

عموماً، ما يؤكد على الطبيعة الموضوعية للقرار الأول، هو الإصرار على استصدار القرار الثاني وعليه فامتناع كلا من روسيا والصين عن التصويت عليهما وحتى التراجع عن ذلك لاحقاً، (الفرع الأول). وإن كان مؤقتاً فقط (الفرع الثاني). فهو ليس بمبرر لتفعيله بشكل مزدوج، وإجازة التدخل العسكري في ليبيا بناء على ذلك (الفرع الثالث).¹

الفرع الأول: فتح المجال لإمكانية الامتناع عن إثارة الفيتو و، أو التراجع عن ذلك في آن واحد

على الرغم من سلبية كلا من حق الاعتراض وحق النقض، إلا أنه يمكن تطبيقهما بشكل إيجابي في حالة ليبيا إذا كان الأمر كذلك فلا يمكن معادلتها والامتناع عن التصويت بحكم أن أي موافقة صريحة من مجلس الأمن بمشروعية التدخل، فهو ليس بمبرر للتراجع عنهما لاحقاً.

وإذا كان ذلك تصرفاً في ظاهره قانونياً، فهو بمثابة اعتراض على أي من القرارين ذي صلة، بل واعتراف ضمني بمشروعية التدخل. وحيث الأمر كذلك، فهو على الأرجح مسألة موضوعية أما باعتباره مسألة إجرائية فلا يعتد بالامتناع عن التصويت بصفة رسمية ما دام لا يؤثر على صحة القرار.²

أما إذا كان غير مسبب، فهو إقرار بعدم مشروعية إضفاء الطبيعة الموضوعية لهذه المسألة لصلته الوثيقة بمبدأ القوة، والميثاق الأممي لم يحدد المقصود منها بالتحديد³ فضلاً

1 سمية غضبان، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة، مرجع سابق، ص 94.

2 ميروك جنيدي، أثر حق (الفيتو) على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2017، ص ص 19-20.

3 نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص 69.

عن كونها قائمة أساسا على مشروع قرار فقط¹ فمسألة الامتناع عنه في هذه الحالة إجرائية². بما أن هذا الاعتراض ليس كذلك، فالتحفظ يكون بشأن موضوع القرار، وليس بضرورة القيام بمثل هكذا إجراءات مزدوجة³.

فاستنادا لممارساته السابقة في هذا الشأن، فيمكن القول بأنه بمثابة وسيلة لحماية مصالح الدول الكبرى ضد الاستقلال السياسي والدستوري لليبيا، الذي يمثل ركيزة أخرى من ركائز القانون الدولي العام.⁴

فتراجع روسيا والصين عن التصويت على مشروع قرار مجلس الأمن ذي صلة⁵ ليس سوى بموقف دولي، كان يجب أن يتمتع فيه فقط عن إثارته⁶، للإقرار بجواز التصرف من عدمه، تماما كما في حالة ليبيا⁷.

معظم الدول الرعاة لهذه الحملة الأطلسية، سبق لها أن رفضت تقديم مراجعات حول هذا الموضوع كمتطلبات مسبقة لتمديد ولاية البعثة الأممية للدعم الإنساني، تمهيدا لفرض عقوبات اقتصادية. حيث الأمر كذلك، فهو لا يتطلب تصويت الدول الثلاث (أمريكا بريطانيا وفرنسا)، إنما يمكن الاكتفاء فقط بموقف كل من روسيا والصين، إضافة إلى سبعة أعضاء آخرين غير دائمين.⁸

1 Faustin Tabala Kitene. Op.cit. P 322.

2 فرست سوفي، مرجع سابق، ص 247.

3 محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 239.

4 لمي عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 171.

5 خالد سجاد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص ص 370-368.

6 Thomas Hoppe. La responsabilité de protéger de la communauté des états, élément indispensable du concept de paix juste, guerre juste, paix juste. In: Responsabilité de protéger, colloque a l'institut catholique Français de Paris, 26-27 Janvier 2013, p 66.

7 Antoine Bondaz. Op.cit. P 17.

8 في قمة مجموعة الثماني دوفيل بفرنسا في 2011/5/27، أعلن الرئيس الروسي بأنه كان على القذافي الرحيل قبل أن تصوت موسكو على القرار الأول وتمتتع عن التصويت على القرار الثاني. انظر في هذا الخصوص، عمار حميد ياسين وعبير سهام مهدي، مرجع سابق، ص ص 101-98

الملاحظ في شأن ليبيا، أن التصويت على مشروع القرار الثاني يعكس فعلا التوافق والإجماع على شرعنة التدخل العسكري، بالرغم من عدم وجود إجماع عالمي على إعادة التوازن لسيادتها الوطنية.¹

وهو ما كان متوقعا أن يتم التوصل بشأنه إلى اتفاق دولي لعرض مقترح وقف اختياري لاستخدام حق النقض، فمهما كان بشكل نهائي، أم مؤقت فقط؟ فمن دون التوقف فقط على جرائم مفترضة.²

خاصة أنه ليس بحاجة إلى أي شيء آخر يكمله الفيتو والتنازل عنه في حالات معينة لا يجيز قتل المدنيين والتستر على ذلك تحت لواء السيادة، يتعارض وقيم العدالة الجنائية ويقوض مبدأ الديمقراطية.³

كما أنه بإقرار معظم التدخلات العسكرية بأساليب استعمارية مصلحة إن كان مشروعا فمصداقيته حال الامتناع عن إثارته على المحك، وعضويته غير التمثيلية التي التراجع عنه لاحقا محل شك.⁴

حيث الأمر كذلك، فهو لا يجيز لمجلس الأمن تفويض بعض وظائفه للئاتو دون إثارة حق النقض بشأنها⁵، فتفعيله في نطاق محدود، يقوض مبدأ التعددية السياسية⁶ ما لم يكن كافيا لتبرير تصرفه بالتبعية على نحو معين مقارنة بحالة سوريا⁷.

1 مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 416.

2 Simon Adams. Building the politics of non-indifference and the architecture of prevention. In: Eduarda P. Hamann and Robert Muggah. Implementing the responsibility to protect: New directions for international peace and security? Institute of Ingarape, Oslo, 2013, p 87.

3 لمي عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص ص 180-181.

4 سمير شوقي، مرجع سابق، ص 217.

5 صلاح الدين بودربالة، مرجع سابق، ص 214.

6 Benjamin Delamare. Op.cit. P 40.

7 Guillame Nicaise. Etude comparée: La perception occidentale des insurrections en Egypt et en Libye, mémoire de master en relations internationales défense et sécurité, université Française de Lyon 3, faculté de droit, 2011, p 33.

حيث كان عليها أن توقف مباشرته باستخدام القوة، وذلك بمجرد تبني مجلس الأمن للقضية أو تنفيذها لاحقاً قبل استصداره لقرارات موضوعية بشأنها¹ فتبرير تصرفه بناء على ذلك في حالة سوريا من شأنه أن يصعد من حدة العنف²، فمن بين المساعي الحميدة الرامية لوقف إطلاق النار الحوار الجاد الذي تجسد أخيراً في لجنة مخصصة رفيعة المستوى بشأن ليبيا³.

مثل هكذا إجراءات حاسمة وقوية، على الرغم من التباطؤ الملاحظ في اتخاذها في حالة ليبيا، إلا أنها جاءت متوافقة وطموحات الشعب السوري المتمثلة في مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لإنقاذهم من ويلات الحرب⁴.

في ظل الظروف المحيطة بها لا يمكن الاستجابة لمثل هكذا طلبات المفترض معالجة أولويتها، ولا يمكن قراءتها على أنها بمثابة تدخل للتصويت لصالحه بالإجماع، وهي سابقة في تاريخ التنظيم الدولي، وهذه بمثابة الخطوة الأولى، التي تصبح الدول فيها أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة.

المفارقة الوحيدة ربما في سياستها الخارجية، التي اقتصرتها ربما على عدم تصويتها على مشروع القرارين، أنها اكتفت بإثارته ضد ثلاثة قرارات فقط، دون إدانة عمليات القتل

1 حيا من خلالها القذافي في 1998/9/5 شجاعة بعض الدول الإفريقية التي تجرأت على كسر الحظر الجوي، وأعرب عن خيبة أمله من انهزامية بعض الدول العربية، التي رفضت المقترح الليبي برفع الحظر من جانب واحد. انظر في هذا الخصوص:

Moncef Djaziri. Op.cit. P 191.

تجدر الإشارة كذلك في هذا الصدد إلى أن القرار بتعليق عضوية سوريا لم يجعل تركيا تشعر بالراحة فقط بل أتاح الفرصة للغرب الإمبريالي للقيام بدور أكثر نشاطاً. انظر في هذا الخصوص: عيسى أحمد الشلبي ونواف كايد جراد أبو تايه سياسة جامعة الدول العربية اتجاه الأزمة السورية وأبعاد التدخل العربي والإقليمي والدولي، مجلة دراسات وأبحاث، الجزء 1 العدد 27، جوان 2017، ص ص 349-350.

2 صلاح الدين بودريالة، المرجع نفسه، ص 236.

3 Simon Adams. Libya and the responsibility to protect, global center for the responsibility to protect New York, occasional paper series number 3, October, 2012, p 7.

4 عيسى أحمد الشلبي ونواف كايد جراد أبو تايه، المرجع نفسه، ص 352.

المنهجة في حق المدنيين، لكن ذلك لا يعتبر مبررا للتراجع عن التصويت، دون أي سند قانوني.

فما يبرر تفعيل الفيتو في مثل هذه الحالات، كان ضد مشروع قرار طلب من خلاله فرض عقوبات لتعلقه بمبدأ السيادة، حيث كان يفترض على مجلس الأمن احترام هذا المبدأ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

والذي سبق للطرف الأمريكي، وأن تقدم به ودعا من خلاله كافة الأطراف المتحاربة لوقف عملياتها العسكرية ضد المدنيين، لكن من دون تجسيد ذلك فعليا، بتفعيل حق النقض للمرة الثالثة ضد مشروع قرار ما، في حال طرحه لاحقا للتصويت.

لكن وللأسف دون اتخاذ أية تدابير أخرى، بل وأكثر من ذلك، ونظرا لعدم التزام باتخاذ تدابير احترازية فقط، فقد أثر هذا الامتياز مجددا للحفاظ على ما اتفق عليه في اجتماع جنيف الأول سالف الذكر.¹

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يشمل كذلك بعض القرارات الحاسمة في قضايا مهمة، لتحليل مدى اتساق السلوك التصويتي لبعض الدول الأخرى، كأحد مؤشرات تقييم فاعلية استخدام القوة، حيث ينطبق ذلك عليهما معا.

إذا كان موقف روسيا من الأزمة في سوريا، تجسد فعليا باعترافها بالمجلس الانتقالي الليبي، فإن موقف الصين من تدخل الناتو، تجسد بامتناعها عن التصويت على أي من مشروعي القرارين سالف الذكر.

وبدأت ملامحه في الظهور بالتبريرات المقدمة من طرفه بشأن تجاوزه لمهامه، والتي يمكن تبنيها من خلال كيفية إنفاذه لذات الاستراتيجية فهذا الارتباك يتناقض ومبادئها الرامية إلى عدم التدخل في شؤون دولة ذات سيادة.

1 خلود محمد خميس، مرجع سابق، ص ص 12-131.

لا أحد ينكر أهمية السلم والأمن الدولي للإنسانية عامة، غير أن عدم وجود تعريف دقيق لها ساهم في تتصل بعض الدول من التزاماتها الدولية، وهو ما صعب دون شكل من التعامل مع قضايا مماثلة دون إثارة هذا الامتياز، حال ليبيا.

حيث اكتفى مجلس الأمن بدعوة الجمعية العامة لعقد جولة محادثة سلام إضافية لعرض تأييد هيئة حكم انتقالية بسلطة تنفيذية الذي فرض في الأخير تفعيل ما يسمى بالفيتو المؤقت خدم لمصالح الغرب بدرجة أولى.

الفرع الثاني: إثارة الفيتو بشكل مؤقت

بما أن إثارته يخضع للعديد من القيود المؤسسية والبيروقراطية، قياسا وطبيعة قضايا الأمن القومي فقياس مدى نجاح هذا المبدأ بناء على استطلاعات رأي يجب أن يكون بناءا على معلومات موثوقة المصدر.

حتى إن كان للرأي العام أحد الضوابط السياسية التي يتأثر بها صانعي القرار السياسي إلا أنه يجب أن يتحدد ذلك طبقا لقوة الوسيلة وخصائص ذات النظام، بغض النظر عن طبيعة القضايا المثارة للنقاش.

ذلك لأن تفعيله بشكل مباشر يؤثر على نحو أكثر، ويزيد الضغط عليها لاستصدار قرار معين بشأنها والضغط عليها لتوفير بدائل لها إلى حين ذلك تظل المسألة الفصل فيها مجالا محجوزا لها فقط.

فبالرغم من تفاوت أدوارها في التأثير على أجندة السياسة الخارجية للدول الأعضاء وأطرها العامة المقيدة بضوابط وموانع استصدار هذا القرار، والمعول عليها كثيرا لتبني سياسات جديدة.

معظم عمليات صنع القرار والسياسة الخارجية عموما، ذات مؤشرات غير مواءمة ومتجانسة، لاسيما مع ما يضمن تقديم تقارير بشأنها، وحيث أن عدم ارتباط جانب من هذه

التغييرات بتأثيرات جانبية على مبدأ المشروعية، فإن جانب منه يتسم بالمعيارية حتماً تأثيره الملموس، لا يزال محدود إلى حد بعيد.

لكونها من أهم العمليات في موضوع السياسة الخارجية، حيث يتم فيها اتخاذ سلسلة من القرارات تتضمن ترتيباً معيناً للعلاقات بين صناعاته فأبعاد هذه العلاقة تتمثل في عناصره الأساسية المشكلة له. وحيث الأمر كذلك، فتتطلب الاختيار البديل.

مرد ذلك ربما، تميزها بتعدد المؤسسات المشاركة فيها، وهي عملية معقدة لاشتمالها على أنماط متعددة التفاعل فضلاً عن صفة صاحب القيادة فيها والذي بسلطاته المخولة له أمكنه صناعة القرار دبلوماسياً، أو حتى باستخدام القوة.¹

التي تؤثر بدورها سلباً وإيجاباً في السلوك العسكري للأطراف المتحاربة حتى وإن كان يتوقف ذلك على وكيفية إدراكها من ذوي الشأن، فليس من السهل تحديد هذا التأثير قياساً بكون أن طبيعة المسألة ذاتها أهم من العوامل المؤثرة فيها.²

نظراً لما تؤديه هذه الوسائل من وظائف مختلفة، فقد عدت بمثابة قنوات غير شخصية يستخدمها صناع القرار بصفة عامة، سواء كان لغرض شرح وتجميع مواقفهم الإقليمية والدولية من الأزمة أو حتى لإبراز الآلية الأساسية التي من شأنها تفويض أي جزء من مبدأ السيادة ذاته لموضع التنفيذ، دون الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، أو بالأحرى دون مقابل بل ودون إدانة أممية.³

1 حيث لا يشترط عادة إذن مسبق من مجلس الأمن، قبل إنفاذ بعض من هذه الخيارات البديلة، بغض النظر عن طبيعتها فمثل هذا الشرط، لا ينطبق إلا على الصيغة الوارد بها، لتنفيذ التزاماتها الاحتياطية في هذا الإطار.

2 جميلة طيب ومحمد زين العابدين دايد، دور مؤسسات البحوث Think Tank في صياغة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1 جوان 2018، ص 256.

3 جمال أبو الرب، صناعة القرار السياسي ومحدداته في السياسة الخارجية الأمريكية-دراسة نظرية ومفاهيمية الشرق الأوسط في ظل أجندة السياسة الخارجية الأمريكية-دراسة تحليلية للفترة الانتقالية بين حكم أوباما وترامب، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، 2017، ص 83.

هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المصلحة ذاتها بمثابة محرك الدول ومرتب للأولويات، طالما كان التدخل مرجح شرعيته فقط، وإن كان التحالف المفوض له القيام هذه المهمة غير شرعي لانتهاكه لمبدأ السيادة.¹

إذا كان الأمر كذلك، فهل بإدارتها لذات الأزمة تكون مطالبة بالصمت؟ علما أن الاقتباس من حالات مماثلة يتم تطبيقه بدقة، بالرغم من أنه لا يمكن الرد على هذا اللغز بكيفية الوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين.²

حيث يقتصر دور هذه المؤسسات في هذا الإطار على التكيف السريع مع تطورات الأحداث وفي الوقت ذاته يجعلها شريكا في عملية صنع القرار السياسي دون أن تقنع وتقتنع بها حتى.³

فضلا عن عدم ملاءمته له كذلك، خصوصا من المنظور السياسي، الذي يأخذ في اعتباره كافة الأبعاد الوطنية المحددة للسلوك الحربي، الذي يعد بمثابة هيكل صنع القرار بحسب العمل المؤدى لهذا الغرض.

أما من وجهة نظر قانونية، فإنه ونظرا لأهميتها، فمن دون التركيز فقط على محدودية المشاركة في هذه العملية، فيبدو أن صناع القرار أعلنوا صراحة عن نيتهم في معالجة لكل حالة بمكمن تواجدها المباشر في الساحة.

بالرغم من أنه لم يثر حق بالنقض بشأنها، فلا يمكن عده كذلك بديلا للحرب، فالأزمة السياسية من منظور صناع القرار، كالمتغير الرئيسي في النظام الدولي، النابع من النسق العقائدي لفاعلي امتياز النقض بشكل عشوائي.⁴

1 محمد بهلول وحكيم غريب، استراتيجية روسيا الاتحادية اتجاه الحرب في سوريا 2011-2018، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد، 16، العدد 2، جوان 2019، ص 179.

2 Amos N. Guiora. Op.cit. P 251.

3 جميلة طيب ومحمد زين العابدين دايد، مرجع سابق، ص 249.

4 Stephen P. Marks & Nicholas Cooper. Op.cit. P p 118-120.

ففي ظل انعدام التوافق حول هذا الشأن، في اللحظة الأخيرة في حالة ليبيا، وخاصة في ظل التواطؤ مع ما حدث في سوريا، فعل امتياز النقض بشكل مزدوج بشأن التدخل في ليبيا بالذات.¹

الفرع الثالث: إثارة الفيتو بشكل مزدوج

وتحدي أمريكا في هذا الإطار، إنما لاعتبارات سياسية أخرى من أجل حرمان روسيا من استغلال نفوذها في منطقة الشرق الأوسط، إضافة ذلك إلى خسارتها المتوالية الناجمة من التغيير في ليبيا.

حيث عدت هذه الأزمة تطورا مفصليا لتوازنات القوى، كما أنها كاشفة لهيكل النظام الدولي الجديد، وذلك قياسا بمدى قدرتها على تنفيذ الاستجابة لذلك، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.²

فضلا عن كونها أزمة سياسية بامتياز، لارتباطها بالتوازن الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، وإن كانت تبدو أول وهلة أزمة داخلية، فسرعان ما تحولت إلى صراع إدارات دولي، التي كانت محل تحفظات ومواقف مناولة لطريقة التغيير الديمقراطي في ليبيا، نقطة التحول الأبرز في ذات المنطقة.³

من أجل الإحاطة بها من كل الجوانب لابد للوقوف بجانبها فتخليها عنها بمثابة مغامرة غير مضمونة النتائج. وبما أن الأمر كذلك، فلا حل وسط لهذه الأزمة، فالحرب هي الطريقة الوحيدة لإعادة هيكلة المنظومة.⁴

1 Cheikh Kalidou Ndaw. Op.cit. P 16.

2 يعرف أوراني ونج الأزمة السورية بأنها: مجموعة أحداث تكشف عن نفسها بسرعة، محدثة بذلك إخلال في توازن القوى القائم، أو أي من نظمه الفرعية بصورة أساسية وبدرجة تفوق الاعتبارية، مع احتمالية تصعيد الموقف لدرجة العنف. انظر في هذا الخصوص: عبد الله راشد العرقان، مرجع سابق، ص 9.

3 عبد الرحيم حمد العرقان، مرجع سابق، ص 10.

4 الحارث محمد سبيتان الحلالمة، مرجع سابق، ص ص 16-18.

فمعظم الإشارات الموحية لإيجاد حل سياسي لهذه الأزمة عادت إلى تأكيد موقفها من المرحلة الانتقالية ذاتها بإنشاء حكومة بصلاحيات تنفيذية كاملة، كانت بمثابة الخطوة الأولى لحلها.¹

في هذا السياق يبرز موقف الصين اتجاه سوريا الذي بدأ يتشكل جزئياً باتخاذ إجراء بشأن إدارتها بشكل نموذجي، وإن لم يحتذى به واقعياً، استناداً للتفسير الخاطئ لمضمون القرار الثاني مبدئياً، لا يمكن عزل الموقف الصيني عن الروسي، ولو كانت الأولوية دائماً للموقف الروسي، لارتباطه المباشر بالمصالح الغربية الخاصة، لكن بما أن الموقف الصيني كان الأكثر أهمية من لجان المقاومة الشعبية ذاتها بالأخص المجلس الانتقالي فنادر ما تم بشأنه تفعيل حق النقض.²

خاصة أن الصين دعت إلى التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن ذي صلة والتشديد أكثر على ضرورة احترام سيادة ليبيا. حيث الأمر كذلك، فلا حاجة أي من الإجراءات التي تتجاوز ذلك في حالات خاصة.

بما فيها تلك المتطلبة تحصيل إذن صريح منه، لإنفاذ إجراء الحظر الجوي في إطار تدابير أمن جماعي لحماية المدنيين. وهذا لن يكون ذلك-في رأيي، سوى بتعزيز الحوار مع جميع أطراف النزاع.

لأجل ذلك، كان يتوجب تنظيم مبادئ سياستها الخارجية، وذلك بما يتماشى وطبيعة دبلوماسيتها الوقائية والتي يتبين من خلالها أن الامتناع عن إثارة الفيتو في حالة دون أخرى غير مؤسس قانوناً، وإن التصرف بناء عليه مشروع في ظاهره، يمكن تبني ذلك من خلال تفعيله لنهج المسؤولية عن الحماية.³

1 الحارث محمد سبيتان الحلامة، مرجع سابق، ص ص 15-16.

2 Antoine Bondaz. Op.cit. P p 1- 2.

3 Ibid. P p 12-16.

بالرغم من أنه عزز من قدرتها على تفعيل مبدأ الإنذار المبكر، إلا أنه لم يكن كافياً لتأكيد مزاعم ارتكابها جرائم تطهير عرقي على نطاق واسع، والداخلية في نطاق جرائم الإبادة الجماعية المتضمنة في هذا النهج.¹

بالنظر للطابع الوقائي لهذا النهج، فالعمل على تشجيع ومساعدة الدول المتضررة من النزاع، لتعزيز قدراتها المدنية على الاستجابة الحاسمة وفي الوقت المناسب. وكونه ورد في شكل تدابير مضادة، بغض النظر عن استثنائيتها، فلا يمكن أن يعتد به على أساس أنه التزام دولي، بمجرد الاستعداد لغايات القمع العسكري بشكل جماعي، بحسب كل حالة على حدا.²

حيث أعربت الصين في هذا السياق دائماً عن قلقها بشأن موافقة الأطراف المتحاربة على وقف إطلاق النار وضع حد لأعمال العنف ضد المدنيين واستعادة الاستقرار والنظام العام لحل الأزمة بالطرق السلمية.³

لكنه لم تسر إلى تقليد مبدأ السيادة الوطنية، إلا لحماية المدنيين، والتلاعب المخجل بشعار نهج المسؤولية عن الحماية، دون أي اعتبار لسيادة ليبيا، فرض هيمنة صناع القرار على هذا النهج.

باحترافه بسلطته في فرض التدابير القسرية بشكل منفرد في إطار الركن الثالث منه. يضيف عليه نوع من المشروعية بالنظر لتوافقه وطبيعته النزاع ذاته بالرغم من تشابهها وحالة سوريا إلى حد ما.⁴

1 انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رقم A/63/677، المؤرخ في 12 جانفي 2009، ص 10.

2 توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 (النسخة العربية)، يونيو 2009 ص 70.

3 Antoine Bondaz. Op.cit. P 11.

4 Andrew Garwood-Gowers. The BRICS and the responsibility to protect: Lesson from the Libyan and Syrian crises. In Responsibility to protect in theory and practice conference, Slovenian university of Pravna, April 11-12, 2013.

هذه التدابير التي كان من الممكن تبنيها من خلال وضع مقاربات مفاهيمية لمبدأ بين الحالتين لم يستند بالفعل إلى تحليل دقيق¹، استناد لطبيعة نهج المسؤولية عن الحماية حامل لواء مشروعية التدخل في ليبيا².

الذي يبرر ربما تراجعها عن إثارة الفيتو بشأنه والأزمة الليبية من هذا المنظور سابقة حيث بدا هذا الموقف جليا في أساسياته متحفظا بشأن هذا النهج كاستثناء، للتأثير مباشرة على كيفية إدارة مثل هكذا أزمات³.

فما يتعلق بالأزمة السورية، جاء موقف الصين متأثرا بشكل كبير بما اعتبرته خديعة من الناتو تعرضت لها بإصدار القرار الدولي، ليتحجج بحماية المدنيين في ليبيا ليتحول بعدها إلى ذريعة للتدخل العسكري.

حيث الأمر كذلك فما هي الاعتبارات القانونية الأخرى المتضمنة في قرار الاتحاد من أجل السلام باعتبار خصوصيته، طالما هناك تبريرات بشأن تراجع كلا من روسيا والصين عن إثارة امتياز النقض بشأن حالة ليبيا وحتى امتناعهما كذلك عن التصويت على مشروع القرارين سالف الذكر.

المطلب الثالث: عدم مشروعية التدخل العسكري في ليبيا حقيقة واقعة يتوجب الإقرار بها فعلا

بتفويض بعض من اختصاصات مجلس الأمن في إقرار ذلك، قد يفرض منه استصدار أي من القرارين ذات صلة، بتصويت أغلبية الثلثين من أعضائه بما فيها غير دائمي العضوية⁴، وكذلك بموجب إذن صريح منه⁵، يمنح خصيصا للجنة الصليب الأحمر

1 Amos. N. Guiora. Op.cit. P 253.

2 سينة الحسيني، سياسة الصين اتجاه الأزمة السورية: هل تعكس تحولات استراتيجية جديدة في المنطقة؟ مجلة المستقبل العربي، المجلد 38، العدد 440، أبريل 2015، ص 12.

3 Antoine Bondaz. Op.cit. P 10.

4 Ibid. P 12.

5 نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص ص 117-118.

بصفتها مراقب دولي، لتقر بموجبه مشروعية هذه الإجراءات من عدمها، بحسب تطورات الأوضاع¹.

ومهما يكن من أمر فلا يجوز لها أن تلتزم الحياد في حال ما أسندت لها المهمة بناء على ذلك بما أنه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بالتدخل فإنه يتوجب إخضاع هذا القرار لرقابة الجمعية العامة².

في هذه الحال لا يحق لها رفض صدور من المجلس باعتباره هيئة تنفيذية فمن واجبه تنفيذ قراراتها باعتبارها هيئة تشريعية، لكن يمكن لها الاعتراض على ذلك أمام محكمة العدل الدولية وليس بضرورة الإحالة للمحكمة الجنائية مباشرة كما في حال ليبيا³.

حيث أنه وبإقرار التدخل في شؤون دولة عضو في الأمم المتحدة بناء على توصية منها وبهذه الطريقة، لا يمكن أن تكون ادعاءات السيادة تميزا واضحا للتدخل العسكري طبقا للمعايير الدولية المعمول بها⁴.

في حالة فشله في مهمته، فله أن يوصي بها بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام وحقيقة الالتزام بأحد بنوده ليس شرطا، حيث أن معظم ممارساتها السابقة في هذا الشأن لا تضيي الشرعية عليه، دون إذن صريح منه، باعتبار أن اختصاصها في ذلك، لا يعدو أن يكون تكميليا فقط⁵.

وهذا لتحدد الأعمال التي يمكن القيام بها انفراديا، أو حتى تلك التي يمكن التصرف بشأنها في هذا الصدد بنيابة خاصة عنه⁶ بتفويضه للتدخل في ليبيا بشكل صريح ولو لاحقا

1 سمير شوقي، مرجع سابق، ص 59.

2 وهيبة العربي، مرجع سابق، ص ص 205-206.

3 المرجع نفسه، ص ص 119-124.

4 Julia Hauffmann, André Nollkaemper. Op.cit. P 223.

5 Chelsea O'Donnell. Op.cit. P 581.

6 Innocent Ehueni Manzan. Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse du doctorat en droit public, université Française de la Rochelle, faculté de droit sciences politiques et de gestion, 2012, p 470.

أي بعد الأخذ بالسوابق العملية الداعمة لممارسة هذا الحق في نطاق ضيق، و فقط في إطار السلمية¹.

باعتبارها بمثابة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن فالقانون حولها ذلك بكفاية التصويت على مشروع قرار ذات صلة، بنظام الأغلبية سالف الذكر فامتاعها في هذه الحالة غير مبرر² كون أن مسؤوليتها عامة احتياطية للإقرار بهذه الحالة، فمن أجل ذلك لها أن توصي بكافة التدابير اللازمة³.

حيث سبق لها أن أخذت على عاتقها، وبمبادرة مجلس الأمن عملية نشر بعثة حفظ السلام الأممية على أوسع نطاق بعد أن كانت تقتصر فقط على ولايات معينة على المناطق الآمنة (منزوعة السلاح).

والتي هي بطبيعتها الخاصة تلك تتميز بالحياد والاستخدام المحدود للقوة لإعادة تأكيده على كيفية تنفيذ الولاية المنوطة به لضمان إستراتيجية خروج سلسلة من الأزمة وعلى المدى القصير⁴.

حيث لا يمكن له أن يجيز التدخل العسكري في ليبيا بناء على ذلك بإرادته المنفردة دون أخذ رأي استشاري في ذلك منها، فاستفاد كل الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى التدبير القسري، إنما بتأييدها⁵.

1 رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص ص 557-560.

2 أحمد قلي، مرجع سابق، ص ص 145-148.

3 Boka Marie. Op.cit. P 74.

4 Conor Foley. Op.cit. P p 12-14.

كما حدث في كوت ديفوار كذلك، في أعقاب الانتخابات الرئاسية آنذاك والمشكوك في نزاهتها، حيث اتخذت الأمم المتحدة العمل العسكري بما في ذلك قصف المدفوعات الثقيلة للحكومة ودعم الهجوم على القصر الرئاسي، بالإضافة إلى ذلك الأحداث التي وقعت في الكونغو الديمقراطية عند اختيار حفظة السلام لاستخدام القوة ضد القوات المتمردة انظر في هذا الخصوص:

Laura Pinescbi. Op.cit. P p 5-6.

5 Adèle Brown. Op.cit, P 51.

كما أنه لا يمكن اتخاذ ذلك كمبرر إنساني دون إثارة حق النقض بشأنه¹، فلإنفاذ مثل هكذا تدابير، لا يمكن الاستجابة لها غير تلك الموجودة بالفعل، دون إعادة النظر في بدائله كما أن التنازل في هذه الحالة عن هذا الامتياز، بمثابة تجاوز غير مبرر لمبدأ عدم التدخل المتجذر أصل في مبدأ السيادة².

عموماً، يبدو أن استخدام القوة العسكرية بشكل قسري، بأنه امتداد لعالمية ولاية لمجلس الأمن عليه إن كان وراءه تصميم مسبق لمشروعية إنفاذه لإجراء الحظر الجوي، فالدعوة لإنفاذه على ذلك النحو قد يفسر ربما تراجع كل من روسيا والصين عن إثارة حق النقض كما سبق الذكر.

فمثل هكذا مخاطر أي كانت خلفياتها، فهي تمثل في حد ذاتها توصية قانونية مهمة سواء بالنسبة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو حتى بالنسبة للدول المنضوية تحت لواء الناتو.

كما أنه في حال غاب الإجماع حول صدور أي قرار من طرفه، فلا تستطيع الجمعية العامة القيام بذلك بالنيابة عنه، والانتقال مباشرة إلى استعراض المسألة المقترحة في دورة طارئة³.

فالتصويت لصالح القرار من أجل التصويت فقط، حتى لا يظهر بأنه هناك تجاهل للأعضاء الدائمين فيه، هو ما يضيف الطابع الاستثنائي لردة الفعل الدولية بشأنها، لكونها جاءت في سياق سياسي⁴ فالإقرار بحقيقة هذا الأمر لا يزال يمثل مصلحة مشتركة تم إبرازه فقط كواجهة جديدة، دون أبرز أي تفاصيل بشأنها⁵.

1 خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 16.

2 Katunda Agandji. Op.cit. P p 74-76.

3 Ibid. P 38.

4 Benjamin Delamare. Op.cit. P 40.

5 Sam Foster Halabi. Traditions of belligerent recognition: The Libyan intervention in historical and Theoretical context, American university of. international law review, volume 27, number 2, 2012, p p 321-390

أما فيما يتعلق بخضوع أي قرار صادر من قبله في هذا الشأن لرقابته وإشرافه عليها فيكون بموافقة صريحة منه¹، تماشياً وممارسة عقيدة السلام كمسؤولية وطنية²، في خطوة واعدة نحو الإقرار بمشروعية ممارستها كذلك³، وهذا كله لن يتأتى سوى بالالتزام بالقاعدة العامة في التفويض⁴.

1 Jeremy A. Haugh. Op.cit. P 59.

2 Maria Banda. Op.cit. P 34.

3 Patrick Ngirimana. Op.cit. P p 90-91.

4 سمير شوقي، مرجع سابق، ص 229.

الخاتمة

من خلال ما سبق خلصت لما يلي:

أن تفويض مجلس الأمن ذات المهمة للئاتو في هذا الظرف لن يتأسس إلا وفقا لقاعدة عامة في التفويض (مسبق صريح) بخلاف ذلك لا عبرة فيما إذا كان ضمنيا أو لاحقا بغض النظر عن فوضت له المهمة.

في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام، لا يجاز التدخل مباشرة، فالدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لن يكون-في رأيي، سوى بالتصريح باستخدام القوة العسكرية، وهو ما لم يحدث في ليبيا لاحقا.

عموما. حيث أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية في هذا الإطار التزام دولي مفتوح لباب العضوية الأممية كما سبق الذكر، فلا يمكن تفويض سلطته التقديرية بناء على ذلك لهذا الغرض، ولو كان ذلك مسبقا.

فالمبادرة بتحديد طبيعة تفويضه للتدخل في ليبيا، على أساس أنه يشكل تهديد فعليا للسلم والأمن الدولي فرضا فقط. وبعيدا عما إذا كان ذلك كواجب أم حق، فتفسير تفويض جزء من سيادتها الوطنية في إطار نهج مسؤولية الحماية وإن كان بموجب قرار خاص غير جائز ضمنا وصراحة.

حيث المطلوب دائما المبادأة بتفويض جزء من هذا المبدأ لتبرير التجاوز استثناء على بعض الحالات الخاصة، ومنها ليبيا، فالعبرة بمن فوضت له المهمة في هذا الإطار، وليس بشكل الممارسة.

لكن وبما أن إسناد المهمة للئاتو بالذات كما سبق الذكر، بوصفه قوة لحفظ السلام فمجرد الإقرار بذلك ولو ضمنيا، ليس بشرط واقف على موقف محدد لأي طرف في المعادلة الحربية، وإن كان لأغراض إنسانية.

وإن كان كذلك، فيفترض أن يكون حصر غرض آخر، يتناول التطبيقات العملية للحق في التدخل، فالسيادة ذاتها مشروطة بمعايير إنسانية، والمفترض أن تكون مثالية لتطبيقها كمفهوم جديد للمسؤولية كبديل عن الحماية.

فما يطرح إشكال حقيقي لإجازة التدخل في هذا الإطار، يشكل فعلا سياسة خارجية خاصة، لكيلا يبدو بأنه عمل أمريكي خالص، أو على الأقل تحت ضغط منه، ويتأثير عال من الغرب عموما.

أما ما يتعلق منه بالعمل الانساني ذو الصبغة العسكرية، كما في حالة ليبيا، فيجب أن يشكل الوضع تهديد للسلم والأمن الدولي واقع فعلا، وليس فرضا، لإجازة استخدام القوة العسكرية بذلك الشكل. ففي هذا السياق يمكن تبني تصرف مجلس الأمن على النحو الذي حدث، أو حتى من طرف الجمعية العامة الأممية استثناءا فالأصل دائما أن يجاز بموجب إذن صريح منه بشكل تحفظي فقط.

فالتحفظ المسبق بشأن مشروعيتها، بمثابة إقرار ضمنى به، لكونه احتلال إقليمى لها والمفترض أن يكون استثناء لمثل هكذا أعمال قائمة بحد ذاتها، بالنظر لأثارها الناشئة عنه المتمثلة في تمديد ولايته العالمية لهذا الغرض فإن لم يثر بشأنها حق النقض كتدبير احترازي وهو الحال (إلغاء سن تشريع قانون يقضي بوقف العملية العسكرية لاحقا) فلا يعتد به كتدبير للتحويل الديمقراطي.

ففي حال عدم إلغاء مثل هذا التصور، فمن المستبعد تفعيله بمجرد أن الوضع يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، بغض النظر عن الخصوصية الدستوري لهذه المرحلة، خاصة مع تفويض جزء منها لهيئة أممية أخرى (الجمعية العامة والأمين العام الأممي، أو حتى المحكمة الجنائية الدولية).

والذي بغض النظر عما إذا كان مشروع أو قانوني، فيعد جريمة دولية غير معاقب عليها كان يفترض فيها وقف اختياري لاستخدام القوة العسكرية، لتفعيل هذا الامتياز بشكل نهائي، فالتنازل عن ذلك حتما لا يجيز التصرف على نحو ما، بمجرد تكريس التحول من ثقافة الحصانة السيادية إلى المساءلة الجنائية دون تفعيله، فأقرارها صراحة بذلك ولو لاحقا كان محل جدل قانوني واسع النطاق، وخاصة من الناحية الموضوعية.

أما من الناحية الإجرائية فلا يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي حيث الأمر كذلك فليس بمبرر لتفويض ولو جزء من سيادتها، وإن كان في إطار ما يسمى بنهج المسؤولية عن الحماية. في سياق معالجة الإشكال المطروح في هذا الصدد، من هذا المنظور، فقد توصلت للنتائج التالية:

- أنه وحيث تفعيل حق النقض ليس بوكالة سابقة، فالاستثناء يكمن في الامتناع عن التصويت على مشروع القرارين سالف الذكر، لا يمكن عده إجازة للتدخل في هذا الإطار. وترجيح فكرة الضمنية بصورة سلبية (الاعتراض كقاعدة عرفية) ليس بسابقة استنادا لممارسته اللاحقة في هذا الشأن، ذات صلة بمبدأ السيادة.

- أن الالتزام بإثارته في حالات والامتناع عن ذلك في حالات أخرى، غير مقيد بطبيعة المسألة ذاتها أصلا. حيث الأمر كذلك، فلا يمكن تبرير تصرفه على النحو المتصرف فيه بموجب إذن صريح منه، فالعبرة ليس بالامتناع عن إثارة حق النقض وإن كان الوضع يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي.

- أنه بالرغم من ترتيب هذه الحالة لأثر قانوني ناشئ فلا يجيز التوسع من هذه النظرية (مسألة التكيف ليست بسلطة مطلقة لصناع قرار التدخل، أو لفاعلي هذا الامتياز ضمنيا) فالمفترض أن يكون هناك توافق دولي بينهما، وترجيح أي منهما على الآخر، وبشكل غير

مبرر وإن كان في شكل قرار ملزم لأي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إنما لإجرائية ذات المسألة.

- أنه حيث الامتناع عن التصويت عليها غير مؤثر فهي لا تستوجب التصويت لتقيدها بنظام خاص (الأغلبية) وجوبا والذي يمكن تفعيله فقط كما في حالة ليبيا، فالتراجع عن ذلك لكونها لم تصادق أو توقع على مشروع القرارين ذي صلة، يفترض أن يكون بموافقة كافة أعضاء مجلس الأمن، بما فيها غير الدائمين.

- أن الاختلاف الوحيد ربما بين الفيتو والاعتراض في النظر في عنصر إلزامية قراري مجلس الأمن، يكمن في حصر هذا الامتياز في ركيزة محددة لنهج المسؤولية عن الحماية استثناء، بحكم أن الأصل هو عدم التدخل.

- أن إجراء أي مقارنة في هذا الشأن لا تتساوى وحق الامتناع أو التراجع عن التصويت ذلك لأنه إذا سبق اعتراض على أنه مسألة إجرائية بل وغير مؤثر على صحة الامتناع عن التصويت على ذات المسألة، التي أصبحت موضوعية، خاصة إذا لم يكن بموجب تفويض صريح منه.

- أنه وبالنظر للأثر السلبي الذي من الممكن أن يخلفه هذا الاعتراض، فلا يمكن الاعتداد بضمينته والتصرف في ذلك بالتبعية له لاحقا غير مشروع وهذا ما يمكن تبنيه من خلال طبيعة استراتيجية الناتو في ليبيا.

- أنه وبمجرد موافقة مجلس الأمن صراحة على إنفاذها بتلك الطريقة، خصوصا فيما يتعلق بالحظر الجوي من دون إذن، فمن دون إجازته لكافة هذه التدابير، سواء كان ضمنيا أو بمجرد الدعوة لذلك مسبقا، لتبرير التدخل بناء عليه، فمثل هكذا معايير مزدوجة، بمثابة شرط إجرائي لا يمكن إثارة الفيتو بشأنه، ومن دون تسبب ذلك أيضا، وهذا ما ينطبق تماما على المثال السوري.

-أنه ودون هذا الإذن، يمكن القول تقديريا بأنه لا يجوز له استنفاد الخيار السلمي في إطار ما يسمى بالدفاع الشرعي عن النفس للإقرار بمشروعية مثل هكذا تدابير خاصة، إلا في حال موافقته صراحة على استخدام القوة 'العسكرية' بذلك الشكل، خاصة في حالة امتناع عضو واحد من أعضاءه الدائمين، أو أكثر عن التصويت على مشروع القرارين ذات الصلة.

فالإقرار بمثل هذه التدابير غير العسكرية، لم يؤذن لها صراحة بموجب ولاية محددة والداخلية أصلا ضمن صلاحياته، والتي تشكل دعامة قانونية لإنفاذها مسبقا، ومن دون شروط محددة.

لكن وحيث أنه لا يمكن إنفاذ مثل هكذا تدابير إلا بشكل قسري، فإنه وبمجرد وصفها بالاحتلال الحربي أجزيت الضربة الأولى وتبرير التدخل وفقا لذلك، هو ما يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي، وليس تفويضه للئاتو بالذات.

هذا فضلا عن إجراء الإحالة ذاته، الذي يمكن عده بمثابة إقرار ضمني كذلك بالتدخل في هذا السياق بالنظر لكيفية إنفاذه كذلك، والتي لا تقبل التعديل وعدم التصريح بذلك لاحقا بموجب قرار يمكن عده بمثابة موافقة ضمنية بمشروعية التدخل العسكري خاصة وأنه جيء بذلك من دون أي اعتبار لسيادتها. حيث الأمر كذلك، فالتدخل أصلا غير مشروع، بغض النظر عما إذا التصرف بشأن ذلك قانونيا أو لا.

فالإقرار بجوازيتها معا يفرض تسبيقيهما على أساس قانوني قائم وليس مفترض لشرعنة مثل تصرفه في حالة ليبيا، بتفويض مهمة الدعم الانساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق تمهيدا للتدخل، حيث كان يفترض استنفاد هذه الإجراءات قبل تكييفه للنزاع على أنه يشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي.

فإجازة هذا التصرف بالقوة العسكرية، لا يبرر استصدار القرارات سالف الذكر. وحيث الأمر كذلك، فتفعيل هذه التدابير جائز ضمناً وصراحة كما سبق ذكره، مما يستوجب إبلاغه عن أي طارئ قد يحدث في هذا الشأن.

لكن وحيث أن عدم تسبب تصرفه على ذلك النحو للدلالة على مشروعيته، وإصراره على استصدار قراراته ذات الصلة، يبرز الأزواجية المعيارية، السمة الغالبة في تعامله مع مثل هكذا قضايا مشابهة لحالة ليبيا، ومنها سوريا حيث الأمر كذلك بالإقرار الضمني بالتدخل جائز.

وفي سياق التمييز بين الاعتبارات القانونية والسياسية للقرارين ذات صلة بالشأن الليبي أتقدم ببعض الاقتراحات، والتي من شأنها أن تجعل من كل تصرف غير قانوني-حالة ليبيا غير مشروع-حالة سوريا، وهي:

-التضييق من نطاق ممارسة مجلس الأمن لسلطته التقديرية في التكييف والتكليف بما يتماشى وطبيعة مفهوم القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، فكلما كان استخدام هذا المبدأ في إطار الاستثناء الواردان فيه (الأمن الجماعي والدفاع الشرعي)، كلما كان هناك التزاماً بنظرية تفويض محددة لهذا الغرض.

-وضع إطار مرجعي قانوني للمسائل الموضوعية والإجرائية، فطبيعة المسألة المثارة للنقاش من طبيعة النزاع المسلح ذاته، وليس في كل الحالات هذا الأخير يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وهي الحالة التي يكون فيها فقط التدخل في هذا الإطار جائزاً، وهو كذلك موقف معظم الدول من التدخل في الشأن الليبي.

-وضع نظام تصويتي خاص بالنسبة للمسائل الموضوعية والإجرائية، فليس بالضرورة كلها (المسائل الموضوعية) يجوز إثارة امتياز الفيتو بشأنها.

-الفصل بين سلطات فاعلي امتياز النقض وصناع القرار فيما بين الأعضاء الدائمين امتثالا لمبدأ عدم جواز أن يكون الخصم هو نفسه الحكم من أجل الفصل في مسألة من له الحق في الامتناع عن التصويت، ومن ليس له الحق في التراجع عنه من بين هؤلاء.

-تحديد المفهوم الدقيق لحق الاعتراض، خاصة فيما إذا كان جائزا التمسك به بصفة مؤقتة من عضوين اثنين دائمين، أو عضو دائم وآخر غير دائم، أو عضو واحد فقط على الأكثر، بغض النظر عن صفته.

-إضفاء القوة الإلزامية على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، استثناء في هذا الإطار لتكون لها نفس الحجية في مواجهة تفرد أعضاء مجلس الأمن الدائمين بقرارات تخدم مصالحهم.

قائمة المراجع

والمصادر

-بالعربية:

1/ المؤلفات

-أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

-جمال أبو الرب، صناعة القرار السياسي ومحدداته في السياسة الخارجية الأمريكية-دراسة نظرية ومفاهيمية الشرق الأوسط في ظل أجندة السياسة الخارجية الأمريكية-دراسة تحليلية للفترة الانتقالية بين حكم أوباما وترامب، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين 2017.

-خليل حسين، العلاقات الدولية، النظرية والواقع-الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

-سمية غضبان، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس-الجزائر، 2012.

-علي جلال، مفهوم القوة الناعمة وتحليل السياسة الخارجية، مركز الدراسات الاستراتيجية القاهرة، 2019.

-علي حسن محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

- علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية: أزمة لوكربي 1999/1988-حالة دراسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
- عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها-دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- كلوديا خاجادوريان، وآخرون، عشرة أسئلة قانونية: الحرب في سوريا في إطار القانون الدولي، ترجمة غالية مردم بك وآخرون، الصادر عن مركز تعويضات الحرب، جامعة أمستردام، 2018.
- لمي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتقادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014.
- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2004.
- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة الدوحة، 2017.

-نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العملية، بيروت، 2009.

2/ رسائل الدكتوراه

-أحمد بوراس، التدخل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2015.

-أحمد قلي، قوات حفظ السلام-دراسة في المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

-الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

-آمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

-جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011.

-حكيمه مناع، التدخل الدولي الإنساني-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، كلية الشريعة والقانون 2014.

- خالد سجاد حساني**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013.
- سمير شوقي**، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.
- سميرة سلامي الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- صلاح الدين بودربالة**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010.
- عبد السلام دحماني**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.
- عبد القادر يوبي**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- عز الدين الجوزي**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- فريد تريكي**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.

-**لخضر رابحي**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

-**محمد عبيدي** الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

-**مصطفى قزان**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

-**وهيبة العربي**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

3/حوليات جامعية ومجلات قانونية متخصصة

-**أحلام بيضون** تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا بين الشرعية وعدم المشروعية، مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية، العدد 4، 2019، ص ص 4-23.

-**أحلام نواري** تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الراهنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 3، العدد 4، جانفي 2011، ص ص 23-45.

-**أحمد عبد الأمير الأنباري**، دور الاتحاد الأوروبي في دعم التغيير في ليبيا: الدوافع والمكاسب المتوقعة، مجلة دراسات دولية، العدد 62، 2015، ص ص 93-106.

-**أحمد فاضل جاسم**، الدور الأمريكي وتأثيره في معادلة الأمن الوطني في مرحلة ما بعد الانسحاب العسكري، مجلة دراسات دولية، العدد 52، أفريل 2012، ص ص 1-21.

-**آدم سميان الغرييري**، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، 2012، ص ص 290-312.

-أسامة أحمد المناعسة المسؤولية الجزائرية للقائد العسكري أثناء التدخل العسكري، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 1، 2016، ص ص 419-432.

-إسماعيل كرازدي ونصيرة صالح، إدارة النزاع وحوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع في ليبيريا وسيراليون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، أبريل 2016، ص ص 264-278.

-آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، مارس 2014، ص ص 96-111.

-الحارث محمد سبيتان الحلالمة، التدخل العسكري الروسي في سوريا، مجلة المفكر المجلد 14، العدد 12، جوان 2019، ص ص 9-38.

-الزهراء براهيمية وعبد المالك عزوزي، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، جويلية 2016، ص ص 429-448.

-الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 1، العدد 24-جويلية 2013، ص ص 69-126.

-الهاشمي حمادو نحو سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 2، العدد 24، أكتوبر 2013، ص ص 10-50.

-الياس صام، قراءة في القانون اليمني 01-2012 المؤرخ في 21 جانفي 2012 بين اللاعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 2، العدد 1، فيفري 2013، ص ص 127-136.

-آمال يوسفى التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، مارس 2011، ص ص 363-382.

-آمال يوسفى، العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2019، ص ص 99-107.

-آمال يوسفى، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 1، ديسمبر 2007، ص ص 61-87.

-آمنة شمامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاتصال، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص ص 69-81.

-إياد يونس محمد الصقلي ومحمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2013، ص ص 267-321.

-إيف داكور، حماية المدنيين: الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج، مجلة الإنساني العدد 51 (النسخة العربية)، شتاء 2011، ص ص 8-10.

-بدر الدين مزغني حيزوم، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014، ص ص 91-104.

-برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 (النسخة العربية) سبتمبر 2011، ص ص 1-21.

- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة كلية الحقوق، المجلد 49، العدد 26، جانفي 2012، ص ص 85-121.
- بن عيسى زايد ومنصور داود، انتهاك النزاعات المسلحة للمبادئ والأحكام الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، نوفمبر 2011، ص ص 8-28.
- بيات شفايزر، المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل العسكري الإنساني مجلة الإنساني، العدد 31 (النسخة العربية)، ربيع 2005.
- توفيق نجم الأنباري، نزاع القوة والقانون في العلاقات الدولية-دراسة في العلاقات السياسية الأمريكية والعراقية، مجلة دراسات دولية، العدد 63، 2015، ص ص 101-144.
- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 (النسخة العربية)، يونيو 2009، ص ص 41-90.
- جان كيه كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882 (النسخة العربية) حزيران 2011، ص ص 1-19.
- جان ميشال مونو، ليبيا بعثة وليدة وثقة متبادلة، مجلة الإنساني، العدد 56 (النسخة العربية)، ربيع 2014، ص ص 42-44.
- جمال بويحي، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية وتمتع الإرادة الدولية- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 1، ماي 2017، ص ص 59-78.

- جمال بويحي قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2010 ص ص 8-18.
- جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2011 ص ص 133-147.
- جميلة طيب ومحمد زين العابدين دايد، دور مؤسسات البحوث Think Tank في صياغة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جوان 2018، ص ص 247-273.
- حكيمة قداش، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2016، ص ص 190-209.
- خالد سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015، ص ص 323-348.
- خالد سجاد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 3، العدد 1، سبتمبر 2012، ص ص 8-26.
- خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 12، 2015، ص ص 234-309.
- خلود محمد خميس، الأزمة السورية واستراتيجية التدخل الروسي في المنطقة العربية مجلة دراسات دولية، العدد 60، 2015، ص ص 115-136.

-خير الدين الياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014، ص ص 166-180.

-خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم، التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015 ص ص 193-204.

-رقية سكيل، الحق في الإعلام بين الحرية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2015، ص ص 1-31.

-رضوان بن تومي وفتحي أوهيب، المدخل المفاهيمي والايتمولوجي لظاهرة التدخل الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص ص 202-214.

-رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص ص 541-561.

-رمضان زبييري، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2014، ص ص 245-256.

-زولتان باراني، القوات المسلحة وعمليات الانتقال السياسي، مجلة سياسات عربية، العدد 24، يناير 2014، ص ص 81-94.

-زياد يوسف حمد، استراتيجية حلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مجلة دراسات دولية، العدد 6، سبتمبر 2015، ص ص 129-149.

-سفيان ملوكي، موقف السياسة الخارجية الروسية اتجاه الثورات العربية مقارنة بين حالي ليبيا وسوريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد9، فيفري 2018، ص ص 96-112.

-سليم حميداني، نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني: مقارنة إدراكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2014، ص ص 420-437.

-سليمان النحوي مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص ص 68-89.

-سمية غضبان سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2011، ص ص 8-15

-سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 14، العدد 24، جوان 2015، ص ص 181-207.

-سميرة سلامي، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، جوان 2014، ص ص 272-314.

-سينة الحسيني، سياسة الصين اتجاه الأزمة السورية هل تعكس تحولات إستراتيجية جديدة في المنطقة؟ مجلة المستقبل العربي، المجلد 38، العدد 440، أفريل 2015، ص ص 41-69.

-شهيناز صبيحي، دور الإعلام في الترويج للإرهاب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، يونيو 2016، ص ص 226-244.

- طالب حسين حافظ، الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة دراسات دولية، العدد 46، 2010، ص ص 135-150.
- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني-دراسة سياسية مقارنة، مجلة دراسات دولية، العدد 55، 2013، ص ص 2-22.
- عادل حمزة عثمان التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، العدد 2، 2010، ص ص 442-462.
- عبد الخالق شامل محمد العيادة، أدلجة القوة العسكرية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي وتطبيقاتها الحديثة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجزء 1، المجلد 4، 2015، ص ص 551-599.
- عبد الرحمان قاسم، العمل الإنساني في منظور القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2015، ص ص 515-530.
- عبد الرحيم حمد العرقان، الأزمة السورية والتنظيم الإقليمي-دراسة حالة جامعة الدول العربية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2018، ص ص 9-40.
- عبد الستار حسين الجميلي، "التدخل بالاحتلال" مصطلح ومفهوم مقترح في إطار القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 56، ديسمبر 2012، ص ص 191-226.
- عبد السلام قريفة التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا-دراسة حالة دارفور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص ص 49-60.

- عبد الله راشد العرقان، البراغماتية الإيرانية ودورها اتجاه الأزمة السورية (2011-2017) مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 30، مارس 2018، ص ص 1-23.
- عبد اليزيد داودي، إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 1، ماي 2017، ص ص 493-509.
- عتيقة موسى، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014، ص ص 75-88.
- على محمد علي الطنازفتي ورجب عمر عبد الإسلام العاتي، العدالة الانتقالية الاشكالات والفرص في الواقع الليبي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، الملحق 15، 2015، ص ص 1032-1077.
- عمار حميد ياسين وعبير سهام مهدي، العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 58، أبريل 2014، ص ص 77-114.
- عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة المجلة الدولية للقانون، العدد 5، أبريل 2015، ص ص 1-11.
- عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 1، العدد 24، جويلية 2013، ص ص 1-42.
- عياشي بوزيان، عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2014، ص ص 525-549.

- عيسى أحمد الشلبي ونواف كايد جراد أبو تايه، سياسة جامعة الدول العربية اتجاه الأزمة السورية وأبعاد التدخل العربي والإقليمي والدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 27، جوان 2017، ص ص 341-365.

- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة المعارف، المجلد 7، العدد 12، جوان 2012، ص ص 21-38.

- كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 2، العدد 1، فيفري 2013، ص ص 31-53.

- كريم خلفان دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 1، أبريل 2014، ص ص 21-27.

- كريم خلفان في بعض الإشكالات التي تثيرها طلبات تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2014، ص ص 78-84.

- كريم خلفان، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين-دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 39-59.

- لخضر رابحي، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 7، جوان 2013، ص ص 32-46.

- ماركو ساسولي ويوفال شاني، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882 (النسخة العربية)، جوان 2011، ص ص 1-14.

-مبروك جنيدي، أثر حق (الفيديو) على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2 جانفي 2018، ص ص 209-226.

-محمد بهلول وحكيم غريب، استراتيجية روسيا الاتحادية اتجاه الحرب في سوريا 2011-2018، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد، 16، العدد 2، جوان 2019 ص ص 172-185.

-محمد جلول زعادي نظرية التقويض الضمني باللجوء إلى القوة الصادر من مجلس الأمن في ضوء الشرعية الدولية-الغزو الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جوان 2015، ص ص 373-403.

-محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض (الفيديو) في مجلس الأمن-دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، المجلد 1، العدد 11، 2011، ص ص 235-253.

-محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، ديسمبر 2018، ص ص 23-41.

-محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية العدد 23، نوفمبر 2016، ص ص 20-38.

-محمد يونس يحي الصائغ مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، 2011، ص ص 211-263.

-محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 34، 2007، ص ص 173-221.

- محمد يونس يحي الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية
مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، 2013، ص ص 100-153.
- مخلوف ساحل، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2015، ص ص 98-111.
- مريم بن زعيم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول
غير الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014
ص ص 321-341.
- مسعود شوية مقاربات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات الدولية، مجلة المفكر، المجلد 5
العدد 2، ديسمبر 2010، ص ص 403-424.
- مسعودي يونس، التحول الديمقراطي: مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة الباحث للدراسات
الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، مارس 2014، ص ص 147-159.
- نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة دراسات دولية
العدد 64 و65، 2016، ص ص 199-232.
- نزار عبدلي، عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة
بمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ديسمبر 2013، المجلد 4، العدد 2
ص ص 160-169.
- نسليم بهلول، المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقارنة استراتيجية جديدة؟ مجلة
دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص ص 87-107.

-نصر الدين مصباح القاضي، التدخل الأجنبي وأثره على السيادة الوطنية-دراسة شرعية
فقهيّة موازنة في التدخل في الشؤون الليبية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 2، أبريل
2015، ص ص 199-260.

-نوار جليل هاشم وأمجد زين العابدين طعمة، السياسة الروسية اتجاه عملية التغيير في
سوريا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2015، ص ص
8-28.

-نور الدين تحوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، المجلد
9، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 297-312.

-يحي ياسين سعود التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد
4، العدد 13، 2011، ص ص 159-180.

-يزيد ميهوب الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب (JUS AD BELLUM) وقانون الحرب
(JUS IN BELLO) كضمانة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الباحث
للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2014، ص ص 254-278.

-يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة، مختارات من المجلة الدولية
للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881 (النسخة العربية)، مارس 2011، ص ص 1-
38.

4/ملتقيات:

*ملتقى وطني بجامعة الوادي حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة
لميثاق هيئة الأمم المتحدة يومي 11 و12 نوفمبر 2012:

-أحمد بن عيسى، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية.

-سمية شاكري، تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة.
-عزيزة بن جميل، تأثير الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على صدور القرارات طبقاً للفصل السابع.

5/ نصوص ووثائق قانونية دولية:

5-1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945 من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 انضمت إليها الجزائر في 20 سبتمبر 1960.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 وقعت عليها الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليها بعد.

5-2-قرارات مجلس الأمن الدولي:

-قرار مجلس الأمن الخاص بالشأن الليبي رقم 1970 المؤرخ في 26/02/2011.
-قرار مجلس الأمن الخاص بالشأن الليبي رقم 1973 المؤرخ في 17/03/2011.
-قرار مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدولي-منع النزاعات رقم 2171 المؤرخ في 21 أوت 2014.

5-3-تقارير الأمين العام الأممي:

-تقرير الأمين العام الأممي حول: التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية رقم A/69/981-S/2015/500، المؤرخ في 13 جويلية 2015.

-تقرير الأمين العام الأممي حول: دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي رقم S/2015/730، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015.

-تقرير الأمين العام الأممي حول: تعزيز القدرات المدنية في أعقاب النزاعات استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات رقم A/68/696 S/2014/5، المؤرخ في 6 جانفي 2014.

-تقرير الأمين العام الأممي حول: الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية رقم A/68/947-S/2014/449، المؤرخ في 11 جويلية 2014.

-تقرير الأمين العام الأممي حول: المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع رقم A/67/929-S/2013/399، المؤرخ في 9 جويلية 2013.

-تقرير الأمين العام الأممي حول: الدبلوماسية: تحقيق النتائج رقم S/2011/552، المؤرخ في 26 أوت 2011.

-تقرير الأمين العام الأممي حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية رقم A/63/677، المؤرخ في 12 جانفي 2009.

5-4-توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

-توصية الجمعية العامة للأمين العام الأممي لمتابعة مؤتمر قمة الألفية لعام 2005 واعتماد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول نهج مسؤولية الحماية، رقم A/57/303، المؤرخة في 14 أوت 2002.

-En Français:

1/ Ouvrages et Extraits de Livres:

-André Cabanis, Jean-Marie Crouzatier, Ruxandra Ivan, Ciprian Mihali & Ernest-Marie Mbonda. La responsabilité de protéger: Une perspective francophone contributions Francophones, agence universitaire de la Francophonie, Cluj, 2010.

-Julian Harston. Protection des civils, 2^{ème} édition, institut de formation aux opérations de paix, Williamsburg, 2016.

-Laura Pineschi. L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des Nations Unies, 'robustes conditions et limites juridiques, Athéna édition-Outremont, Parma, 2011.

-Luis Simon & Alexander Mattelaer & Amelia Hadfield. Une stratégie cohérente de l'UE pour le sahel, étude du développement et aide humanitaire en affaires étrangères, sécurité et défense, parlement Européen, Strasbourg 2012.

-Maryam Massrouri. La responsabilité de protéger. In: Moreillon Laure. droit pénal humanitaire, édition 2, série 2, volume 5, collection universitaire latine Paris, 2009.

-Nils Andersson & Daniel Lagot. Responsabilité de protéger et guerre humanitaires, Le Harmattan, Paris, 2012.

2/ Thèses et Mémoires:

-Aiman Zhekeyeva. La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des états en droit international public, thèse de doctorat en droit international public, université nationale de Kazakhstan d'Eurasie, 2009.

-Aline Mascré. Comment la responsabilité de protéger a-t-elle été développée appliquée et débattue? Mémoire de master en hautes études internationales et Européennes, centre international de formation Européenne-Nice, 2015.

-Ange , J. M. Jeux, enjeux et contraintes des grandes puissances au cours du printemps arabe, le cas des membres du CSNU, mémoire du master en sciences politiques, université Camerounaise de Deschang, faculté de droit et sciences politiques, 2015.

-Anis Ben Flah. Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des

Nations Unies, mémoire de la maîtrise du droit international, université Canadienne de Quebec, faculté de droit et sciences politiques, 2008.

-Aya Henriette Carvallo-Diomandé. L'action humanitaire en cas de catastrophes: Droit applicable et limites, thèse de doctorat en droit public, Université Française de Poitiers, faculté de droit et sciences sociales, 2014.

-Boka Marie. La cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des états, thèse de doctorat en sciences politiques, université Française de Paris-Est, faculté de sciences politiques, 2013.

-Boris Elaiba. Intervention humanitaire, légitimité et système international, le cas de l'intervention en Libye de 2011, mémoire de master 2 en sciences politiques, université Française de Paris 1, faculté de droit et sciences politiques, 2012.

-Bruger Anne-Laurence La menace contre la paix dans la pratique du conseil de sécurité des Nations Unies: Réflexions sur un concept de droit international thèse de doctorat, université de Genève, faculté de droit, 2013.

-Cheikh Kalidou Ndaw. Le droit de veto et la responsabilité de protéger des Nations Unies, mémoire de la maîtrise du droit public, université Sénégalaise de Saint-Louis, faculté de droit et sciences politiques, 2013.

-Dougbo Abel. La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies, mémoire de master en études supérieures et postdoctorales, université Canadienne de Montréal, faculté des arts et sciences, 2014.

-Faustin Tabala Kitene. Le statut des sanctions contre les changement Anti-constitutionnels de gouvernement dans les textes et la pratique de l'Union Africain, contribution a l'étude de la production des Norms par les organisations internationales, thèse de doctorat en droit international public, université Ivoirienne de Grand-Bassam, 2013.

-Freddy Amani Chishibanji. L'application du «jus ad bellum» et du «jus in bello» dans les conflits internes Africaines: Etude du cas Libyen, mémoire de licence en droit et de sciences politiques, université Congolienne de Bukavu faculté de droit et sciences politiques, 2011.

-Fritz Robert Saint-Paul. L'exécution des décisions de la cour internationale de justice faiblesses et malentendus, mémoire de master en droit International université Canadienne de Montréal, faculté de droit, 2006.

-Guillame Nicaise. Etude comparée: La perception occidentale des insurrections en Egypte et en Libye, mémoire de master en relations internationales défense et sécurité, université Française de Lyon 3, faculté de droit, 2011.

-Heather Annette Siegel. Les ambitions de Sarkozy et le leadership Français dans l'intervention en Libye de 2011, mémoire de master en hautes études internationales et Européennes, université Américaine d'arts libéraux, Londres 2012.

-Hippolyte Muntuabo Luabeya Pacifique. La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire de licence en droit et sciences politiques université Congolienne de Kinshasa, faculté de droit et sciences politiques 2010.

-Innocent Ehueni Manzani. Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse du doctorat en droit public, université Française de la Rochelle, faculté de droit, sciences politiques et de gestion 2012.

-James Muhindo Bunduki. La licéité de l'emploi de la force par une organisation internationale: Cas de l'OTAN en Libye en 2011, mémoire de la Licence en droit et sciences politiques, université catholique Congolienne du Graben faculté de droit et sciences politiques, 2011.

-Jeannie Kelly. Respecter et faire respecter: La mise en œuvre des obligations du droit international humanitaire par des groupes armé non-étatique, mémoire de master 2 en droit international public, université Française d'Aix-Marseille faculté de droit et sciences politiques, 2013.

-Joëlle Pilorge-Vrancken. Les paragraphes 6 des résolutions 1593 et 1970 du conseil de sécurité, mémoire en hautes études internationales, université Française de Paris 1, 2013.

-Katunda Aganji. La responsabilité de protéger: Une issue pour la protection des populations civiles en Républiques Démocratiques du Congo, mémoire de

licence en droit, université Congolienne de Kinshasa, faculté de droit et sciences politiques, 2010.

-Klara Bolen. Les exceptions à la prohibition de l'usage de la force en droit international public: Vers une responsabilisation collective et efficace mémoire de maitre en droit, université Canadienne de Sherbrooke, faculté de droit 2007.

-Louis-Philippe Vézina. La responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire: De la reconceptualisation de la souveraineté des états à l'individualisme normatif, mémoire des études supérieures en droit international, université Canadienne de Montréal, faculté des arts et des sciences, 2010.

-Mahougnou Emmanuel Odilon Koukoubou. L'organisation des Nations Unies et l'Union Africain dans la gestion des crises politiques en Afrique: Cas des crises Libyenne et Ivoirienne, mémoire de technicien supérieur en droit sciences politique et relations internationales, université Béninois d'Abomey Calavi, faculté de droit et sciences politiques, 2008.

-Mousa Allafi. La cour pénale internationale et le conseil de sécurité: Justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat en droit public, université Française de Tours, faculté des sciences et de la société, 2013.

-Oumar Thiam. L'évolution du droit international public et la notion de domaine de compétence national de l'état, thèse de doctorat en droit public université Française de Reims, faculté des sciences juridiques, politiques et économique et de gestion, 2014.

-Sarah Dos Reis. La responsabilité de protéger en droit international, mémoire de master 1 en droit, sciences politiques et gestion, université Française de la Rochelle, faculté de droit, sciences politique et de gestion, 2011.

-Sidy Alpha Ndiyaé. Le conseil de sécurité et les juridictions pénales Internationales, thèse de doctorat en droit public, université Français d'Orléans, faculté de sciences de l'homme et de la société, 2011.

3/ Articles:

-Agnès Gauthier-Audebert. La responsabilité de protéger: Une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, revue Ubonton, numéro 1, 2013, p p 49-65.

-Alain Joxe. L'OTAN, la sécurité de l'Europe et le retour régional à la démocratie sociale, revue du recherches internationales, numéro91, Septembre 2011 p p 89-101.

-Amel Yousfi. La dimension de la bonne gouvernance dans le partenariat euro-méditerranéen, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 50, numéro 4, Décembre 2013, p p 51-71.

-Ana Peyro Llopis. La décision de l'OUA de ne plus respecter les sanctions décrètes par l'ONU contre Libye: Désobéissance civile des états Africaines a l'égard de l'ONU: Universalisme et régionalisme: Le retour des révoltes, revue Belge de droit international, volume 48, numéro 1 &2, 2015, p p 385-394.

-Andrew John Gimby. L'action militaire préventive et les puissances moyennes, journal de l'armée Canadienne, volume 16, numéro 1, printemps 2015, pp 11-34.

-Bruno Pommier. Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: Le cas Libyen et au-delà, revue internationale du comité internationale de la Croix-Rouge, volume 93, numéro 3, Décembre 2011, p p 171-194.

-Cansu Atilgan. Le printemps arabe, la responsabilité de protéger et la réaction international sélective, air &Space power journal Afrique &Francophone volume 5, numéro 3, 3^{ème}trimestre 2014, p p 81-96.

-Clara Egger. L'encadrement du recours à la force et le concept de Protection Responsable: Ce que l'intervention Unified Protector a changé, revue de la faculté de sciences politiques, volume 63, numéro 1, Avril 2013, p p 1-7.

-Emmanuel Decaux. Légalité et légitimité du recours à la Force: De la guerre juste a la responsabilité de protéger, La guerre juste problème ouvert, droit fondamentaux, numéro 5, 2005, p p 2-18.

-Florent Mazon. Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité Un l'arrêt Tadic, revue Québécoise de droit international, numéro10, 1997, p p 105-136.

-Jean-François Thibault. L'intervention humanitaire armé du Kosovo à la responsabilité de protéger: Le déficit des critères, annuaire Française de Relations internationales, volume X, 2009, p p 1-9.

-Juanita Westmoreland-Traoré. Droit humanitaire et droit d'intervention revue de droit de l'université de Sherbrooke, volume 04, numéro 34, 2003, pp 157-196.

-Julian Fernandez. L'ingérence judiciaire au nom de la responsabilité de protéger: A propos de la situation en Libye, revue Française de théorie, de philosophie et de cultures juridiques, volume 57, numéro 2, janvier 2013, p p 141-160.

-Julie Lemaire. La responsabilité de protéger: Un nouveau concept pour de vieilles pratiques? Note d'analyse du groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, revue juridique, numéro 17, Janvier 2012, p p 1-11.

-Lyes Sam. Aperçu de la jurisprudence de la CIJ en matière d'immunité et de responsabilité pénale des individus-organes, annales de l'université d'Alger volume 32, numéro 3, Septembre 2018, p p 779-796.

-Lyes Sam. L'accès de l'individu à la justice internationale: La commission d'indemnisation des Nations Unies, revue critique de droit et de sciences politique, volume 12, numéro 1, Mai 2017, p p 7-27.

-Lyes Sam. Quelques aspects pratiques de la protection consulaire dans la jurisprudence de la cour international de justice, revue Algérienne des études politiques, volume 1, numéro 2, Décembre 2014, p p 121-130.

-Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, Ande Quinten &Juliane Garcita. Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'engagements relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, revue Internationale de la comité international de la Croix-Rouge, volume 1, numéro 2, 2013 p p 1-400.

-Mathias Forteau. Le conseil de sécurité des Nations Unies: Est-il soustrait à l'emprise du principe de non intervention? Revue Française de théorie, de philosophie et de cultures juridiques, volume 57, numéro 2, Janvier 2013, p p 119-140.

-Moncef Djaziri. La crise de Lockerbie et le processus de réintégration de la Libye dans le système international, annuaire de l'Afrique du nord, volume 1962, numéro 37, Avril 1998, p p 183-203.

-Olivier de Frouville. Perspective du droit cosmopolitique sur la responsabilité de protéger après la Libye, revue Française de théorie de philosophie et de culture juridique, volume 57, numéro 2, Janvier 2013, p p 95-118.

-Raphael van Steenberg. Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés: Un rapprochement au détriment du droit international humanitaire, revue Québécoise de droit international, volume 26, numéro 2 2013, p p 129-162.

-Rémi Bachand &Mouloud Idir. Décoloniser les esprits en droit international, la responsabilité de protéger et l'alliance entre naïf de service et rhétoriciens de l'impérialisme, la découverte mouvements, volume 4, numéro 72, 2012, pp 88-99.

-Said Haddad. Répliques sahéliennes de la chute de la Jamahiriya Libyenne recherches internationales, numéro 97, 21 décembre 2013.

-Sandra Szurek. La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions, annuaire Colombienne de droit international, volume 4, 2011, p p 47-69.

-Thierry Dupont &Thierry Esser. Libye: Opération Odyssey Dawn, revue militaire Belge, institut de royal Higher de la défense, numéro 3, Décembre 2011, p p 27-33.

-Yves Lacoste. Sahara, perspectives et illusions géopolitiques, revue Hérodote université Française de Paris 8, numéro 142, 3^{ème} trimestre 2011, p p 12- 41.

4/Colloques Internationaux:

-Youssef Amrani, Rachid El-Houdaigui, Guillaume Lasconarias &Jean-Loup Samaan. L'OTAN, «acteur global de la sécurité internationale». In: A l'épreuve des bouleversements géopolitiques régionaux, séminaire conjoint entre le collège de défense de l'OTAN et l'organisation centrale de la police à Paris, 22 Février 2016.

- La responsabilité de protéger, colloque international organisé à l'institut catholique Français de Paris, le 26 Janvier 2013:

-Jean-Bernard Marie. Actions du conseil de sécurité au nom de la responsabilité de protéger: Cas concrets: Libye, Cote d'Ivoire, RDC Syrie...etc.

-Jean-Paul Thonier. L'intervention militaire au titre de la responsabilité de protéger: La responsabilité de protéger, la souveraineté des états l'efficacité de Nations Unies.

-Thomas Hoppe. La responsabilité de protéger de la communauté des états, élément indispensable du concept de paix juste, guerre juste paix juste, responsabilité de protéger.

5/Conférence

-Adam D. M. Svendsen. OTAN, Libye: Opérations et coopération en matière de renseignement un pas en avant? Baltic défense collège, troisième conférence internationale de la société international des sciences militaires, Stockholm, 9-10 Novembre, 2011.

-Ernest-Marie Mbonda. Responsabilité de protéger et éthique de l'intervention humanitaire armé, réflexions éthique à partir du cas Libyen, conférence à l'institut Afrique-monde, Paris, 7 Avril 2016.

6/Rapport:

-Antoine Bondaz. Puissances émergentes, institutions globales et gestion de crise, congrès d'association et de sciences politique Française, Paris, session thématique numéro 49,9-11 Juillet, 2013.

-Bernard Adam. Mali de l'intervention militaire Française à la reconstruction de l'état, fédération Belge de Wallonie, Bruxelles, rapport du groupe de recherche et d'information numéro 3, 1 Mars 2013.

-Danyel Dubreuil. Les zones d'ombre de l'intervention Française au Mali élément de context et d'explication, dossier d'information d'association survie Française, Paris, 23 Janvier 2013.

-Jacques Gautier, Daniel Reiner, Jean-Marie Bockel, Jeanny Logeoux Cédric Perrin & Gilbert Roger. Intervention extérieures de la France: Renforcer l'efficacité militaire par une approche globale coordonnée, la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées Française, Paris rapport d'information numéro 794, 13 Juillet 2016.

-Julien Milquet. La politique des Etats-Unis envers la crise Libyenne Collection, au Quotidien, centre permanent Belge pour la citoyenneté et la participation, Bruxelles, rapport d'analyse numéro 134, décembre 2011.

-Maurice Langlois. Les opérations en Libye: Le rôle de l'UE et de l'OTAN réflexions sur la crise Libyenne, l'institut Français de recherche stratégique et militaire, Paris, études numéro 27, 19 Décembre 2013.

-Marc Antoine Jasson. Intervention de l'OTAN en Libye 'responsabilité de protéger' ou ingérence, institut Français des relations internationales et stratégiques, Paris, rapport d'observatoire des mutations politiques dans le monde arabe, 18 Octobre 2011.

-Maya Kandel. Le nouvel interventionnisme américain? Barack Obama et la crise libyenne, réflexions sur la crise Libyenne, l'institut Français de recherche stratégique et militaire, Paris, étude numéro 27, 19 Décembre 2013.

-Nicole Ameline. Les opérations de l'OTAN dans le cadre d'un nouveaux concept stratégique et l'UE en tant que partenaire opérationnel, l'assemblée parlementaire de l'OTAN, Rome, rapport de la sous-commission sur la coopération transatlantique en matière de défense et de sécurité, 30 Novembre 2011.

-Philippe Gros. De l'Odyssey Dawn à Unified Protector: Bilan transitoire perspective et première enseignements de l'engagement en Libye, fondation Française pour la recherche stratégique, Paris, numéro 04, 21 Avril 2011.

Thierry Tardy. L'ONU et le recours à la force ou le mariage de la carpe et du lapin, bibliothèque nationale Canadienne à Montréal, étude Raoul Dandurant en études stratégiques et diplomatiques numéro 12, Octobre 2006.

-Les Pays-Bas et la responsabilité de protéger les populations contre les crimes de masse, rapport du conseil consultatif pour les questions internationales Genève, numéro 70, 2010.

-In English:

1/ Books and Chapters of books:

-Anthony Bell &David Witter. The Libyan revolution, escalation &intervention, part 2, institute for the study of war, New York, 2011.

-Brooke A. Smith-Windsor, H. E &Mbeya Isaac G. Munto. AU-NATO collaboration implications and prospect, NATO defense college and institute for security studies, Rome, 2013.

- Adesoji Adeniyi.** Paternalism or partnership? The AU-NATO relation-ship and the Libyan crisis: Implications for security governance in Africa lessons from Libya, p p 122-134.
- Christian Kabati.** NATO military operations in Libya in relation to international humanitarian law, lessons from Libya, p p 135-145.
- Kay Mathews.** The 2011 NATO military intervention in Libya: Implic-ations for the African Union, part 2: Lessons from Libya, p p 113-121.
- Carl Wendelin Neubert.** Preventive R2P measures, the responsibility to protect: From evasive to reluctant Action? The role of global middle powers institute of international affairs, Johannesburg, 2012.
- Christopher S. Chivis & Jeffrey Martini.** Libya after Qaddafi, lessons and implications for the future, national division corporation, California, 2014.
- Dan Kuwali.** The responsibility to protect, implementation of article 4(h) intervention, Routledge, Oxford, 2011.
- Daniel Goure.** NATO's last chance: Invest Ist scarce resources wisely or accept strategic irrelevances, small wars foundation, institute of Lexington Kentucky, 2014.
- Eduarda P. Hamann and Robert Muggah.** Implementing the responsibility to protect: New directions for international peace and security? Institute of Ingarape, Oslo, 2013.
- Carlos Augusto Godoy Junior.** A vision for how military force might be Applied, implementing R2P, p p 41-46.
- Conor Foley.** Normative developments in the protecting of civilians in armed conflicts, p p 10-17.
- Dwight Raymond.** Responsibility to protect and the military engaging the military and the potential use of force, p p 24-31.
- Simon Adams.** Building the politics of non-indifference and the architecture of prevention, P p 83-87.

-Horace G. Campbell. NATO's failure in Libya, lesson for Africa, Africa institute, Johannesburg, 2012.

Jochen Hippler. Change in the middle east, between democratization and civil war, institute for development and peace, Duisburg-Essen, 2013.

-Julia Hauffmann, André Nollkaemper. Responsibility to protect, from principles to practice, Pallas publications, Amsterdam, 2012.

-John Heieck. The responsibility not to veto revisited, how the duty to prevent genocide as a jus cogens norm imposes a legal duty not to veto on the five permanent members of the security council. In: B. Richard, T.Vassilis. Beyond responsibility to protect; generating change in international law Intersentia Mortsel, 2016.

-Karl P. Mueller. Precision and purpose: Airpower in the Libyan civil war national division corporation, California, 2015.

-Camille Grand. The French experience: Sarkozy's war? P p 183-204.

-Christina Goulter. The British experiences Operation Ellamy, p p 153-182.

-Christopher S. Chivvis. Strategic and political overview of the intervention, p p 11-42.

-Deborah C. Kidwell. The U.S experience, operational, p p 107-152.

-Frederic Wehrey. The Libyan experience, p p 43-68.

-Lars Brozus, Jessica Farkas. Germany and R2P: Common but differentiated responsibility? The responsibility to protect: From evasive to reluctant action? The role of global middle powers, hanns seidel fundation & konrad adenauer stiftung, Johannesburg, 2012.

-Rosan Smits, Floor Janssen, Ivan Briscoe & Terri Beswick. Revolution and its discontents: states, factions and violence in the new Libya, Clingendael research unit, The Hague, 2013.

**-Thomas G. Weiss, Ramesh Thakur, Mary Ellen O'Connell, Aidan Hehir
Alexe J. Bellamy, David Chandler, Rodger Shanahan, Rachel Gerber**

Abiodun Williams & Gareth Evans. The responsibility to protect: Challenges & opportunities in light of the Libyan intervention, e-international relations Oxford-New York, 2011.

-**Alexe J. Bellamy.** R2P and the problem of regime change, p p 20-23.

-**Gareth Evans.** Interview: The R2P balance sheet after Libya, p p 34-41.

-**Victoria K. Holte & Tobias. C. Berkman.** The impossible mandate? military preparedness, the responsibility to protect and modern peace operations, the Henry L. Stinson center, Washington, 2006.

2/ PHD and Thesis:

-**Adiba A. Bark.** United Nation peacekeeping or peace enforcement: International law theory and practice, master thesis of arts in international affairs Lebanese-American university of Beirut, 2012.

-**André Chiesa.** Responsibility to protect in Libya and Syria, the R2P discourse within UN security council, master thesis on law and politic sciences Sweden university of Lund, 2015.

-**Benjamin Delamare.** From theory to practice: The responsibility to protect in light of the Libyan and Syrian cases, master thesis in international and European public law, Netherlands university of Tilburg, 2013.

-**Christian Norelius.** Securitizing Libya, the securitizing aspects of UN:s and NATO's justification of Operation Unified Protector, master thesis in peace and conflict studies, Sweden university of Lund, 2014.

-**Dovydas Rogulis.** NATO military intervention in Kosovo, Libya, Afghanistan and their impact on relations with Russia after the cold war, master thesis on arts in history, American university of West Virginia, 2014.

-**Elena Deola.** The effectiveness of the European Union as an international security actor limits & opportunities, master thesis of global affairs, American university in Cairo, 2015.

-**Emelie Ejnarsson.** The classification of the conflict in Libya and Syria: A critique of the organization requirement, bachelor thesis of law program Sweden university of Lund, faculty of law, 2013.

-Frauke Rossner. The European Union as a collective actor in the common foreign and security policy? A case study on the intervention in Libya in 2011 bachelor thesis in international law, Netherlands of university of Twente faculty of behavioral management and social sciences, 2015.

-Hilde Solberg Heuriet. Responsibility to protect in application, a comparative analysis of Libya and Syria during the Arab spring, master thesis on comparative politics, Norwegian university of Bergen, 2015.

-Ida Synnestvedt. The EU as an international actor: Expectations, capabilities and the question of unity, master thesis in English and Europeans studies Danish university of Copenhagen, 2014.

-Isabelle Fischer. The French leadership towards the intervention in Libya master thesis of European studies, Danisch university of Aalborg, 2011.

-Jan Maesson. The Libyan intervention: Triumph and down fall of the responsibility to protect in one, master thesis on political sciences, Australian university of Leiden, 2012.

Lisa Jackobs. Our responsibility to protect Libya & Syria, a change in thinking about military intervention, master thesis in human geography, Netherlands Radboud university of Nimege, 2014.

-Marc Pollentine. Constructing the responsibility to protect, doctorate thesis of philosophy, England university of Cardiff, 2012.

-Maria Jellinek. The impact of the responsibility to protect on state behavior: An analysis, master thesis of laws, Canadian university of Toronto, faculty of law, 2012.

-Marianne Mosegaard Madsen & Simon Sophie Wittstrom Selsbaek. The responsibility to protect and the intervention in Libya, master thesis in global studies, Danisch university of Roskilde, 2012.

-Mauro A. Battellini. The coherence and effectiveness of the EU in Libya in 2011-2013 and the role of the European external action service, master thesis in European studies, Netherlands university of Amsterdam, 2013.

-Michael Edwards. Building peace in Libya, UK assistance to foreign security sector reform, master thesis in peace and development studies, Sweden University of Linnaeus, 2014.

-Mikko Luukainen. Managing the Arab spring: Reactions of the international community to the crises in Libya and Syria, master thesis on international relations, Finland university of Tampere, 2012.

-Muditha Halliyadde. The meaning of the responsibility to protect: An analysis of the R2P principle in international law 2011-2013, doctorate thesis of student scholarship, American university of Indiana, 2015.

-Nuruy Beyan Felix. The United Nation's responsibility to protect civilians from massive human rights violations in light of the intervention in the Libyan crisis in 2011, master thesis in human rights law, Nigerian university of Addis Ababa, 2013.

-Nwokoji Obina Ndubuisi. The United States and the collaps of Gaddafi regime, master thesis of science in political science, Nigerian university of Nsukka, 2012.

Paivi Asikainen. The responsibility to protect of the international community a study on the protection duties of the United Nations and its member states master thesis on international law, Sweden university of Uppsala 2011.

-Patrick Ngirimana. The implementation of the responsibility to protect ensuring an effective response to mass atrocity crimes in Sub-Saharan Africa master thesis in public international law, Belgium university of Gent 2010.

Sara Brockmeier. German policy towards intervention in Libya, master thesis of philosophy in international relations, United Kingdom university of Cambridge, 2012.

-Shawn Fitzgerald. Military intervention in Libya, humanitarian assistance or inevitable regime change? An analysis of signaling strategy, master thesis in sciences of neuropharmacology, United Kingdom university of Cambridge 2011.

-Siri Sveinsdotter Baasto. The media and foreign policy: A study of the media's role in the intervention in Libya (2011), master thesis in international relations, Norwegian university of Oslo, 2013.

-Stephan Hasler. Explaining humanitarian intervention in Syria, master thesis in national security affairs, American naval postgraduate school, Monterey 2012.

-Timothy P. Sheridan. NATO in Libya: Implications on the future of the alliance, master, thesis of strategy studies degree, American department of the army and of defense of the government, Virginia, 2012.

-Tyler Purinton. Intervention or inaction? Bridging the gap between realism and constructivism by examining American decision-making in humanitarian crises, master thesis of honor college, American university of Vermont, 2014.

3/ Reviews:

-Alex J. Bellamy & Paul D. Williams. The new politics of protection? Cote d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect, international affairs law journal, volume 87, number 4, July 2011, p p 825-850.

-Amos. N. Guiora. Intervention in Libya, yes, intervention in Syria, no: deciphering the Obama administration, case western reserve journal of international law, volume 44, Issue 1, January 2012, p p 250-276.

-Anne Peters. The security council's responsibility to protect, international organizations law review, volume 8, number 1, March 2011, p p 1-40.

-Brenan Leanos. Cooperative justice: Understanding the future of the international criminal court through its involvement in Libya, Fordham law review volume 80, issue 5, April 2012, p p 2266-2304.

-Chelsea O'Donnell. The development of the responsibility to protect: An examination of the debate over the legality of humanitarian intervention journal of comparative & international law, volume 24, number 3, June 2014, pp 557-588.

-Christopher Fermor. NATO's decision to intervene in Libya (2011): Realist principles or humanitarian norm? Journal of politics & international studies volume 8, number 13, winter 2012, p p 323-361.

-Christopher Holland. Chinese attitudes to international law: China, the security council, sovereignty and intervention, journal of international law and politics, online forum, July 2012, p p 1- 44.

-Eileen Burgin. Where's the consultation? The war powers resolution and Libya, American university of New Hampshire law review, volume 12, number 2, 2014, p p 175-217.

-Ethan Chorin. NATO's Libya intervention and the continued case for a responsibility to rebuild, international law journal, volume 31, 2013, p p 365-386.

-Fabrizio Coticchia. The enemy at the gates? Assessing the European military contribution to the Libyan war, perspectives of federalism, volume 3, issue 3 2011, p p 48-70.

-Grei Ulfstein and Hege Fosund Christiansen. The legality of the NATO bombing Libya, international and comparative law quarterly, volume 62, issue 1, January 2013, p p 159-171.

-Ilan Fuch's and Harry. The new world order: Humanitarian intervention from Kosovo to Libya and perhaps, the new world order, syracuse law review volume 65, March 2015, p p 304-343.

-Jeremy A. Haugh. Beyond R2P: A proposed test for legalizing unilateral armed humanitarian intervention, military law review, volume 221, number 1 fall 2014, p p 1-74.

-John Siebert. Target: Libya, the military mission must refocus to protect civilians intervening in Libya, can air strikes protect civilians? International journal of behavioral development, volume 32, issue 2, summer 2011, p p 12-16.

-Julia Schmidt. The European Union and the responsibility to protect: The case of Libya Syria and Mali, the responsibility to protect at the regional level beyond responsibility to protect, European foreign affairs review, volume 24 issue 3, 2019, p p 123-146.

-Katie Domansky, Rebecca Jensen & Rachael Bryson. Canada and the Libyan coalition, journal of military and strategic studies, volume 14, issue 3 &4, February 2013, p p 1-29.

-Lukasz Sinalec. European military capabilities, history, assessment practice and perspectives, university's journal of pharmaceutical sciences, volume 2 issue 1, 2014, p p 5-36.

Margaret H. Woodward & Philip G. Morrison. The responsibility to protect: The Libya test case forum assured access, inverting Clausewitz 2013 Essay competition winners, joint force quarterly, issue 71, October 2013, p p 20-25.

-Marina Mancini. The day after prosecuting international crimes committed in Libya, symposium, the Libya crises and international law, Italian yearbook of international law, volume XXI, September 2011, p p 95- 96.

Mehrdad Payandeh With great power comes great responsibility, the concept of the responsibility to protect within the process of international law making the yale journal of international law, volume 35, issue2, 2010, Pp 469-516.

-Meherdad Payandeh. The United Nations, military intervention, and regime change in Libya, Virginia journal of international law, volume 52, number 2 September 2011, p p 355-403.

-Mohamad Ghazi Janaby. The legality of the use of private military security companies in the UN operations to fulfil the responsibility to protect business and the responsibility to protect, beyond responsibility to protect, journal of international humanitarian legal studies, volume 6, issue 1, May 2015, p p 147-187

-Neomi Rao. The choice to protect: rethinking responsibility for humanitarian intervention, Colombia human rights law review, volume 44, number 3, May 2013, p p 697-751.

-Pierre Thielborger. The status and future of international law after the Libya intervention, Goettingen journal of international law, volume4, number1, 2012 Pp 11-48.

-Sam, F. H. Traditions of belligerent recognition: The Libyan intervention in historical and theoretical context, American university of international law review, volume 27, number 2, 2012, p p 321-390

-Sean Butler. Separating protection from politics: The UN security council the 2011 Ivorian political crisis and the legality of regime change, journal of conflicts and security law, volume 20, issue 2, February 2015, p p 251-276.

-Scott S. Evans. The Lockerbie incident case: Libyan sponsored terrorism judicial review and the political question doctrine, American university of Maryland journal of international law, volume 18, issue 1, 1994, p p 21-76.

-**Stephen P. Marks & Nicholas Cooper.** The responsibility to protect: Watershed or old wine in a new bottle? *Jindal global law review*, volume 2, issue 1 September 2010, p p 86-130.

-**Timothy Ubelejit.** Operation Unified Protector: Collective security or collective defense, *global journal of political science and administrative*, volume 2 number 2, June 2014, p p 24-32.

-**Tom Kabau.** The responsibility to protect and the role of regional organizations: An appraisal of the African Union's interventions, *Goettingen journal of international law*, volume 4, number 1, May 2012, p p 49-92.

-**Ved. P. Nanda.** The future under international law of the responsibility to protect after Libya and Syria, *Michigan state international law*, volume 21 issue1, September 2013, p p 1-42.

4/Seminars:

-**Jorien van de Mortel.** Framing U.S policy on Libya and Syria, a comparative analysis on the frames of two similar conflicts, *Belgium university of Utrecht research seminar number3*, 2014.

-**Rachael Bryson, Katie Domansky, Rebecca Jensen.** The issues and lessons arising from the 2011 Libyan air campaign it is primarily. In: *Operation Unified Protector, seminar on a United Kingdom royal of aeronautical society London*, February 22, 2012.

5/Conference

*Responsibility to protect in theory and practice, conference presented by *Slovenian university of Pravna*, April 11-12, 2013:

Andrew Garwood-Gowers. The BRICS and the responsibility to protect: Lesson from the Libyan and Syrian crises.

-**Birthe Thykier Moller.** R2P and the vetoes in the security council (SC): Syria versus Libya R2P and the security council.

-**Chip Pitts.** The international law and policy regarding the use of force humanitarian intervention and the responsibility to protect.

-**Ibrahim Aljaziry.** R2P between the power of politics and politics of power: case studies on Syria and Libya Arab spring and R2P.

-Ludovica Poli. The responsibility to protect and regime de-legitimation critical views on the R2P.

-Nicholas Tsagaris. Whither the veto? responsibility to protect and the security council veto.

6/Reports:

-Adèle Brown. Humanitarian intervention: Two cheers for the responsibility to Protect, United Kingdom house of common library, London, research paper number 08/55, June 17, 2008.

-Alejandro Serrano Martinez. NATO's level of ambition in Light of the current strategic context, American naval air force, Virginia, a monograph November 4, 2012.

-Alex J. Bellamy. The responsibility to protect: Towards a «living reality» United Nations association, Washington, report number 1, June 11, 2013.

-Alicia Welland. NATO and the responsibility to protect, central library of United Kingdom royal military academy of Sandhurst, conference proceedings occasional papers number 16, November 1, 2013.

-Christopher M. Balchard. Libya: Unrest and U.S policy, acting section research manager, American congressional research service, Washington report Number 7-5700, March 29, 2011.

-Florence Gaub. Six strategic lessons learned from Libya: NATO's Operation Unified Protector, NATO defense college middle east faculty research report division, Rome, March 2, 2012.

-Frank O. Okyere &Mustapha Abdullah. The NATO intervention in Libya implications for the protection of civilians and the AU's pan-Africanist agenda Kofi Annan international peacekeeping training center of international affairs Washington, policy brief number 7, June 7, 2011.

Hugh Breakey.The responsibility to protect and the protection of civilians in armed conflicts: Review and analysis, R2P and PoC, Australian university of Griffith, accademic-practitioner workshop, May, 2011.

-Jennifer K. Elsea, Michael John Garcia, &Thomas J. Nicola. Congressional authority to limit military operations, American congressional Research service, Washington, report number 41989, February 19, 2013.

-Kurt Distelzweig. Operations Odyssey Dawn and Unified Protector: Another win for warden's theory, American naval air force, Virginia, a monograph December 4, 2014.

Madelene Lindstrom, Kristina Zetterlund. Setting the stage for the Military intervention in Libya, decisions made and their implications for the EU and NATO, Sweden ministry of defense-Stockholm, freedom of information report number 3498, October, 2012.

Maria Banda. The responsibility to protect, moving agenda forward by United Nations association, Washington, February 15, 2007.

-Matthias Dembinski/Theresa Reinold. Libya and the future of the responsibility to protect: African and European perspectives, peace research institute Frankfurt report number107, 2011.

-Sahar Okhovat. The United Nations security council: its veto power and its reform, center for peace and conflict studies, Saint-Andrew, working paper number 15/1, August 23, 2011.

-Sarah da Mota. The Libyan spring and NATO: An opportune responsibility Austrian university of Coimbra, a sixth communication Graz workshop of the future of security, June 10-11, 2013.

Sarah Volger. Security challenges in Libya and the Sahel, international affairs Group, Arnhem, workshop report, December 1, 2012.

-Sergei Boeke. Transitioning from military interventions to long-term counter-terrorism policy, the case of Libya (2011-2016), Australian National university of Leiden report, April 15, 2016.

Shivit Bakrania. Libya: Border security and regional cooperation governance social development humanitarian conflict, United Kingdom university of Birmingham, rapid literature review, report of applied knowledge services January 30, 2014.

- Simon Adams.** Libya and the responsibility to protect, global center for the responsibility to protect, New York, occasional paper series number 3, October 2012.
- Vasilka Sancin.** Responsibility to protect, Slovenian university of Ljubljana briefing paper, May, 2011.
- Victor Gram Erischsen, Victoria Lecomte.** French and German security policy: Close allies with differing views on the intervention in Libya, Sweden university of Lund, research paper for European integration, 2013.
- General secretary of United Nations, report number A/59/565, December 2 2004, a more secure world our shared responsibility, high-level Panel on threats Challenges and Change.
- Report of the international commission on intervention and state Sovereignty the international development research center, Ottawa, 2001.

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة.....1

الباب الأول

التدخل العسكري في ليبيا: بين سلطات مجلس الأمن في التفويض واعتبارات مبدأ سيادتها الوطنية

الفصل الأول: القيادة الفعلية للعملية العسكرية في ليبيا.....9

المبحث الأول: الموقف الدولي من قيادة العملية العسكرية في ليبيا.....10

المطلب الأول: كيفية التعامل مع شكل القيادة العسكرية النهائي.....10

المطلب الثاني: كيفية استصدار قرار بمباشرة الحملة الأطلسية.....12

الفرع الأول: التفرد الأمريكي بتنفيذ الإستراتيجية الجوية.....13

الفرع الثاني: الإقرار بضرورة العمل بشكل جماعي بالنسبة لباقي الأعضاء الدائمين في

مجلس الأمن.....16

المبحث الثاني: تفويض الناتو غاية حماية المدنيين.....21

المطلب الأول: القاعدة العامة في التفويض.....22

الفرع الأول: فرض ضوابط معينة لاستخدام القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي عن

النفس.....22

الفرع الثاني: التكييف الضمني لحالة ليبيا بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.....26

المطلب الثاني: التجاوز على مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي الليبي.....30

الفرع الأول: حقيقة نهج المسؤولية عن الحماية.....30

أولاً: إعادة صياغة نهج المسؤولية عن الحماية بسمى التدخل الإنساني.....30

- ثانيا: استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية.....32
- الفرع الثاني: توجيه العملية العسكرية في ليبيا ميدانيا.....35
- الفرع الثالث: حصر مبدأ الاستقلال السيادي الليبي في المجال المحفوظ لها دوليا.....37
- أولا: سيادة ليبيا بين مسؤولية الحماية وواجب التدخل.....37
- ثانيا: الموازنة بين قدرات ليبيا على المواجهة وإمكانيات الناتو العسكرية.....44
- 1 تفعيل اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.....44
- 2 تسليط الضوء على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.....46
- 1-2 مدى الامتثال لقواعد 'قانون الحرب'.....47
- 2-2 مدى تطبيق لقواعد قانون 'اللجوء إلى الحرب'.....50
- الفصل الثاني: التحول من مبدأ الحصانة السيادية إلى مبدأ المساءلة الجنائية الدولية..52
- المبحث الأول: تكريس التحول الديمقراطي في ليبيا بالمفهوم 'الغربي'.....52
- المطلب الأول: التجاوز على خصوصية المرحلة الانتقالية في ليبيا.....53
- المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في ليبيا.....56
- الفرع الأول: التمهيد لعملية تدويل قضية ليبيا.....56
- الفرع الثاني: التحقيق في مزاعم ارتكاب ليبيا لجرائم إبادة جماعية.....58
- المطلب الثالث: الخلفية التاريخية للأزمة الليبية-الغربية.....62
- الفرع الأول: حادثة لوكربي-نموذجا.....62
- أولا: مدى مشروعية استصدار قرار 92/748 بناء على عدم الالتزام بتنفيذ لما قبله..62
- ثانيا: تخطيط ليبيا للصحراء الغربية-بيكر.....65

- 1 في مجال نزع الأسلحة.....66
- 2 في مجال الهجرة غير الشرعية.....66
- 3 في مجال اقتصاد النفط.....67
- الفرع الثاني: تبرير التدخل العسكري على ليبيا بجزءات دولية غير عسكرية.....69
- المبحث الثاني: إحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....73
- المطلب الأول: اختبار أولي لنهج المسؤولية عن الحماية بشكل مؤقت.....73
- الفرع الأول: تطبيقات عناصر نهج المسؤولية عن الحماية الثلاث في حالة ليبيا.....74
- أولاً: مدى الالتزام بمسؤولية الوقاية كمبدأ.....74
- ثانياً: مدى الالتزام بمسؤولية المنع وإعادة البناء قبل تفعيل الخيار العسكري للضرورة..77
- ثالثاً: مدى الاستجابة لتطورات الوضع في ليبيا في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة...79
- الفرع الثاني: تفعيل نظام 'الإنذار المبكر'.....81
- الفرع الثالث: ترجيح فرضية ارتكاب ليبيا جرائم دولية خطيرة.....84
- المطلب الثاني: أسس إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية.....87
- الفرع الأول: خصوصية مبدأ الحصانة الجنائية الدولية.....87
- الفرع الثاني: إقرار مبدأ التنازل عن مبدأ الحصانة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية
الخطيرة.....92
- أولاً: توثيق مبدأ المساءلة الجنائية الدولية في القانون الداخلي الليبي.....92
- ثانياً: حصر مبدأ المساءلة الجنائية الدولية في مبدأ متابعة مرتكبيها محلياً.....96
- الفرع الثالث: مراجعة قرار الإحالة قبل إصداره.....99

- أولاً: سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إعادة النظر في إجراء الإحالة
100.....
- ثانياً: سلطة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في إعادة النظر في إجراء الإحالة
105.....

الباب الثاني

التدخل العسكري في ليبيا: حالة استثنائية بامتياز

- الفصل الأول: تجاوز مجلس الأمن لاستثناءات مبدأ الأمن الجماعي الواردة في الميثاق
الأممي.....
110.....
- المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن في ضبط استخدامات القوة العسكرية لأغراض
إنسانية.....
110.....
- المطلب الأول: فرض 'جزاءات دولية غير عسكرية' بشكل منفرد.....
111.....
- الفرع الأول: ضرورة إعادة النظر في كيفية إنفاذ إجراء الحظر الجوي.....
111.....
- أولاً: عدم جواز تفويض جزء من سيادة ليبيا وإن كان لغرض إنساني.....
111.....
- ثانياً: عدم جواز استخدام القوة كتبوير أمني جماعي وإن كان لحفظ السلم والأمن الدولي
.....
114.....
- الفرع الثاني: ضرورة إعادة النظر في كيفية إنفاذ إجراء الحظر باقي التدابير الأخرى
.....
117.....
- المطلب الثاني: المبادأة بتنفيذ السلوك العسكري لاحقاً.....
120.....
- الفرع الأول: إعمال كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين.....
121.....
- الفرع الثاني: مدى إعمال مبدأ الملاذ الأخير للقوة العسكرية.....
123.....
- الفرع الثالث: مدى إعمال مبدأ الحد الأدنى من القوة العسكرية.....
126.....

- المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على ضابط الإسناد الوحيد لاستخدامات القوة العسكرية بعدها الأدنى.....130
- المطلب الأول: طلب الإذن من مجلس الأمن.....131
- الفرع الأول: الإذن المسبق-الصريح.....131
- الفرع الثاني: الإذن الضمني-اللاحق-الضمني.....132
- المطلب الثاني: المبادئ القانونية الدولية الأساسية المنصوص عليها في الميثاق الأممي الجائز الخروج عنها في حالات خاصة.....136
- الفرع الأول: جواز الخروج عن مبدأ العام 'حظر استخدام القوة'.....137
- الفرع الثاني: جواز الخروج عن مبدأ الأصل 'عدم التدخل' وإحلال نهج المسؤولية عن الحماية محله.....139
- الفرع الثالث: جواز الخروج عن القاعدة العامة في التفويض.....141
- أولاً: تعزيز دور لجان التحقيق الخاصة للتحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم مفترضة....141
- ثانياً: تعزيز قدرات متبني الفعل في استنفاد الخيار السلمي.....144
- ثالثاً: تعزيز قدرات المتدخل في شؤنه على المواجهة وتحمل ردة الفعل.....147
- الفصل الثاني: التدابير الأمنية المتخذة في إطار 'السلام الدولي'.....150
- المبحث الأول: تزامن عمليات حفظ السلام مع تدابير القمع العسكري.....150
- المطلب الأول: العبر في تفويض الناتو غاية القمع العسكري.....150
- الفرع الأول: العبرة بالغرض من التفويض وليس بالكيفية.....151
- الفرع الثاني: العبرة بمن فوضت له المهمة.....153

- 155.....الفرع الثالث: العبرة بطبيعة التفويض
- 158.....المطلب الثاني: التأسيس القانوني لنظرية تفويض جديدة للتدخل في ليبيا
- 158.....الفرع الأول: انعدام السوابق العملية الداعمة لنظرية تفويض جديدة
- الفرع الثاني: تكريس الآثار الناشئة عن صدور قراري مجلس الأمن 1970 و1973
- 161.....
- 162.....أولا: القيمة القانونية لقراري مجلس الأمن 1970 و2011/1973
- 163.....ثانيا: تسريع عملية صنع لقراري مجلس الأمن 1970 و2011/1973
- الفرع الثالث: اعتماد نظام تصويتي خاص لتمرير مشروع قراري مجلس الأمن 1970
- 166.....و2011/1973
- 169.....المبحث الثاني: مقارنة ميدانية للأزميتين الليبية-السورية
- 169.....المطلب الأول: استضهار معالم الأزمة في سوريا
- 169.....الفرع الأول: الإحجام عن تفعيل الخيار العسكري بدون مبرر
- 171.....الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام العالمي على نطاق واسع
- 175.....المطلب الثاني: معيارية التعامل مع قضية ليبيا
- الفرع الأول: فتح المجال لإمكانية الامتناع عن إثارة الفيتو و، أو التراجع عن ذلك في آن
- 175.....واحد
- 180.....الفرع الثاني: إثارة الفيتو بشكل مؤقت
- 183.....الفرع الثالث: إثارة الفيتو بشكل مزدوج
- المطلب الثالث: عدم مشروعية التدخل العسكري في ليبيا حقيقة واقعة يتوجب الإقرار بها
- 186.....فعلا

191.....	خاتمة
199.....	قائمة المراجع والمصادر
240.....	فهرس المحتويات